

المَنْهَجُ الْأَمْرَدُ
فِي
دُرُّ الْتَّالِبِ الْيَتِيمِ
لِزَهْبَ إِلَيْنَا مَأْحَدَ

جمع أستاذ الفاضل والأستاذ اللوذعي الطالب
الراجمي حمة رببه الكبير عالي
العلامة عبد الله بن عورة بن عبد الله صرفان
النابسي الحنفي القرمي
المتوفى ١٣٣١ هـ

بتصریف أستاذ العلامه عبد الغنی المبدی

حققه وعلق عليه وذرع أحاديثه
بلعمري محمد فيصل الجزيري



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
 DKI
أسسها جعفر عالي شيخ
سنة 1971 ببيروت - لبنان

المَسْكُنُ هُجُّ الْأَحْمَدُ

فِي

ذِكْرِ الْمَسْكُنِ الْمُبَارَكِ الَّتِي تَبَرَّكَتْ لِلْأَهْلِ الْأَمَانِ الْخَالِدِ

جمع أستاذ الفاضل والأستاذ العوزي العامل
الراجمي رحمة ربها الكبير عم العاشر
العلامة عبد الله بن عورة بن عبد الله صوفات
النابسي الحنفي القرشي
المتوفى ١٣٣١ هـ

بتصریط استاذ العلامه عبد الغنی البدری

حققه وعلق عليه وخرز أممارته
بلعمري في محمد فیصل المزارعی

الكتاب: المنهج الأحمد
في درء المثالب التي تنتهي
لمنذهب الإمام أحمد

التصنيف : علم كلام
المؤلف : العلامة عبدالله بن عودة ابن صوفان القدومي
المحقق : بلعمري محمد فيصل الجزائري
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 160
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

Title: Al-manhaj al-ahmad
fi dar' al-matālib allati tunmā
limadhab al-imām Ahmād

classification: Theology

Author : 'Abdullah ben 'Awdah Ibn Şüfān al-Qādī
Editor : Belamri Mohamed Faycal
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 160
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st



جَمِيعُ الْحَفُوفَ مَحْفُظَةٌ

2008 م - 1429 هـ

ISBN 978-2-7431-5366-4 11 012
ISBN 978-2-7431-5366-4 13 012

9 782745 159656

90000



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]. ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا
[الأحزاب: 70-71].

أمّا بعد : فإن خير الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .
وبعد : فلما كان محمد ﷺ خاتم النبيين ، ولم يكن بعده رسول ولا من حسنة

الدِّين ، لم يزل الله سبحانه وتعالى يُقْيم لتجديد الدِّين من الأسباب ما يكون مُقتضياً لظهوره ، كما وعد به في الكتاب . فيَظُهُرُّ به محسن الإيمان ومحامده ، ويُعرف به مساوئ الكفر وفاسده .

ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدِّين وبيان حقيقة أنباء المرسلين : ظُهُور المُعارضين لهم من أهل الإفك المُبَيِّن ؛ وذلك أن الحق إذا جُحِد وعُورِض بال شبَّهات ، أقام الله تعالى له مما يُحِقُّ به الحق ، وَيُبَطِّلُ به الباطل من الآيات البَيِّنات بما يُظُهُرُه من أدلة الحق وبراهينه الواضحة ، وفساد ما عارضه من الحجج الدَّاهضة .

فالقرآن لما كذب به المُشركون واجتهدوا على إبطاله بكل طريق، مع أنه تحدَّاهم بالإتيان بمثله ، ثم بالإتيان بعشر سورٍ ، ثم بالإتيان بسورة واحدة ، كان ذلك مما دلَّ ذوي الألباب على عجزهم عن المُعارضة ، مع شدَّة الاجتهاد وقوة الأسباب ، ولو اتبَعوه من غير مُعارضٍ وإصرارٍ على التَّبَطِيل ، لم يُظُهُر عجزهم عن معارضته التي بها يَتَمُ الدَّلِيل . وكذلك السَّحرة لما عارضوا موسى عليه السلام ، وأبطل الله ما جاؤوا به؛ كان ذلك مما يَبْيَنُ الله تبارك وتعالى به صدق ما جاء به موسى عليه السلام .

وكذلك سائر أعداء الأنبياء من الجنِّمين شياطين الإنس والجن ، الذين يوحى بعضهم إلى بعض زُخْرُف القول غروراً ، إذا أظهروا من حُجَّجِهم ما يحتاجون به على دينهم المخالف لدين الرسول ، ويُمْوَهُون في ذلك بما يُلْفِقُونه من منقول ومعقول ؛ كان ذلك من أسباب ظهور الإيمان الذي وَعَدَ بظهوره على الدِّين كُلُّه بالبيان والحججة والبرهان ، ثم بالسيف واليد والستان .

وذلك بما يُقيمه الله تبارك وتعالى من الآيات والدَّلائل التي يُطَهِّرُ بها الحق من الباطل ، والخالي من العاطل ، والهُدِي من الضلال ، والصَّدُق من المُحال ، والغَيِّ من الرشاد ، والصلاح من الفساد ، والخطأ من السُّداد .

وهذا كالْمِحْنَة للرجال التي تُمِيز بين الخبيث والطيب ، والفتنة للإنسان كفتنته

الذهب إذا أدخل كِير الامتحان ، فإنَّها تُميِّز جيده من رديه ؛ فالحق كالذهب الحالص ، كُلُّما امْتُحِن ازدادَ جَوَدَةً ، والباطل كالمحشوش المضيء إذا امْتُحِن ظهر فساده .

فالدين الحق ؛ كُلُّما نظر فيه الناظر ، ونظر عنده المناظر ، ظهرت له البراهين ، وقوى به اليقين ، وازداد به إيمان المؤمنين ، وأشرق نوره في صدور العالمين .

والدين الباطل ؛ إذا جادل عنه المُجادِل ، ورام أن يُقْيم عوده المائِل ، أقام الله تبارك وتعالى من يقذف بالحق على الباطل ، فيدمغه فإذا هو زاهق ؛ وتبيَّن أن صاحبه الأحمق كاذب مائق ، وظهر فيه من الضلال والجهل والمُحال ، ما يظهر به لعموم الرجال أن أهله من أضلُّ الضالل ؛ حتى يظهر فيه من الفساد ، ما لم يكن يعرفه أكثر العباد ، ويتبَّئه بذلك من سِنة الرُّقاد من كان لا يَمِيز الغَيَّ من الرَّشاد ، ويحيا بالعلم والإيمان من كان ميت القلب ، لا يعرِف معروف الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ولا يُنكِّر مُنكَر المغضوب عليهم والضاللِين⁽¹⁾ .

وهذا الكتاب الذي نقدم له ، رام صاحبه أن يكون من أولئك الأماجد الذين يغرسهم الله في دينه ، ويدافع بهم عن أوليائه ومن آمن به ؛ حيث نافع عن الأحمدَين ، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل بنفي ما يُنسب إليه ولم يقل به ، وعن شيخ الإسلام والأسد المقدام أبي العباس أحمد بن تيمية ، حيث أشيع في الناس أنه أباح مراجعة المطلقة ثلاثة دون أن ينكحها زوج آخر ، وأنه يحرِّم زيارة قبر النبي ﷺ ، وأنه يتنقص ويُغض الصالحين ، وينكر كراماتهم ، وأنه مجسم قد شَبَهَ ربَ العالمين بالمخلقين ، في سَلِيل لا ينقطع - قطع الله دابر المفترِين - من البهتان والإفك المُبين⁽²⁾ .

(1) «الجواب الصحيح» (84/1) باختصار .

(2) وقد صنَّفَ أَبُو بَكْرُ الْحَصَنِي الدِّمْشَقِي (752-829هـ) كتاباً تناول فيه المواقِع ذاتها =

وقد قَيَضَ اللَّهُ هَذَا الْحَبْرُ الْبَحْرُ ثُلَّةً مِنْ خِيرَةِ عِبَادِهِ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ حَقِيقَةَ مِذْهَبِهِ، وَصَفَاءَ مِشْرِبِهِ، وَيَنْفَحُونَ عَنْهُ، وَهُؤُلَاءِ عَلَى طَبَقَاتٍ؛ فَمِنْهُمُ الْمُحْقُقُ الَّذِي طَالَ بَاعِهِ، وَاتَّسَعَ اطْلَاعُهِ، وَمِنْهُمُ مَنْ التَّمَسَ لِهِ الْعُذْرَ، وَقَطَعَ بِخَطْبِهِ فِيمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ.

وَهُؤُلَاءِ أَكْثَرُ، وَعَدْهُمْ أَوْفَرُ؛ إِذَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ قَلِيلٌ، وَطَرْفُ التَّتْقِيَّةِ فِي الْغَالِبِ كَلِيلٌ، وَالتَّقْلِيدُ عَرِيقٌ فِي الْأَدْمِيَّةِ وَسَلِيلٌ، وَالَّذِينَ ذَهَبُوا بِفَضْلِ الشُّهْرَةِ وَالْإِمَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَاسْتَفْرَغُوا دَوَّاَوِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فِي صُحُفِهِمُ الْمُتَأْخِرَةِ، هُمْ

الْمُدْرَجَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَسَمَّاهُ: «دَفْعُ شُبَهِ مِنْ شَبَهٍ وَقَرَدٍ وَنَسْبُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»؛ طُبِعَ فِي الْقَاهِرَةِ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوُثْرِيِّ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَاتِبَ وَابْنَ صَوْفَانَ يَقْفَانَ عَلَى طَرْفِي نَقْيَضٍ؛ فَهُوَ صَوْفَيٌ مُحْتَرِقٌ، وَأَشْعُرِي مُتَعَصِّبٌ؛ قَالَ ابْنُ السَّبْكِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (77/4): «كَانَ أَشْعُرِيَا مُنْحَرِفًا عَلَى الْخَنَابَلَةِ، يَطْلُقُ لِسَانَهُ فِيهِمْ، وَيُبَالِغُ فِي الْحَاطِّ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَّةِ». وَقَالَ ابْنُ الْعَمَادِ فِي «شَدَرَاتِ الْذَّهَبِ» (188/4): «أَخْذَ عَنِ الصَّدْرِ الْيَاسُوفِيِّ، ثُمَّ انْهَرَ عَنْ طَرِيقِهِ، وَحَاطَ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَّةِ، وَبَالْغُ فِي ذَلِكَ، وَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ الطَّلْبَةُ بِدَمْشِقَ، وَثَارَتْ بِسَبِّ ذَلِكَ فِنْ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ يَمْيِلُ إِلَى التَّقْشِفِ، وَيُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ اعْتِقَادٌ زَائِدٌ... ثُمَّ ازْدَادَ بَعْدَ الْفَتْنَةِ تَقْشِفُهُ وَانْجَمَاعُهُ، وَكَثُرَتْ مَعَ ذَلِكَ أَتِيَاعُهُ حَتَّى امْتَنَعَ مَكَالَمَةُ النَّاسِ، وَيَطْلُقُ لِسَانَهُ فِي الْقُضَايَا وَأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ».

وَكِتَابُهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ سَيِّئٌ لِلْغَایَةِ؛ شَحَنَهُ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْمُخْلَقَاتِ، وَزَادَهُ سُوءُ تَعْلِيقِ الْكُوُثْرِيِّ عَلَيْهِ. فَكَانَ كَمَا جَاءَ فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ: ضِغْنَا عَلَى إِبَالَةٍ !!

فَرَحِمَ اللَّهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبَا الْعَبَّاسِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْعَمَلُ، فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْأَجْرُ. فَلَا يَرَالِ يَخْرُجُ مِنْ يُعْلَى فِي النَّاسِ شَأنَهُ، وَيَبْقَى عَلَى مَرْدَدِ الدَّهْرِ ذَكْرُهُ إِمَّا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِ.

وَلَلَّهِ دُرُّ أَبِي تَمَّامٍ حِيثُ يَقُولُ فِي إِحْدَى عِشْرِينَتِهِ الْمُبَدِّعَةِ الْمَعْانِيِّ :

طُوِيَتْ أَتَاحَ لِهَا لِسَانٌ حَسُودٌ	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَسْرًا شَرَفَ ضِيَةً
مَا كَانَ يُعْرَفُ طَيْبٌ عَرَفَ الْعُودَ	لَوْلَا اشْتَعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاءَ وَرَأَتْ
لِلْحَاسِدِ النُّعْمَى عَلَى الْمُحْسُودِ	لَوْلَا الْتَّحْوُفُ لِلْعَوَاقِبِ لَمْ تَرَزَّلْ

قليلون لا يكادُون يُجاوزُون عدد الأنامل ، ولا حركات العوامل^(١) . والمحض - رحمه الله - ساير الجُمهور في جُلّ ما نَقَل ، وقلما نَقَد ، واكتفى بذكر أدلة المخالفين ، ولم يعرض إلى حجج شيخ الإسلام إلا فيما ندر ، فلم يُوفِّه حقه بهذا الاعتبار .

منهج المصنف :

أوضح المؤلف عن منهجه في توطئة عقدها ؛ بَيْنَ فِيهَا مَوْضِعُ مُصْنَفِه ، وبواعته على إخراجه ، والمسائل المزمع بيانها ، ولم يُخلِّ المقام من تشكيك وتبرُّم بما آلت إليه الأحوال في زمانه من تفاق سوق الجهل ، وقلة أهل العلم ، وتقويض بُنيانه . وذكر أنه رَئَبَ الكتاب على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة :

- * ذكر فيها النصوص الحاثة على الاجتماع ونبذ الفرقة .
- * وشيئاً من كلام الإمام أحمد في ذلك .
- * وَحَضَرَ على التمسك بما كان عليه السلف الصالح من الاكتفاء بالقرآن والستة ، وأن تلك هي سبيل السلامة ، وعزز كلامه بِنُقولاتٍ عن أحمد والإسغرييني وأبي شامة .
- * وتعرض إلى مفهوم أهل السنة والجماعة ، ورجح أن الأشعرية والماثريدية والسلفية كلهم فرقة واحدة ، هي الناجية ، وأورد على نفسه إشكالاً في ذلك وأجاب عنه .
- * ويَبَيَّنُ أنَّ الخلاف بين الأئمة الأربعة لا يَعدُ الناحية الفقهية ، أمَّا وجْهُتهم العقدية فواحدة ، وهي ما كان عليه الصحابة والتابعون ، أهل القرون الثلاثة المفضلة ، المشهود لها بالخيرية .

(1) «مقدمة ابن خلدون» (ص4) باختصار وتصريف .

* وختم المقدمة بكلام لتابع الدين السُّبكي في «مُعید النَّعْمَ» يدعو فيه أتباع المذاهب الأربعة إلى أن يكونوا في العقيدة يداً واحدةً ، على مذهب الأشاعرة !! وأن ينبذوا التعصُّب المذهبى ، وأن يجمعوا جهودهم لدُكَ حضون الرأفة والملاحة .

وأمّا الباب الأوّل :

* فقرر فيه مذهب الإمام أحمد في الطلاق الثلاث ، وحكى الخلاف عنه فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى الثالث .

* وعقد فصلاً بين فيه أن اعتبار الطلاق الثلاث دفعةً طلاقةً واحدةً ، ليس مذهبًا للإمام أحمد ، ولا عليه أصحابه ، وإنما هو ما انتهى إليه اجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأنه - مع كونه مُخالفًا للمذاهب الأربعة - لا يلزم منه تفسيقٌ فضلاً عن التكفير ، ونقل ما يؤيد ذلك عن القاري والعيني .

* وفضلاً آخر لبيان حقيقة النكاح الصحيح وال fasid ، وإيضاح ما بينهما من الفروق ، وكذا حكم التلقيق الذي امتطاه بعض المُتنسبين إلى الفقه ، لرد المُطلقة ثلاثةً إلى زوجها . وهل يلزم العامي بمذهب ، لا يفارقها حتى يفارق الحياة .

وأمّا الباب الثاني :

* فيبين فيه فضل الزيارة وآدابها .

* وعقد فصلاً ؛ قرر فيه استحباب زيارة القبور والمشاهد ، وشدّ الرحال إليها للرجال والنساء على السواء ، إلا أن تفضي زيارتهن إلى الوقوع في محرّم فتمنع ، باتفاق المذاهب الأربعة ، وأحاديث عن حديث الباب .

* وأفرد التوسل بالصالحين بفصل ؛ قرر فيه جوازه ، وأن إثبات كرامات الأولياء من مسلمات عقائد المسلمين ، وبين مفهوم الكرامة ، وشروطها .

وأمّا الباب الثالث :

* فأورد فيه جملًا من عقيدة الشيخ بدر الدين البَلْبَانِي ، والشيخ عبد الباقى البَعْلَى ؛ أنموذجاً لمعتقد السادة الحنابلة . نقل من الأولى بحمل الأصول العقدية ، بينما

اقتصر من الأخرى على ما يتعلق بالإيمان بالله تعالى .

* ثم شرع في بيان حقيقة معتقد الخنابلة في القرآن، وتعرض إلى مسائل اللفظ والحرف والصوت ، بعد أن ذكر شيئاً من ذلك في تعليقه على الفقرة المتعلقة بها من عقيدة اللبناني ، وذكر أقوال الطوائف فيه ، وأن ما عليه الخنابلة هو الموافق لما أجمع عليه السُّلْفُ الأوَّلُونَ .

* وأفرد فصلاً لتجليّة حقيقة عقيدة شيخ الإسلام في الصفات مُوثقةً من كتبه ، وأنها موافقة لما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، وبين حقيقة التأويل والتعطيل والتّمثيل ، وأجاب عن بعض شبه المعطلين من المعتزلة والمُتَفَلِّسِينَ .

* وعقد فصلاً فيمن أثني عليه ؛ أورد فيه أسماء ثمانية من الحفاظ الكبار والأئمة الأعلام ، نقل عبارات ثلاثة منهم ؛ الذهبي ، والمزي ، وابن ناصر الدين الدمشقي . وأجاب عن كلام الهيثمي ، وبين أن الحامل له ولغيره إما التقليد للمفترين الأوَّلُين من المتكلمين ممَّن دَكَّ شيخ الإسلام حضورهم ، وأبان عوار مذهبهم ، أو الحسد الذي أكل قلوبهم لما رأوا من نصاعة حجته وغزاره علمه ، وما وضع الله تعالى له من القبول بين خلقه .

وأنَّ كلامه في الصوفية قد سُبِقَ إليه ، وأنَّ قصده إنما كان حفظ ظاهر الشريعة خوفاً على ضعفاء الأمة من اعتقاد أمورٍ شنيعة ، ومن كان هذا قصده يمدح ويُثاب ، فكيف يُثلم عرضه بذلك أو يُعاب .

وذكر مسألة العلوُّ والفوقيَّة التي انتقدت عليه في الواسطيَّة ، وبين أنَّه ليس فيها ما يقتضي التّنقير له أو الزرءة ، وخلص إلى قوله : ونرى الفضل لمذهب السُّلْفُ على غيره ، من غير تنقيصٍ ولا توهيمٍ .

وأمّا الخاتمة :

* فيبيَّن فيها الكلام المذموم ، وأورد عن أحمد وغيره ما يُفيد أنَّ ضربَ نَسَمة في مجانبة الكلام وأهله والاشغال به ، وأنَّ الوسطية والاعتنى به سُنَّة حسنة

السلفية .

- * ثم ختم كتابه بذكر تاريخ فراغه من تصنيفه .
- * وتلا ذلك أبيات انتقاها المقرّض عبد الغني اللبدي من قصيدة طويلة مشتملة على بعض محسن الإمام أحمد لبعض أصحابه ، ختمها بتوقيعه .

تقييم الرسالة :

* ألف العلامة القدوسي كتابه هذا وهو **مجاوري** بالمدينة ، وقد جاوز العقد السبعين من عمره ، وكان الباعث عليها دفع الالتباس ، والطمع في جمع الكلمة وقطع النزاع ، وترئـة ساحة الخذبلة - وفي مقدّمتهم الإمام أحمد رحمـه الله - من التشبيه والتّجسيـم ، ومن كـل اعتقاد ذمـيم ، وأنـ ما يـصدر من بعض المـتنسبـين إلى مذهب الإمام أـحمد ، ليس مذهبـا له ، ولا يـلزم أصحابـه .

والمصنـف تحت ضـغـط ذاك الـهـدـفـ التـبـيلـ ، تـعـرـضـ إـلـىـ أـصـوـلـ ثـابـتـةـ ، فـزـعـعـهـاـ ؛ـ فـجـعـلـ الأـشـاعـرـةـ وـالـمـأـثـرـيـدـيـةـ ،ـ وـمـنـ تـمـسـكـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ الصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـونـ وـلـمـ يـجـدـ عـنـهـ قـيـدـ أـنـمـلـةـ ،ـ كـلـهـمـ الفـرـقـةـ النـاجـيـةـ ،ـ وـالـطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .ـ

لـكـنـهـ لـمـ يـصـمـدـ طـوـيـلـاـ ،ـ فـنـرـاهـ يـحـثـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ وـخـاتـمـتـهـ ،ـ وـيـحـثـ عـلـىـ تعـطـيلـ سـوقـ الـكـلـامـ ،ـ وـهـجـرـ بـضـاعـتـهـ .ـ

وـلـ شـكـ أـنـ بـلـيـةـ الـافـتـرـاقـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـاعـتـقـادـيـةـ إـنـماـ أـفـرـزـهـ عـلـمـ الـكـلـامـ ،ـ فـهـجـرـهـ وـالـاعـراضـ عـنـهـ ،ـ وـالـإـقـبـالـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ ،ـ هـوـ الـطـرـيقـةـ الـمـرـضـيـةـ ،ـ الـتـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـاجـتـمـاعـ ،ـ وـيـلـتـئـمـ بـهـ الشـمـلـ ،ـ وـيـرـفـعـ النـزـاعـ ،ـ وـمـصـدـاقـ ذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ **﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ﴾** [النساء: 59]

* وـالـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ ،ـ الـتـيـ اـنـتـقـدـتـ عـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ؛ـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ

النصوص الصريحة الواضحة التي تشهد بصحّة مذهبه ، يدلّ عليها ما يترتب على القول بخلافها ، إذ الشيء إنما يُعرف بأثره ، والشريعة إنما تنهى عمّا كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً .

فشدُّ الرحل إلى قبور الصالحين ، وفي مقدمتهم سيد ولد آدم ، أبو القاسم عليهما السلام ، وتعظيم المشاهد أو قعا فثاماً من المسلمين في الشرك الصريح والاعتقاد القبيح ، مما لا تزال آثاره بادية للعيان إلى هذا الزمان !

وعلم الكلام الذي حير عقول أكثر الأئمَّة الذين ضعفت معرفتهم وأتباعهم لما بعث الله به رسلاه الكرام ، لم يحصل أصحابه المقصود من العِرْفان ، وسلطوا عليهم وعلى المسلمين الفلاسفة وأهل الضلال والعدوان؛ كمن أراد أن يغزو العدو بغير طريق شرعي ، فلا فتح بلادهم ولا حفظ بلاده ، بل سلطهم حتى صاروا يُحاربونه بعد أن كانوا عنه عاجزين ؛ فأصحابه لا الإسلام نصروا ولا أعدائه كسروا^(١) .

وأمّا الطلاق ؛ فيقول فيه شيخ الإسلام : «...والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب ، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعةٍ أو عقدٍ، فلا يندم بعد الثالث إلا نادر من الناس ، وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتجديده لحدود الله فيستتحق العقوبة ، فيُلعن من يقصد تحليل المرأة له ، ويُلعن هؤلاء أيضًا ؛ لأنَّهما تعاونا على الإثم والعدوان .

فلمَّا حدث الحلف بالطلاق ، واعتقد كثيرٌ من الفقهاء أنَّ الحانث يلزمـه ما ألزمـه نفسه ، ولا تُجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ الطلاق الحرّم يلزمـ ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ جمع الثلاث ليس بمحرّم ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ طلاق السُّكران يقع ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ طلاق المُكره يقع .

وكان بعض هذه الأقوال ممَّا تنازع فيه الصحابة ، وبعضها مما قيل بعدهم ؛ كثُر

(١) «العقيدة الأصفهانية» (ص100) باختصار وتصريف .

اعتقاد الناس لوقوع الطلاق - مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته - ، فصار الملزمون بالطلاق في هذه الموضع المتنازع فيها حزبين :

1- حزبًا أتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول من تلك الصور ، فصار في قولهم من الأغلال والأصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمور ؛ منها : ردة بعض الناس عن الاسلام لما أفتى بلزم ما التزم . ومنها : سفك الدم المعصوم . ومنها : زوال العقل . ومنها : العداوة بين الناس . ومنها : تقيص شريعة الاسلام ؛ إلى كثير من الآثام ومن الأمور العظام .

2- وحزبًا رأوا أن يُزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها ، وكان مما أحدث أوًّلا نكاح التحليل ، ورأى طائفة من العلماء أنَّ فاعله يُثاب لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها ، وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق .

ثم أحدث في الأيمان حيل أخرى ، فأحدث أوًّلا الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح .

وقد أنكر جمهور السلف والعلماء ، وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أنَّ في ذلك إبطال حكمة الشريعة ، وإبطال حقائق الإيمان المودعة في آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة ، والاستهزاء بآيات الله .

ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح في الرسول ، وجعلوا ذلك من أعظم ما يتحججون به على من آمن به ، ونصره وعزْرَه ، ومن أعظم ما يصدُّون به عن سبيل الله ، ويمنعون من أراد الإيمان به .

ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك

عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبيّن له محسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل ، فإنَّه الذي لا يجد فيه ما يشفى الغليل ؛ وقد قال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَعَكُتُبِهَا لِلَّذِينَ يَتَقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَّكُوةَ وَالَّذِينَ هُم بِغَايَتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^{١5١} الَّذِينَ يَسْتَعِونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي سَجَدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنْكَرًا وَتُحَلَّ لَهُمْ الْطَّيِّبَاتِ وَتُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^{١5٢} [الأعراف: 156-157] ؛ فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب، ويحرم كل خبيث، ويضع الأصار والأغلال التي كانت على من قبله .

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجحة؛ فهي من الأقوال المبتدعة ، التي أحسن أحواها أن تكون من الشَّرْع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد أتقى الله ما استطاع ، وهو مثال على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطوه .

والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى ﴿وَدَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ تَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً إِتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾^{١5٣} [الأنبياء: 78-79] ؛ فهذا نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة ، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كُلٌّ

منهم بأنه آتاه حكماً وعلماً .

فكذلك العلماء المحتهدون رضي الله عنهم ؛ للمصيبة منهم أجران ، وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ، ومع هذا فلا يلزم الرسول قول غيره ، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال الحديثة ، لاسيما إن كانت شبيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول من خطئهم وخطأ غيرهم ، مع أنهم كانوا يُصيرون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم»^(١) .

فهل بعد هذا يُقْعِدُ على هذا الإمام حرصه على هداية الأنام ؟ اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ؟ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنا لما اختلف فيه من الحق ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

توثيق المخطوط :

* هذا الكتاب لا شك في أنه من تأليف العلامة ابن صوفان - رحمه الله - ؛ ويدل على ذلك أمور :

أوّلها : نسبة إليه من قبل غير واحد من مترجميه .

ثانيها : أنه أثبت على طرأ النسخة الخطية؛ العبارة التالية : هذه الرسالة المسماة بالمنهج الأحمد في درء المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد . جمعُ الشَّيخ الفاضل والأستاذ اللوذعي الكامل الراجي رحمة ربِّ الكَرِيم العَلِي عبدُ الله القدومي الحنبلي رحمة الله تعالى وعفا عنه .

(١) «الفتاوى الكبرى» (3/299) باختصارٍ .

ثالثها : التَّعْلِيقَاتُ وَالْحَوَاشِي عَلَى النُّسْخَةِ ؛ وَالْمُوَقَّعَةُ بِاسْمِهِ .

وصف المخطوط :

* اعتمدنا في تحقيق الكتاب على صُورَةٍ ورقِيَّةٍ لِّنُسْخَةٍ محفوظةٍ في الجامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ ؛ تَقَعُ فِي 37 لَوْحَةٍ ذاتِ الْوَجْهَيْنِ ، ضَمِّنَ الْمَجْمُوعَ (51/80) *عِلْمَ الْكَلَامِ* ؛ وَالَّذِي يَضُمُّ 236 صَفْحَةً ، وَيَحْوِي ثَلَاثَ رَسَائِلٍ ؛ طَبَعْتُهَا كَاتِبُنَا هَذَا .

* وَقَدْ عُنِيَ الْمُؤْلِفُ بِهَذِهِ النُّسْخَةِ اسْتَدْرَاكًا وَتَصْحِيفًا وَتَعْلِيقًا ، وَقَرَّضَهَا العَالَمَةُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْلَّبْدِيُّ ، وَسَجَّلَ تَعْلِيقَاتَهُ بِتَوْقِيعِهِ ؛ وَقَدْ اطْلَعَ الْمُصْنَفَ عَلَى تَلْكَ التَّعْلِيقَاتِ الَّتِي قَارَبَتِ الْأَرْبَعينَ ، وَلَمْ يَعْقِبْهُ سُوَى فِي مَوْضِعَيْنِ .

العمل في الرسالة :

* تلخيص عملي في :

- 1- تصحيح وتنقيح نصوص الكتاب ، واستدراك السقط ⁽¹⁾ .
 - 2- التعليق على ما لا بد منه ، سواء ما كان من المصنف أو المقرض .
 - 3- تحرير الأحاديث الواردة فيه ، والحكم عليها بما يناسبها .
- هذا ؛ وَرَبُّ الْعِزَّةِ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَحْشِرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ مِنْ عِبَادِهِ ، إِنَّهُ سَبَحَنَهُ وَلِيَ ذَلِكَ ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ . وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجَهُ وَاقْتَنَى أُثْرَهُ .

كتبه :

بلعمري محمد فيصل الجزائري

لعاشر خلون من شهر صفر من السنة


السابعة والعشرين بعد الأربعين وألف من الهجرة المصطفوية

مدينة بلعباس . الجزائر .

belamri@gawab.com

(1) بوضعه بين معکوفين .

نماذج من صور المخطوط



طراة المخطوط

فَلِمَّا دَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ نُوحٍ أَتَاهُ مُوسَىٰ بْنُ نُوحٍ
أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ الْمُلْكَ فَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ نُوحٍ
أَنِّي أَخْرُجُكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ فَإِذَا
أَتَيْتُكُمْ مِّنْ حَدَّتِي لَمْ يَرْجِعُوكُمْ إِلَيْهِ
وَلَمْ يَرْجِعُوكُمْ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ أَنْشَأَنِي
أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ
وَلَمْ يَرْجِعُوكُمْ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ أَنْشَأَنِي
أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ
أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ
أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ
أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ وَرَبِّي أَنْتُمْ

John G. Johnson

الورقة الأولى من المخطوط

أولى حائلة بعمرها .. ومساواه لطبع الأجداد العظيم
يكون في هذه الأدوات .. الريحه وكماليه سيدنا ..
ولهم في الخدمة سوابيلها .. زكيها .. ولهم في طبع زكريا ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..
وهم يرثونها .. وهم يرثونها .. وهم يرثونها ..

ويترك الشهادة .. وترك العمل بالشروع .. وترك المدرسة ..
ولذا يكتب ما يكتبه الأهل والخواص .. ويأخذ المعرفة ..
وتفوز بهاته من أحوالها .. ويسعد بالعلم .. ويسعد بالكتاب ..
الذي يديه على أستاذها .. ويفعل .. ويفعل .. ويفعل ..
لأنه يعطي لهم .. وهم يكتسبون .. الذي يكتسبون ..
فلا يكتسبون .. وهو الذي يكتسبون .. وهم يكتسبون ..
الكتاب .. الذي يكتسبون .. الذي يكتسبون ..
بيان ذلك .. يكتسبون .. لأن .. يكتسبون .. الكتاب .. يكتسبون ..
ويكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..
بيان ذلك .. يكتسبون .. لأن .. يكتسبون .. الكتاب .. يكتسبون ..
الكتاب .. الذي يكتسبون .. الذي يكتسبون .. يكتسبون ..
يرثونها .. يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..
من ملوك العزة .. يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..
من أجيال الشرفاء .. يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..
الذين يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..
الذين يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..
الذين يكتسبون .. يكتسبون .. يكتسبون ..

الورقة الأخيرة من المخطوط

المصنف في سطور

* هو : عالم الحنابلة بالحجاج والشام وإمامهم ؛ الإمام المُعْمَر الفقيه ، المحدث الصالح ، النايسك العابد الخاشع . الشيخ عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان ⁽¹⁾ بن الشيخ عيسى بن الحاج سلامه القدوسي النابلسي الحنبلي الأثري مذهبًا ، المدني جوارًا .

* ولد سنة 1247 بقرية كفر القدوم ⁽²⁾ - من أعمال نابلس - ، ومهما نشأ وشب ، على الطاعة والرغبة في العلم .

* رحل إلى دمشق ، ومهما حصل ؛ وعمدته في العلم والرواية : الشيخ حسن بن عمر الشطي الدمشقي ، إمام الطائفة الحنبلية بالشام . لازمه بدمشق سنين ⁽³⁾ ، وشملته إجازة الكُزُبُري ، وسمع حديث الأولياء أخيراً بالحجاج من الشيخ فاتح الظاهري المهني المدني .

* ثم رجع إلى وطنه مملوء الوِطَاب علمًا وعملًا ، وسكن نابلس ، وانقطع ليث العلم زمناً .

* وفي عام 1318 هاجر إلى طيبة الطيبة ، وأقام بها مدة مددة عمُّ فيها الأقطار عطره ، وأخذ عنه الرحالون .

* عاوده إلى الوطن الحنين ، فعاد إلى قريته ، ومهما توفي عام 1331 ، وهو ساجد ⁽⁴⁾ ، وقد جاوز الثمانين . قال فيه الكتани - وهو أحد أبرز تلامذته - : أعلم

(1) يقال كبس صوفان ونعته صوفانة ؛ أي : كثير أو كثيرة الصوف . «لسان العرب» (9/199-200).

(2) اختلف في تشديد دالها ؛ وانظر : «معجم البلدان» (4/312).

(3) نقل عنه في هذا الكتاب ؛ في مبحث التلقيق في النكاح .

(4) وقد قال الحافظ ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (ص371) : «أئمي جماعة من السلف في

من لقينا من الحنابلة ، وأشدتهم تمسكاً بتعاليم السلف ، والاعتناء بحفظ الأحاديث ، واستحضارها بألفاظها ، مع الانقطاع إلى الله ، والإكباب على العلم والعمل به .

* وله مجموعة من التصانيف ؛ منها :

1- الأوجبة الدرية في دفع الشبه والمطاعن الواردة على الملة الإسلامية .

2- بغية النساك والعباد في البحث عن ماهية الصلاح والفساد .

3- هداية الراغب ⁽¹⁾ .

4- الرحلة الحجازية والرياض الأنثوية في الحوادث والمسائل العلمية ⁽²⁾ .

5- جزء صغير في أسانيده لل صحيح ⁽³⁾ .

6- المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب أحمد الإمام ⁽⁴⁾ .

الصلوة وهم سجود .

(1) مرتب ترتيب أبواب البخاري . «فهرس الفهارس» (940/2).

(2) رحلة صغيرة ؛ ملأها فوائد ، وساق فيها مباحثات جرأت له مع بعض الفضلاء . «فهرس الفهارس» (940/2).

(3) سمعه عليه الكتани ، وغيره بمكة . «فهرس الفهارس» (941-939/2).

(4) ترجمته لي : «فهرس الفهارس» (941-939/2) ، و«الأعلام» (111/4) ، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص181-184) ، و«فهرس المؤلفين» (ص167) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمدُ لله ؛ المنفرد بِنُوُوتِ الْكَمَالِ ، الموصُوف بِصَفَاتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ ، المَنْزَهُ
فِي ذَاهِهِ وَصَفَاتِهِ عَنِ النَّظَائِرِ وَالْأَمْثَالِ . سَبَحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ ؛ تَفَرَّدَ عَنِ الْمُسَاوِي^(۱) وَالنَّدِّ ،
وَتَنَزَّهَ عَنِ الْمَنَاوِيِّ وَالضَّدِّ .

وأشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مِثْلَهُ وَلَا مَثَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ؛ الْمُخْصُوصَ بِعُمُومِ الْإِرْسَالِ ؛ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى
صَحْبِهِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرٌ صَحْبٍ وَآلٍ ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ .

وَبَعْدُ : فَأَوْلَى مَا يُصْرَفُ فِي تَحْصِيلِ الرِّزْمَانِ ، وَأَحْرَى مَا يُنَافِسُ فِي نِيلِهِ ذُو الْلُّبْ
وَالْجِنَانِ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَرْجِعَ السَّعَادَةِ وَالسُّيَادَةِ إِلَى تَحْصِيلِ
الْعِلُومِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ مِشَكَّةِ النَّبُوَّةِ مُسْتَفَادَةٌ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْخُصُّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُعْزِى لِمَذَهَبِ إِمامِ
الْأَئِمَّةِ ، وَمُجْلِي دُجَى الْمُشَكَّلَاتِ الْمُدَلَّمَةِ ، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ وَالصَّدِيقِ الثَّانِي ؛ أَبِي عبدِ
اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ الشَّيْبَانِيِّ . قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ وَنُورَ ضَرِيحِهِ .

وَتَلِكَ الْمَسَائِلُ قَدْ اشتَهِرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهَا مِنْ مَذَهَبِ إِمامِ الْمَذْكُورِ ، لِغَلْبَةِ الْجَهْلِ
عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ ؛ فَأَرَدَتُ بِيَانِهَا دُفْعًا لِلْالْتِبَاسِ ، وَطَمِعًا فِي جَمْعِ الْكَلْمَةِ وَقْطَعِ التَّزَاعِ .
فَمِنْهَا : الْمَرْأَةُ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا ؛ شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ : أَنَّهُ يَحْلُّ لِزَوْجِهَا رَجْعِتَهَا لِعَصْمَةِ

(۱) قَوْلُهُ : «الْمُسَاوِي» : اسْمُ فَاعِلٍ ؛ وَهُوَ الْمَمَاثِلُ فِي الْقَدْرِ . وَ«النَّدِّ» : الْمَثَلُ الْمُخَالِفُ الْمُمَثَّلُ
فِي الذَّاتِ . وَ«الْمَنَاوِي» : الْمَعَادِيِّ . عَبْدُ اللَّهِ الْقَدوْمِيِّ . الْمُصَنَّفُ .

نكاحة قبل أن تكح زوجاً غيره عند الإمام أحمد ، ومن نسب ذلك لمذهبة ، فقد أعظم الفرية .

ومنها : ما اشتهر عند العامة ، خصوصاً متصوفة زماننا ^(١) ؛ من أن علماء الخنابلة يمنعون من زيارة مشاهد الصالحين وقبور الأنبياء المكرّمين .

ويدخل في ذلك زيارة قبر نبينا محمد ﷺ ، التي هي من أعظم القربات وأجل الطاعات ، وأنهم ينكرون كرامات الأولياء ، وينكرون على من توسل لهم إلى الله تعالى ، ومن نسب ذلك لمذهب الإمام أحمد ، فقد أعظم الفرية .

ومنها : ما هو أهم بياناً وألزم تبياناً ؛ وهو ذكر جمل من عقائد أئمة الخنابلة

(١) قوله : «خصوصاً متصوفة زماننا» ؛ أقول : إن متصوفة زماننا هذا قد استدرجهم الشيطان وأضلهم عن طريق الحق والمهدى ؛ فمنهم أناس يجلسون في مرتبة الشيخوخة ، ويتصدرون في الروايا لأجل أن يعطوا العهود ، وأن يسلكوا المربيدين على طريق الواحد المعبد ، ويلبسون الصوف ، ويضربون الدفوف ؛ وهم لا يدركون ما الشريعة ، ولا الطريقة ، ولا يعرفون من أحكامهما شيئاً ؛ ولا يوافقون أحداً من علمائهم ، ولا يجلسون في مجالسهم لأجل أن يتعلموا أمور ديانتهم ، بل يستغيبونهم وينسبون إليهم أموراً شنيعة وأحوالاً فظيعة . خصوصاً ما يستغيبون معاشر السادات الخنابلة ، وينسبون هذه الأمور إليهم ؛ فهم يزعمون أن طريقتهم هذه طريقة الرحمن ، كلا والله ؟ إنها لطريقة الشيطان !

لأنَّ الطريقة بدون الشريعة باطلة ، والشريعة بدون الطريقة عاطلة ؛ ومن تصوف ولم يتفقه ، فقد تزندق . ومن تفقه ولم يتصوف ، فقد تفسق . ومن جمع بين الاثنين ، فقد تحقق . فهذا الشرطان من أعظم شروط السادات الصوفية .

ومنهم أناس يحملون المسابع الألفيات والمحاججات ، ويرخون شعورهم ، ويذهبون عند الأماء وأرباب الدولة لأجل استجلاب حُطام الدنيا ، وأجل أن يعطوهem شيئاً من الدرهم والدنار ، وكذا يدورون في البلاد والقرى يشحدون على كيس سيدنا الرفاعي وعبد القادر والتوباني وضمرة وما أشبههم من الأولياء . اهـ . يوسف السلاوي .

قلت : وإنما أنشؤوا مثل تلك الأكياس ، التي هي معلومة البطلان عند الأكياس ؛ لينزفوا حيوب النساء . وهذه واحدة من ألوف المفاسد المترتبة على تشيد المشاهد ، التي يسدّتها أرباب الطرق في كل مصر وبلد .

المشتهرة ، التي تلقينها عن مشايخنا الكرام وأئمتنا الأعلام ، مُعريّة عن براعتهم من التشبيه والتجسيم ، ومن كُلّ اعتقادٍ ذميمٍ ^(١) .

ثُمَّ إِنِّي لِمَا عزَّتْ عَلَى جَمْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ترددَتْ بَيْنِ الإِقْدَامِ وَالإِحْجَامِ ، لِقَصْوَرِ شَأْوِيِّ عنِ الْإِدْرَاكِ هَذَا الْمَقَامُ ؛ فَقَلَّتْ : قُصَارِيُّ أَمْرِيُّ أَنَّ الْخُصُّ مَسَائِلَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ ، وَأَرْجُوُ أَنْ يَكُونَ لِي بِذَلِكَ أَجْرٌ الْمُتَنَاؤِلَةِ ^(٢) .

فَاسْتَخْرَتُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَعَزَّتْ عَلَى جَمْعِهَا ، هَذَا مَعَ اشْتِغَالِ الْبَالِ بِالْهُمُومِ ، وَتَشْوُشِ الْخَاطِرِ بِالْأَكْدَارِ وَالْغَمُومِ . كَيْفَ لَا ؟ ! وَالْعِلْمُ قَدْ أَفَلَتْ شُمُوسُهُ ، وَتَقْوَضَتْ مَحَافِلُهُ وَدُرُّوْسُهُ ، وَذَهَبَ مَعْظَمُ الْعُمُرِ فِي الْلَّهُو وَالْمُحَالِّ ، وَكُثُرَ الْاشْتِغَالِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ ، وَلَمْ يَقِنْ لِأَبْنَاءِ هَذَا الْعَصْرِ إِلَّا السُّدَّةَ وَالْحَصْرِ .

وَلَكِنْ قَدْ شَاعَ فِي الْأَثْرِ ، وَاسْتَفَاضَ لَدِي الْحَدَّاقِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ لِلَّدَّيْنِ [مِنْ] حَمَّلَةٍ ، وَلِلْعِلْمِ مِنْ نَقْلَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ ^(٣) مِنْ

(١) قَوْلُهُ : «وَهُوَ ذَكْرُ جَمْلٍ... إِلَخُ» ؛ كَانَ الْأَنْسَبُ بِمَقْتَضِيِّ سَابِقِهِ أَنْ يَقُولَ : «وَهُوَ مَا يُنْقَلُ عَنْ مِنْ لَا مَعْرِفَةٍ لَهُ بِالْعِلْمِ ، وَلَا حَظٌ لَهُ فِي الْفَقَهِ وَالْفَهْمِ مِنْ نَسْبَتِهِمُ الْخَنَابِلَةِ إِلَى التَّجْسِيمِ ، وَقَوْلُهُمُ بِقِدَمِ وَرْقِ الْمَصْحَفِ وَمِدَادِهِ وَجِلْدِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَقْشَعَرُ مِنْهُ الْجَلَودُ ، وَلَا يَقْتَرِيهِ إِلَّا مَا كَرِرَ خَيْثَ حَسْوَدُ» ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ . لَأَنَّ الْمَقَامَ فِي ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنْمِي لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَلَيْسَ مِنْهُ . اهـ . عَبْدُ الْغَنِيِّ الْلَّبْدُوِيِّ . اهـ .

(٢) وَهِيُّ : أَرْفَعُ ضُرُوبِ الإِجَازَةِ وَأَعْلَاهَا ؛ وَصَفْتُهَا : أَنْ يَدْفَعَ الْمَحَدُّثُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلًا مِنْ أَصْوُلِ كَبِيْهِ ، أَوْ فَرِعَاً قَدْ كَتَبَهُ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ : هَذَا الْكِتَابُ سَاعِيٌّ مِنْ فَلَانَ ، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ ؛ فَحَدَّثَتْ بِهِ عَنِّي . وَهِيُّ عَلَى نُوَعَيْنِ : مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ ، وَمُجْرَدَةٌ عَنْهَا .

وَلَمْ يَزِدْ تَفَصِيلُهُ ؛ رَاجِعٌ : «الْكَفَایَةُ» (ص 326) ، وَ«الْإِلَمَاعُ» (ص 79) ، وَ«الْتَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ» (ص 192) ، وَ«الْمَقْنَعُ» (ص 325) ، وَ«الشَّذَا الْفَيَاحُ» (ص 312) .

(٣) حَاشِيَةٌ : يُحَتمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفْرَقَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَمِنْهُمُ شَجَعَانِ مُقاَلُونَ ، وَمِنْهُمْ فَقَهَاءِ مُعَلَّمُونَ ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ ضَابِطُونَ ، وَمِنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ آمِرُونَ وَعَنِ الْمُنْكَرِ نَاهُونَ . وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ مُكْثِرُونَ . اهـ . مَصْنَفٌ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحُ» (13/295) : «قَالَ التَّوْوِيُّ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَشَّةَ حَدَّعَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا بَيْنَ شَجَاعٍ ، وَبَصِيرٍ بِالْحَرْبِ ، وَفَقِيهٍ ، وَمُحَدِّثٍ . وَمَنْ... وَمَنْ... وَمَنْ... =

أمتى ظاهرين على الحق⁽¹⁾ ، لا يضرُّهم من خذلُّهم⁽²⁾ ولا من خالفُّهم ، حتى يأتي أمرُ الله ، وهم على ذلك» . أخر جاه في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة⁽³⁾ .

بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطْرٍ واحدٍ ، وافتراقهم في أقطار الأرض. ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أو لا فأولاً ؛ إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله ؛ انتهى ملخصا ، مع زيادة فيه .

ونظير ما نَبَّهَ عليه: ما حمل عليه بعض الأئمة حديث : «أن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة ، وهو مُتَّجِّهٌ ، فإن المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير ، وتقدُّمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده ، فالشافعي وإن كان مُتَّصِّفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يأمر الجهاد والحكم بالعدل ؛ فعلى هذا كل من كان مُتَّصِّفاً بشيء من ذلك على رأس المائة هو المراد – سواء تعدد أم لا – » .

(1) قال ابن كثير في «تفسيره» (3/303) : «فالصحابة رضي الله عنهم لما كانوا أقوم الناس بعد النبي ﷺ بأوامر الله عز وجل وأطوعهم الله ، كان نصرهم بحسبيهم ؛ أظهروا كلمة الله في المشارق والمغارب ، وأيدهم تأيضاً عظيماً ، وحكموا في سائر العباد والبلاد . ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر ، نقص ظهورهم بحسبيهم» .

(2) أي : في الحجة العلمية . اهـ .

(3) رواه : البخاري (3441) ، ومسلم (1921) ، وأحمد (18228) ، والدارمي (2432) ، واللألائي في «شرح الاعتقاد» (167) ، والطبراني (402/20) عن المغيرة بن شعبة ؛ به .

وفي الباب: عن عمر بن الخطاب ، ونبان ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، وأبي أمامة ، ومرءة البهري ، وسلمة بن نفيل ، وقرة بن إياس المزنبي .

فائدة : قال علي بن المديني : هم أهل الحديث ، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ،

وفي حديث صحيح : «لا تزال طائفة من أمّتي قواماً على أمر الله ، لا يضرُّها من خالفها ، حتى تقوم الساعة» ^(١) .

وفي «سنن الترمذى» بإسناد حسن : عن أنس رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ ، لَا يُدْرِى أُولَئِكُهُ خَيْرٌ

ويذُّوبون عن العلم ، لولا هُم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجمعية شيئاً من السنن . «الرحلة في طلب الحديث» (ص 223) .

وورد مثله عن غير واحد من أمّة السّلف .

(١) رواه : ابنُ ماجه (٧) ، وابنُ أبي عاصم في «الأحاديث والثانى» (٢٧٨١) ، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٧/٩) من طريقين : عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة : عن عمير بن الأسود (و) كثير بن مُرَّة الحضرمي : عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال المناوى في «فيض القدير» (٣٩٦/٦) : رجاله موثقون .

قلت : ومن رجال الصّحيح ، غير نصر بن علقمة ، وقد وثقه دحيم ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٥٣٧/٧) ، ووثقه الذهبي في «الكافش» (٣١٩/٢) . فأقلّ أحوال الخبر أن يكون حسناً . وقد حسنَه الألبانى رحمة الله في «الصّحيحة» (١٩٦٢) . وفي الباب : عن عمران بن حصين ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، وثوبان ، وعقبة بن عامر ، وقرة المزني ، وأبو أمامة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وسلمة بن نفيل . وانظر : «الصّحيحة» (٢٧٠) .

(٢) قوله : «لا يدرى أوله خير أم آخره... إلخ» ؛ أي : لتشابههم في العلم والعمل ، فالمراد به وصف الأمّة سابقها ولاحقها ، أوها وآخرها بالخيرية . وإنما فالقرون الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير توقف ، ولا تردد . اهـ . مصنف .

وقال ابنُ كثير في «تفسيره» (٢٨٥/٤) : «فهذا الحديث - بعد الحكم بصحة إسناده - محمول على أنَّ الدّين كما هو محتاج إلى أول الأمّة في إبلاغه إلى من بعده ، كذلك هو محتاج إلى القائمين به في أواخرها ، وثبتت للناس على السنّة وروايتها وإظهارها - والفضل للمتقدّم - .

وكذلك الزّرع هو محتاج إلى المطر الأول والمطر الثاني ، ولكن العمدة الكبرى على ذلك . واحتياج الزّرع إليه آكد ؛ فإنه لواه ما نبت في الأرض ، ولا تعلق أساسه فيه : وله ذر =

أم آخره⁽¹⁾ .

ورواه الإمام أَحْمَد⁽²⁾ عَنْ عُمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ،

عليه السَّلَامُ : «لَا تزال طائفةٌ من أُمّتي ظاهرينٌ على الحقِّ ، لَا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام السَّاعَةِ» ، وفي لفظ : «حتى يأتي أمرُ الله تعالى ، وهم كذلك» .

(1) أخرجه : الترمذى (2869) ، وأحمد (12483، 12349) ، وفي «العلل» (5401) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد العلل» (5400) ، والبيهقى في «الزهد» (398) ، والراهمهزمي في «المحدث الفاصل» (ص 346) ، والقضاءى في «مسند الشهاب» (1352) ، والرافعى في «أخبار قزوين» (1/243، 447) ، وابن عدى في «الكامل» (246/2) من طرق : عن حمَّاد بن يحيى الأَبْعَجَ : عن ثابت البَنَانِي : عن أنسٍ ؛ مرفوعاً .

قال الترمذى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه . قال : وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأَبْعَجَ ، وكان يقول : هو من شيوخنا .

قلت : قد توبع الأَبْعَجَ ؛ تابعه : عبيد بن سلم السَّابُوري ؛ أخرجه : الراهمهزمي في «أمثال الحديث» (69) . فالحديث بمجموع طريقه حيد ، ولا يبعد تصريحه .

وقد أَعْلَمَ هذا الخبر ؛ قال عبد الله : سألكُ أبِي عن هذا الحديث ؟ فقال : هو خطأ ! إنما يُروى هذا الحديث عن الحسن . وهو : في المسند (12484) ، و«العلل» (5402) : حدثنا حسن بن موسى : ثنا حماد بن سلمة : عن ثابت (و) حميد (و) يونس : عن الحسن ؛ مُرسلاً .

قلت : قد أخرجه : الراهمهزمي في «الأمثال» (68) من طريق : إبراهيم بن حمزة بن أنس بحلوان : ثنا حماد بن سلمة : عن ثابت : عن أنس رفعه .

وهذا موافق لرواية الجماعة ، إلا أنَّا لم أعرف لإبراهيم بن حمزة هذا .

وعلى كُلِّ حالٍ ، ليس يضرُّ الإرسال في هذا الموضوع ، سيما وقد ثبت الخبر من وجهين . والأولى أن يُعتبر هذا الطريق مُقوياً للموصول .

والحديث صحَّحه الألبانى - رحمه الله - في «الصحيحه» (5356) .

(2) من طريق : زياد أبى عمر : عن الحسن : عن عمار بن ياسر ؛ مرفوعاً .

قلت : زياد - هو : ابن أبى أسلم - فيه كلامٌ يسيرٌ ، ونولاً عن عنة الحسن ؛ ثبت الخبر .

لكن قد روى عن عمار من وجه آخر ؛ أخرجه : النبار (1412) ، وابن حبان (7226) ، البيهقى في «الزهد» (397) من طريق : الفضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة : عن عبيد بن سلمان الأَغْرِي : عن أبيه : عن عمار ؛ مرفوعاً .

والطبراني⁽¹⁾ عن ابن عمر .

فلو لم يكن في آخر هذه الأمة علماء قائمون بحجج الله تعالى ، لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية . وأيضاً ؛ قد جعل الله تعالى العلماء في هذه الأمة [بمنزلة الأنبياء]⁽²⁾ فيبني إسرائيل⁽³⁾ .

وفي الحديث : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه؛ ينفعون عنه تحريف الغالين ، واتحالف المبطلين ، وتأويل الجاهلين»⁽⁴⁾ . وفي «صحيح ابن حبان»

قال البزار : هذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخرى التي تروى عن عمّار .
قلت : عبيد بن سلمان ؟ فيه كلام لا ينزل حدثه عن رتبة الحسن . وبقية رجال الإسناد رجال الشیخین ، على كلام في بعضهم .

(1) وأبو نعيم في «الخلية» (231/2) ، والستهني في «تاريخ حرجان» (1/429) من طرق : عن أبي عبيدة عيسى بن ميمون : عن بكر بن عبد الله المزني : عن ابن عمر ؛ مرفوعاً .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح ، فإن عيسى بن ميمون الذي روى عنه أبو عاصم ، وهو في سند أبي نعيم ؛ هو : الجرجشى المكى صاحب التفسير ، وهو ثقة .

وقال الهيثمى في «المجمع» (10/68) : فيه عيسى بن ميمون ؛ وهو متروك .

قلت : ظنه عيسى بن ميمون المدنى ، المعروف بالواسطي ؛ وليس به ا

قال الحافظ في «الفتح» (7/6) : وهو حديث حسن له طرق ، قد يرتفق لها إلى الصحة .

وقال الألباني في «الصحيحه» (359/5) : الحديث صحيح بلا ريب بمجموع هذه الطرق .

وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن عثمان مرسلاً .

وانظر : «الصحيحه» (2286) .

(2) بالأصل سقط ، ولعل ما أثبتناه الصواب .

(3) يُشير إلى الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ : «علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل» .

قال البدر الزركشي (و) ابن حجر : لا يعرف له أصل . وقال الكمال الدميري⁽⁵⁾ : لم يعرف له مخرج ، ولم يوجد في كتاب معتبر .

وقال الحافظ العراقي : لا أصل له ، ولا إسناد لهذا اللفظ ، ويعنى عنه : العلماء ورثة الأنبياء .
وهو حديث صحيح . كذلك في «فيض القدير» (384/4) .

راجع : «الفتاوى الحداثية» (ص272) ، و«الضعيفة» (466) .

(4) أخرجه : ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (17/2) ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنه» .

(01) ، وابن حبان في «الثقات» (4/10)، والعقيلي في «الضعفاء» (4/256)، وابن عبد البر في «التمهيد» (1/58)، وابن عدي (2/79)، وعن البيهقي (20700)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (7/37) من طرق : عن معان بن رفاعة السلامي : عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً .

ورواه : ابن وضاح (1)، والبيهقي (20701)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (7/38) من طرق : عن الوليد بن مسلم : ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن : ثنا الثقة من أشياخنا قال : قال رسول الله ﷺ ؛ نحوه .

وإبراهيم هذا ؛ وروى عنه الوليد ومعان وإسماعيل بن عياش ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (4/10) .

وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (7/39) : من طريق : عن محمد بن سليمان ابن أبي كريمة : عن معان بن رفاعة السلامي : عن أبي عثمان النهدي : عن أسامة بن زيد رفعه . وهذا سند منكراً ؛ ابن أبي كريمة ، ضعفه أبو حاتم ، وقال العقيلي : عن هشام بن عمرو بباطيل ، لا أصل لها .

وقد ورد هذا الحديث متصلاً من روایة أسامة بن زيد ، وأبي أمامة ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي هريرة .

قال العراقي : كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوّي المرسل . وقال العقيلي : وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت .

وسأل مهني بن يحيى الإمام أحمد - كما في «العلل» للخلال - عن هذا الحديث، فقال له : كأنه كلام موضوع ! قال : لا ؛ هو صحيح ، فقلت له : ممن سمعته ؟ قال : من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكيين ، إلا أنه يقول : معان : عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمد : معان بن رفاعة لا بأس به . نقاً عن «تاريخ دمشق» (7/39) .

وقال ابن الوزير في «العواصم والقواسم» (1/292) : قد رويت له شواهد كثيرة ، وضعفها لا يضر ؛ لأن القصد التقوي بها ، لا الاعتماد عليها ، مع أن الضعيف يعتبر به إذا لم يكن ضعيفاً بمرة أو باطلاً أو مردوداً ، أو نحو ذلك .

وقال القنوجي في «الحِطة» (ص70) : يمكن أن يقوى بتعدد طرقه ، ويكون حسناً ، كما جرم به ابن كيكلدي العلائي .

قلت : غالبٌ تيك الشواهد لا يقوى على التقوية لسقوطه . والله أعلم .
فائدةتان :

مرفوعاً : «لا يزالُ الله يغرسُ في هذا الدّين غرساً ، يستعملُهُم في طاعته»⁽¹⁾ . وغرس

قال التّوسي في «تهدیب الأسماء» (45/1) : «هذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه ، وأنَّ الله تعالى يُوفِّق له في كل عصر خلفاً من العدُول يحملونه وينفون عنه التحریف وما بعده فلا يضيع ، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ؛ والله الحمد . وهذا من أعلام النبوة ، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم ؛ فإنَّ الحديث إنما هو إخبار بأنَّ العدول يحملونه، لا أنَّ غيرهم لا يعرف شيئاً منه . والله أعلم» .

وقال ابنُ أبي حاتم في «مقدمة الجرح» (341/1) : «رأيت في كتاب عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني، المعروف برستة من أصحابه إلى أبي زرعة بخطه : اعلم - رحمك الله - أني ما أكاد أنساك في الدُّعاء لك ليلي ونهاري أن يمتع المسلمين بطول بقائك، فإنَّ لا يزال الناس بخير ما بقي من يعرف العلم وحقيقه من باطله، ولو لا ذاك لذهب العلم وصار الناس إلى الجهل؛ وقد جاء عن النبي ﷺ أَنَّه قال : «يحملُ هذا العلم من كلٍّ خلف عدوِّه؛ ينفون عنه تحریف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأویل الجاهلين» . وقد جعلك الله منهم، فاحمد الله على ذلك؛ فقد وجب لله عز وجل عليك الشُّكر في ذلك» .

(1) أخرجه : البخاري في «الكتاب» (61/1)، وابنُ ماجه (8)، وأحمد (200/4)، وابنُ أبي عاصم في «الأحاديث» (2497)، وابنُ حبان (326)، وابنُ عدي (161/2)، والمزي في «تهدیب الكمال» (152/34)، والذہبی في «معجم المحدثین» (134/1) من طريق : الجراح بن مليح : ثنا بکر بن زرعة قال : سمعتُ أبا عنبة الخولاني - وكان قد صلى القبلتين مع رَسُولِ الله ﷺ ، وأكل الدم في الجاهلية - قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول ؛ فذكره . قال الذہبی : إسناده صالح .

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (5/1) : هذا إسناد صحيح، رجاله كلُّهم ثقات . قلت : بکر بن زرعة الخولاني ؟ روى عنه الجراح ، ووثقها ، وإسماعيل بن عياش وأبو مغيرة الخولاني ، وذكرة ابن حبان في «الثقات» .

وقال الألباني في «الصحيح» (2442) : فمثلكُ يمكن تحسينُ حديثه، أمَّا تصحيحة فهو بعيد . وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» - كما في «الإصابة» (293/7) - من طريق : بقية بن الوليد : عن بکر بن زرعة : عن شريح بن مسروق : عن أبي عنبة الخولاني قال : «ما فتقني الإسلام فتق فسدة ، ولكنَّ الله يغرس في الإسلام غرساً يعملون بطاعته» . وهذا موقوف . لكنه مما لا مجال للرأي فيه ، فيقوى بها المرفوع .

الله : هم ^(١) أهل العلم والعمل .

فلهذه الآثار وما شابهها عزمنا على جمع هذه الرسالة ، وسميتها بـ : «المنهج الأحمد في ذرء المثاليب التي تسمى لمذهب الإمام أحمد» ؛ ورتبتها على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة :

* **المقدمة** : في بيان فضل الاجتماع في أصول الدين ولزوم الجماعة ، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح ، وفي ذكر شيء من كلام الإمام أحمد في ذلك .

* **الباب الأول** : في النصوص عن الإمام أحمد في الطلاق الثلاث ؛ وفيه فصلان .

* **الباب الثاني** : في المنصوص عن علماء الخنابلة من زيارة مشاهد الصالحين ، وفي بيان حكم شد الرحال لذلك ، وفي حكم التوسل بهم ، والتبرُّك باثارهم ، والدعاء في أماكنهم الشريفة ؛ وفيه فصلان أيضاً .

* **الباب الثالث** : في نقل جملة من عقائد أئمتنا المشتهرة ، التي تلقيناها عن مشايخنا الكرام ، وفي ذكر شيء من كلام الشيخ تقى الدين ابن تيمية في أصوله ، وفي ذكر من أئته عليه من حفاظ الإسلام والجهابذة الأعلام .

* **الخاتمة** : في بيان فضل التسليم ، وفي ذكر شيء من كلام الأئمة في ذم الكلام .

والله أرجو أن يجعل هذه الرسالة خالصةً لوجهه الكريم ، مقربةً لديه في جنات النعيم ؛ إنَّه على ذلك قادر وبالإجابة جدير .

(1) وقال الإمام أحمد : «هم أصحابُ الحديث». رواه : الفراء في «طبقات الخنابلة» (1/391) بإسناده إلى نعيم بن طريف عنه .

المقدمة

في بيان فضل الاجتماع في أصول الدين

قال الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) [آل عمران: 103] ، وقال تعالى ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُمْ﴾^(٢) [هود: 118 - 119]^(٣).

وروى الإمام أحمد في «مسنده» ، ومسلم في «صححه» : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ؛ فَيُرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(١) قوله : «واعتصموا بحبل الله... إلخ» ؛ أي : القرآن شبهه بالحبل من حيث أن التمسك به سبب للنجاة من الردى ، كما أن التمسك بالحبل سبب للنجاة من التردى . اهـ . مصنف .

روى : الدارمي (3317) ، والطبرى (31/4) ، وسعيد بن منصور (1083/3) البهقى فى الشعب (2025) من طريقين : عن أبي وائل : عن عبد الله قال : «إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُهَاجِرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، يَنَادُونَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا الطَّرِيقُ ! فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ، إِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقَرْآنُ» .

(٢) «قوله تعالى ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُمْ﴾ أي : فلا يختلفون فيه ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ . أي : خلق أهل الاختلاف له ، وخلق أهل الرحمة لها . ﴿لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ . اهـ . الجنالين [302/1] .

قال ابن كثير في «تفسيره» (466/2) : «أي : ولا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم ، واعتقادات ملهم ، ونحلهم ، ومذاهبهم ، وآرائهم» . قلت : بهذه الآية صريحة في أن الرحمة في الاختلاف لا في الاختلاف !

تفرقوا⁽¹⁾ ، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»⁽²⁾ .

وروى الإمام أحمد في «مسنده»⁽³⁾ : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال

(1) قوله : «ولا تفرقوا... إلخ» ؛ أي : تفرقوا يؤدي إلى الخروج عن الاعتصام بالكتاب الذي كتب عنه بالحبل ؛ فالمبني عنه الاختلاف في أصول الدين دون الفروع ، لأنه رحمة . اهـ . مصنف .

قال القرطبي في «تفسيره» (4/159) : «ليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعدى معه الاشتلاف والجمع ؛ وأما حكم مسائل الاجتهاد ، فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض و دقائق معانى الشرع ، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متألفون ؛ وقال رسول الله ﷺ : «اختلاف أمتي رحمة» ، وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد» .

وقال الألباني في «الضعيفة» (1/143) : «إن الاختلاف مذموم في الشريعة ، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن ، لأنه من أسباب ضعف الأمة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ ، أما الرضى به ، وتسميته رحمة ، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذلك ، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ» .

(2) أخرجه : مالك (1796) ، وأحمد (8785) - واللفظ له - ، والبخاري في «الأدب المفرد» (442) ، ومسلم (1715) ، وأبي عوانة (165/4) ، وابن حبان (3388) ، والالكائي في «الاعتقاد» (185) ، والبيهقي (16433) من طرق : عن سهل بن أبي صالح : عن أبيه : عن أبي هريرة ؟ مرفوعاً .

(3) أخرجه : أحمد (22082) ، والطبراني (20/164) ، والحارث في «مسنده - زوائد» (606) ، وعن أبي نعيم (247/2) من طريقين : عن سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة قال : ثنا العلاء بن زياد : عن معاذ بن جبل رفعه .

قال الحافظ العراقي : رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

ويؤيد ذلك في «المجمع» (23/2) ، ومن قبله المنذري في «الترغيب» (1/138) ؛ فقلالاً : العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ .

وقد وقع في رواية : أحمد (22160) من طريق : عمر بن إبراهيم : ثنا قتادة : عن العلاء بن زياد : عن رجل حدثه يقى به : عن معاذ بن جبل ؟ رفعه .

إلا أن عمراً هذا ؛ قال فيه ابن حجر في «التفريغ» (5511) : صدوق ، في حديثه عن =

رسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَئْبٌ إِلَّا سَانَ كَذَبَ الْغَنْمِ ، يَأْخُذُ الشَّاةَ اِنْقَاصِيَةً وَالنَّاحِيَةَ ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ وَالْمَسْجَدِ»^(١) .

وروى ابنُ ماجه: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَمْتَيْ لَنْ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اِخْتِلَافًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٢) ؛ أي: الزَّمُوْرُ متابعة جمهُور المسلمين ، الذين سارُوا على المنهج القويم ؛ فوافقُوا ما كان عليه رسُولُ اللهِ ﷺ وأصحابه من الاعتقاد السَّلِيمِ ؛ فَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي اِتَّبَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ^(٣) ، وَالسَّرْبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوْلُ . فَمَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهِجِهِمُ الْقَوِيمِ ، فَقَدْ زَاغَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

قال الإمامُ أحمدُ - طَيْبُ اللهِ ثَرَاهُ - فِيمَا كَتَبَهُ لِأَهْلِ الْبَصَرَةِ: «أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَلِزُومِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا حَلَّ بِمَنْ خَالَفَهَا ، وَمَا جَاءَ فِيمَنْ اَتَّبَعَهَا ؛ فَقَدْ بَلَغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ

قَتَادَةَ ضَعْفٍ .

وَخَلاصَةُ القَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

(١) قوله: «فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ»؛ أي: احذروا التفرق والاختلاف في أصول الدين . وقوله: وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ ؛ أي: الزموْرُ ما عليه جمهُور الأمة الحمدية ، فإنهم أبعد عن موافقة الخطأ . اهـ . مصنف .

(٢) أخرجه: ابن ماجه (3950)، وعبد بن حميد (1220)، وابن أبي عاصم في «السنة» (84)، واللالكائي (153)، وابن عدي (79/2) من طرق: عن معان بن رفاعة السلامي: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك ؟ فذكره مرفوعاً .

قال الألباني في «ظلال الجنة» (41/1): إسناده ضعيف جداً؛ أبو خلف الأعمى ، قيل: اسمه حازم بن عطاء . قال الحافظ: متروك ، ورماه ابن معين بالكذب . وَالشَّطَرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ صَحِيقٌ ، لَهُ شَوَاهِدٌ ، وَالشَّطَرُ الْآخَرُ ضَعِيفٌ .

(٣) قوله: «الرَّعِيلُ»؛ كالسرُّب بمعنى الجماعة والطائفة . اهـ . مصنف .

راجع: «الغرِيب» (ص483) لابن قتيبة ، و«لسان العرب» (11/287) لابن منظور .

يتمسّك بها»⁽¹⁾ . وآمرُكم أن لا تؤثّروا على القرآن شيئاً ؛ فإنه كلام الله تعالى ، ثم من بعد كتاب الله سُنّة رسوله ﷺ ، والحديث عنه ، والتصديق بما جاءت به الرُّسل . وأتباع السُّنّة نجاة ، وهي التي نقلها أهل العلم كابرًا عن كابر . واحذرُوا رأي جهنم⁽²⁾ ، فإنه [صاحب] رأي وخصومات في الدين ، وصفوا الله سبحانه بما وصف به نفسه ، وانفوا عن الله ما نفأه عن نفسه»⁽³⁾ .

وفي لفظ آخر عن الإمام أحمد أنه قال : «أصول السنة عندنا : التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والاقتداء بهم ، وترك البدع والخصومات في الدين . ومن السنة الازمة الإيمان بالقدر خيره وشره ، والتصديق بالأحاديث الواردة ، لا يقال فيها : لم ؟ ولا كيف ؟ إنما هو التصديق والإيمان بها - مثل أحاديث الرؤية ومتشابهها - ، وإن نَبَتْ عن الأسماع⁽⁴⁾ واستوحش منها المستمع ، فإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يرُدّ منها حرفًا واحدًا . القرآن كلام الله وليس بمحلوق ، وإياك ومناظرة من أحدث فيه ، والإيمان بالرؤية يوم القيمة كما نطقت به الآثار ، وصحت به

(1) لم أقف عليه .

(2) قوله : «جهنم... لاخ» ؛ هو : جهم بن صفوان - رئيس الفرقـة الجهمية - ؛ من مقالته : أنه لا قدرة للعبد أصلًا ، وأنه تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وأنه تعالى لا يوصـف بما يوصـف به غيره من العلم والقدرة وغيرها ، وأن الجنة والنار يـفيـان ، وأن الله تعالى لا يرى في الآخرة ، وأن كلامـه تعالى مخلوقـ. والبـشـاعة مذهبـه . قال عبد الله بن المبارك رحـمه الله تعالى : إـنـا لـنـحـكـي مـقـالـةـ اليـهـودـ، وـلـاـ نـسـطـيعـ أـنـ نـحـكـي مـقـالـةـ الجـهـمـيـةـ . اـهـ . مـصـنـفـ .

راجع: «الفرق بين الفرق» (ص199) ، و«الممل والنحل» (1/86) ، و«مقالات الإسلاميين» (ص279).

(3) قوله : «لم ولا كيف» ؛ أي : لا يقال فيها لم قال كذا ، ولا كيف قال كذا ؛ فال الأول استفهام إنكارـيـ ، والثانـيـ تعـجيـ . اـهـ . المـصـنـفـ .

(4) قوله : «وإن نبت عن الأسماع» ؛ أي : نفرـتـ ، فـكانـ الـقـيـاسـ : وإن نـبـتـ عـنـهاـ الأـسـمـاعـ . وـالـمـحـفـوظـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـاـ أـثـبـتـناـهـ . اـهـ . المـصـنـفـ .

الأخبار»^(١) ؛ إلى آخر ما نقله الحافظ ناصر الدين أبو الفرج ابن الجوزي يأسنها صحيحة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - .

تبينه : قال أبو أحمد عبد الرحمن بن إسماعيل ؛ المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع» : «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة ؛ فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلاً ، والمخالف له كثيراً؛ لأنَّ الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ ، ولا نظرة لكثرة أهل الباطل بعدهم»^(٢) . قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمرو بن ميمون : أتدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا ! قال : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك !^(٣) . قال نعيم بن حماد : عليك بما كانت عليه الجماعة الأولى وإن كنت

(١) «أصول السنة» (ص 23-14) رواية : عبدوس بن مالك العطار .

(٢) أقول : نقل الإمام النووي في «الإيضاح» ؛ ما لفظه : «وقد أحسن السيد الخليل أبو علي الفضيل بن عياض ، حيث قال : أتبع طريق الحق ، ولا يضرك قلة السالكين . وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثره الالكين» . اهـ . مصنف .

أخرج : البيهقي في «الزهد» (240) ، وابن عساكر في «تبين كذب المفترى» (ص 331) من طريق : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الوعاظ : حدثنا محمد بن أبي حمزة المرزوقي : عن أحمد بن أبيوب المطوعي قال : قال الحسن بن زياد : «كلمة سمعتها من الفضيل بن عياض ؛ قال الفضيل : لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغترن بكثره الالكين» . وفي سنته من لم أعرفه .

وروى البيهقي في «الزهد» (238، 239) من طريقين : عن سفيان بن عيينة : «لزم الحق ، ولا تستوحش لقلة أهلها» .

وأنس الخطيب في «تاريخ بغداد» (9/377) إلى أحمد بن بشر الشيباني قال «كتب رجل إلى رجل : أما بعد ، فليكن أول عملك الهدایة بالطريق ، ولا تستوحش لقلة أهلها ؛ فإنَّ إبراهيمَ كَانَ أَمَّةً قَاتِلَةً لِلْمُلُوكِ» .

(٣) أخرجه : الطبراني في «مسند الشاميين» (220) ، واللالكائي (160) من طريقين : عن حسان بن عطية : عن عبد الرحمن بن سابط : عن عمرو بن ميمون قال : «... فلتحت بعد الله بن مسعود ؛ فأمرني بما أمر به رسول الله ﷺ : أن صل الصلاة لوقتها ، واجعل

وحدك»⁽¹⁾. ذكره عنهما البهقي وغيره»⁽²⁾.

ونقله المحقق في بعض كتبه؛ ثم قال: «وكان محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني⁽³⁾ من أتبع الناس للسنة في زمانه، فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم، الذين جاء فيهم الحديث: «إذا كثُر الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم»؛ فقال: محمد بن أسلم الطوسي: هو السواد الأعظم»⁽⁴⁾. أي: لما كان عليه من

صلاتهم تسبحاً، فذكرت فضيلة الجماعة فضرب على فحدي، وقال: ويحك! إن الجماعة ما وافق طاعة الله». وأسناده صحيح.

(1) في «الباعث» (ص22): «قال نعيم بن حماد يعني: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ».

(2) نقاً عن «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص22) باختصار وتصريف.

(3) هو: الإمام العلم الحافظ محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي مولاه؛ الإمام الرباني، شيخ المشرق، أبو الحسن الطوسي. مولده في حدود الثمانين ومئة؛ سمع: يعلى بن عبيد وأخاه حمداً وجعفر بن عون ويزيد بن هارون والطبقية. وحدث عنه إمام الأئمة ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود وإبراهيم بن أبي طالب وخلق.

وصنف المسند وجوده، وكان من الثقات الحفاظ والأولياء الأبدال. كان يخلف: لو قدرت أن أطوع حيث لا يراني ملکاي لفعلت، خوفاً من الرياء! قال ابن خزيمة: هو ربانى هذه الأمة، لم تر عيني مثله. وقال الذهبي: كان يُشَبِّهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ.

مات لثلاثٍ بقين من المحرم سنة اثنين وأربعين ومئتين بنيسابور، ودفن بجنب إسحاق بن راهويه.

ترجمته في: «السير» (12/195)، و«الخلية» (9/238)، و«تذكرة الحفاظ» (533/2)، و«طبقات الحفاظ» (ص238)، و«شذرات الذهب» (100/1).

(4) أخرج: أبو نعيم في «الخلية» (9/238)، وعنده الذهبي في «السير» (12/196) من طريق: أبي عبد الله محمد بن القاسم الطوسي خادم ابن أسلم قال: «سمعت إسحاق بن راهويه يقول: وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلاله، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»؛ فقال: رجل، يا أبا يعقوب الأعظم فقال محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه ثم قال سأل رجل ابن المبارك فقال: يا أبا عبد الرحمن، الأعظم؟ قال أبو حمزة السكوني: قال إسحاق في ذلك الزمان يعني أبا حمزة

التمسّك بالسنّة ، والموافقة للسلف الصالح .

ويدلُّ لما ذكره قوله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا⁽¹⁾ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأَمْرِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدِّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»⁽²⁾ .

وحدثٌ افتراق الأمة ثلاثة وسبعين فرقة ، و[هو] حديث مشهور⁽³⁾ رواه الإمام أحمد : عن معاوية رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أبو داود بلفاظ مختلفة⁽⁴⁾ .

وفي بكتاب محمد بن أسلم ومن تبعه ، ثم قال لاسحاق : لو سألت الجمال الأعظم قالوا : جماعة الناس ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسّك بأثر النبي ﷺ وطريقه ؛ فمن كان فهو الجماعة ومن خالفه فيه ترك الجماعة» .

(1) قوله : «عَضُّوا» بفتح العين ؛ لأنَّه أمرٌ من عَضٌّ يَعْضُّ ، بفتح العين فيهما ؛ كما تقول : بَرٌّ أمَّهَ بَرُّهَا بفتح الباء فيهما ، وفي الأمر : بَرٌّهَا ، بفتح الباء أيضاً . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(2) أخرجه : أحمد (17182-17187)، وأبو داود (4607)، والترمذى (2676)، وابن ماجه (44،42)، والدارمى (95)، وابن حبان (5)، والحاكم (329-333)، وأبو نعيم في «المستخرج» (5-2)، والبيهقي (20125) من طرقه : عن العرباض بن سارية ؛ بلفاظ مُختلفة .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، سليس له علة .

وقال أبو نعيم : هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين .

تبينه : ليس في شيء من طرق هذا الحديث : «وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ» ؛ وإنما ثبتت في حديث آخر .

(3) قوله : «وَحَدِيثٌ... إِلَّا...» ؛ معطوف على قوله : «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي» . اهـ . مصنف .

(4) أخرجه : أحمد (102/4)، وأبو داود (4597)، والحاكم (443)، وابن نصر في «السنة»

(50) والطبراني (376/19)، وابن أبي عاصم في «السنة» (65،2،1) من طرقه : عن صفوان بن عمرو : عن الأزهر بن عبد الله الهوزي : عن أبي عامر عبد الله الهوزي قال : «حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة أخبر بقاص يقص على أهل مكة موني لبني فروخ ، فأرسل إليه معاوية ؛ فقال : أُمرت بهذه القصص ؟ قال : لا ! قال : فما حث

وروى أبو يعلى في «مسنده» : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة ؛ كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة» ^(١) .

على أن تقص بغير إذن ؟ قال نُشِئُ علماً علمناه الله عز وجل !! فقال معاوية : لو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طائفة !

ثم قام حين صلى الظهر بمكة ؛ فقال : قال النبي ﷺ : «إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنين وسبعين ملة ، وتفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة . ويخرج من أمتي أقوام تتجرأ عليهم تلك الأهواء كما يتجرأ الكلب بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله - والله - يا معاشر العرب ؛ لئن لم تقوموا بما جاء به محمد ﷺ لغير ذلك أخرى أن لا تقوموا به» .

قال الألباني في «الظلال» (7/1) : حديث صحيح .

(١) أخرجه : أحمد (8377) ، وأبو داود (4596) ، والترمذى (2640) ، وابن ماجه (3991) ، وابن حبان (6731، 6247) ، والحاكم (442، 441، 10) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (67، 66) ، وابن نصر في «السنة» (58) ، والبيهقي (20690) من طرق : عن محمد بن عمرو : عن أبي سلمة : عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً به .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجا .

وقال الألباني في «الظلال» (33/1) : إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيَّخين غير محمد بن عمرو ، وهو حسن الحديث .

تبيبة : ليس عند أبي يعلى ، ولا عند غيره قوله : «كلها ...» إلخ ، وإنما وردت في أحاديث آخر مرفوعة ؛ منها :

1 - حديث عوف بن مالك ؛ أخرجه : ابن ماجه (3992) ، وابن أبي عاصم (63) ، واللالكائي (149) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (988) من طرق : عن عباد بن يوسف : حدثني صفوان بن عمرو : عن راشد بن سعد : عنه مرفوعاً : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار ، وافتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة ، وإحدى وسبعين في النار ؛ والذي نفس بيده لتفترقن أمتي على ثلات

وفي رواية⁽¹⁾ : أنه ﷺ قال : «ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا

وبسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار ؟ قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : الجماعة أو قال : هم أهل الجماعة» .

قال الألباني في «الظلال» (32/1) : إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير عباد بن يوسف وهو ثقة - إن شاء الله - .

وقال الالكائي : حديث ثابت .

2- حديث أنس بن مالك ؛ أخرجه : رواه : ابن ماجه (3993) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (64) ، والضياء في «المختار» (2498-2500) من طرقه : عن هشام بن عمّار : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي : ثنا قتادة : عن أنس بن مالك رفعه : «إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفَرَقَتْ عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» .

قال الضياء : إسناده صحيح .

وقال البوصيري في «المصباح» (4/180) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وقال الألباني في «الظلال» (32/1) : حديث صحيح ، ورجاله ثقات على ضعفٍ في هشام بن عمّار ، لكنه قد توبع . والحديث صحيح قطعاً ، لأنَّ له سِتَّ طرقاً أخرى عن أنس ، وشواهدَ عن جمِيعِ من الصَّحَابةِ .

وانظر : «الصحيفة» (1/403) .

(1) قوله : «وفي رواية... إلخ» ؛ وأما ما ذكره الغزالى من أن النبي ﷺ قال : «ستفترق أمتي نيفا وبسبعين فرقة ، كلها في الجنة إلا الزنادقة» . فقد قال عنه شيخ الإسلام : لا أصل له ، بل هو موضوعٌ كذبٌ باتفاقٍ أهل العلم بالحديث .

وقال الحق السفاريني : وقد ذكره ابن الحوزي في «الموضوعات» ، وذكر عنه أنه قال : وضعه الأبرد بن الأشرس ، وكان وضاعاً كذباً ، وأخذه عنه ياسين الريّات ، فقلب إسناده ، وخلطه ؛ وسرقه عثمان بن عفان القرشي ، وهؤلاء كذابون اهـ .

قلت : والمحسُّ شاهدٌ بصدق الحديث الذي ذكره المؤلف ، وكذبٌ الذي ذكره الغزالى ؛ لأنَّا لم نر على الحق من هذه الفرقة التي افترقتها هذه الأمة إلا واحدة فيها للعجب كيف ذكر حجة الإسلام الغزالى هذا الحديث ، ولم يُبيّن وضعه ، وهو موضوعٌ باتفاقٍ أهل العلم بالحديث . كما تقدم . اهـ . عبد الغني البدوى .

واحدة ، فقيل له : من هم يا رسول الله ؟ قال : هي من كان على ⁽¹⁾ مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» . وفي رواية : «ستفترق أمتي بضعاً وسبعين فرقة ، كلهم في النار إلا فرقة واحدة ، وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» ⁽²⁾ . قال بعض أهل العلم : هم ؛ يعني : الناجية - أهل الحديث ، المُعَبَّر عنهم بأهل الأثر ، وإمامهم الإمام أحمد ، والأشعرية والماثريدية» . انتهى .

أقول : وهذا لا شبهة فيه ؛ فإن هذه الفرق الثلاث هم المُعَبَّر عنهم بأهل السنة والجماعة ، وهم أهل الظهور في جميع الأعصار والأمصار ، وهم الطائفة المنصورة ، وهم السُّواد الأعظم ⁽³⁾ .

(1) تكرر بالأصل : «من كان على» .

(2) رواه : الترمذى (2641) ، والحاكم (444) ، وابن نصر في «السنة» (59) ، واللائكنى (147) من طريقين : عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي : عن عبد الله بن يزيد : عن عبد الله بن عمرو رفعه : «ليرثىن على أمتي ما أتى علىبني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإنبني إسرائيل تفرقت على شتى وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلات وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ؛ قالوا : ومن هي ، يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي» .

قال الترمذى : هذا حديث مُفسَّرٌ غريبٌ ، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . قلت : فالسند ضعيف ؛ لفرد الإفريقي به .

(3) كذا قال ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية : أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبع يتعصّبون له إلا رسول الله ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تميزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأتمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة يمعانها ، واتباعاً لها تصدقاً وعملاً ، وحباً وموالاة لمن والاها ، ومعاداة لمن عادها الذين يردون المقالات الجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم ، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، يردونه إلى الله ورسوله ، ويفسرون الألفاظ الجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ؛ فما كان من معانيها موافقاً لكتاب والسنة أثبتوه وما كان منها مخالفًا =

فإن قلت : إن لفظ الحديث يُنافي التَّعْدُد ، لأنَّه لا يصدق إلَّا على فرقة واحدة ، والمذكورون ثلاثة فرق ؟

قلت : لا مُنافاة ؛ لأنَّ أهل الحديث والأشعرية والماتريدية فرقَة واحدة ، متَّفقُون في أصُول الدِّين على التَّوْحِيد وتقدير الخير والشَّر ، وفي شُروط النُّبُوَّة والرسالة ، وفي مُوَالَة الصَّحَابَة كلامَه ، وما جرى بجزئ ذلك ؛ كعدم وجوب الصَّلاح والأصلح ، وفي إثبات الْكَسْب ، وإثبات الشَّفَاعة ، وخروج عصاة الموحدين من النار . والخلاف بينهم في مسائل قليلة ؛ كتأويل آيات الصَّفات وأحاديثها ؛ هل هو جائزٌ أو ممتنع ؟ ومن قال بجوازه من الخلف ، فإنه يرى الفضل لمذهب أهل التَّفويض ⁽¹⁾ ، مع التَّنزيه لسلامته ، وكذلك الخلاف في صفات الأفعال ⁽²⁾ ، ونحوها ، نزَّرْ يسِيرْ ، لا يُوجِبُ

= للكتاب والسنة أبطلوا .

... وما ينبغي أيضاً أن يُعرف ؛ أن الطوائف المنتسبة إلى متبعين في أصُول الدين والكلام على درجات ؛ منهم من يكون قد خالَفَ السُّنَّة في أصُول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالَفَ السُّنَّة في أمور دقيقة ، ومن يكون قد ردَّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السُّنَّة منه ، فيكون مُحْمُوداً فيما ردَّه من الباطل ، وقائله من الحق ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردَّه ، بحيث جحد بعض الحق ، وقال بعض الباطل ، فيكون قد ردَّ بدعة كبيرة ببدعة أخفَّ منها ، وردَّ باطلًا بباطل أخفَّ منه ؛ وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السُّنَّة والجماعة . ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدأُوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين ، يوالون عليه ، ويعادون ، كان من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك» . «المجموع» (347/3) باختصار .

(1) لفظ التَّفويض محمل ، ومثله لا يُقبل حتى يُفصَّل ؛ فيقال : إن كان المراد تفويض الكيف ، فحقُّ ، وهو منهاج السُّلْف ، وإن كان تفويض المعنى - وهو مراد المتأخرِين - ، فباطل ؛ لأنَّه يستلزم الطعن بالقرآن ، وهو موسوم بالبيان ، فكيف يخاطبنا بما لا نفهم فيما يتعلق بأشرف ما فيه : صفات الرحمن ؟!

(2) قوله : «في صفات الأفعال» ؛ وهي : صفة التكوين ، فالتألُّخ لصفة الله تعالى ، وهو في علمه تعالى لاقتضاء المفعول فعلًا ، فاستحال دخوله تحت قدرته وإرادته . وأكثر أهل السنة يصفون الله تعالى بصفات الأفعال والكلام والرؤيا ، كما يصفونه بالعلم والحياة والقدرة .

تكفير بعضهم لبعض ، ولا تضليله . وهذا الذي ذكرناه ظاهر ، والله الحمد والمنة ، لا غبار عليه ⁽¹⁾ !!

وقد خص الله الأئمة الأربع المحتهددين بحفظ مذاهبهم وكثرة اتباعهم ، فنُقلت مذاهبهم نقلًا متواترًا ، وجعل سبحانه اختلافهم في الفروع رحمةً بالأمة وتوسيعًا عليها ⁽²⁾ .

فالّذكرين صفة الله في الأزل ، وهو غير المكون عند المأثيرية وأهل الحديث ، وعند الأشعرية التّكوير حادث ؛ لأنَّه لا يُتصوَّر بدون المكوَّن ، كالضرب بدون المضروب . اهـ . مصنف .

(1) قوله : «إِنْ قَلْتَ... إِنْ» ؛ أقول : هذا البحث جدير بالتنويه ، وما أجاب به سديد وجية ، يجب المصير إليه ، وخلافه لا يُعوَّل عليه ، وإن جزم به المحقق السفاريني في منظومته ؛ فقال :

وليس هذا النص جزماً يعتبر
فكلام المؤلف أصوب ، وإلى الحق أدنى وأقرب . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .
عبد الغني اللبدي .

كذا قالا !! وهو خطأ منهما ، والحقُّ ما قررَه السفاريني في «الدُّرّة المضية» (البيت 22) . قال ابن قدامة في «ذم التأويل» (ص 29) : «فأخبر النبي ﷺ أن الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه هو وأصحابه ؛ فمتى عُيِّن لهم إذاً يكون من الفرقة الناجية ، لأنَّه على ما هم عليه ، ومخالفهم من الاثنين والسبعين التي في النار ، ولأنَّ من لم يتبع السلف رحمة الله عليهم وقال في الصفات الواردة في الكتاب والسنة قولًا من تلقاه نفسه لم يسبقه إليه السلف ؛ فقد أحدث في الدين وابتدع ، وقد قال النبي ﷺ : «كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله»» .

(2) قال شيخ الإسلام : «من صار إلى قول مُقلِّداً لقائله ، لم يكن له أن يُنكر على من صار إلى القول الآخر مُقلِّداً لقائله ، لكنَّه إنْ كان مع أحدهما حجة شرعية ، وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت . ولا يجوز لأحد أن يُرجح قولًا على قولٍ بغير دليل ، ولا يعصَّ لقول على قول ، ولا لقائل على قائل بغير حجة .

بل من كان مُقلِّداً لزم حل التقليد ، فلم يُرجح ولم يُزيف ، ولم يُصوب ولم يُخطئ ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه ، فقبل ما تبيَّن أنَّه حق ، ورُدَّ ما تبيَّن أنه باطل ، ووقف فيما لم يتبيَّن فيه أحد الأمرين .

فهم أئمّة هذا الدين المتنين ، ونور الله المبين ؛ قد شيدوا من الشّريعة مبانيها ، وسدّدوا معانٰها ، وأحكموها حكمها ، وأظهروها مُهمها ، ورددوا سقِيمها ، وقبلوا قويّها ، وأصللوا أصوّها ، وفصلوا فصوّها ؛ فأصبحت الشّريعة بهذا الترتيب مضبوطةً ، وأحكامها بهذا التّبويض مربوطةً ؛ فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً .

وهم وإن تباينت أقوالهم ، واختلفت آراؤهم من جهة الفروع الفقهية ، فقد ساروا على المنهج القويم في اقتداء النبي الكريم ، فكلّمتهم في أصول الدين واحدة ؛ يصفون الله تعالى بصفات الكمال التي جاءت بها الآيات ، وصحّت بها الروايات من غير تعطيل ولا تفسيل ، ومن غير تكيف ولا تأويل ، وينزّهون الله تعالى عن كُلّ ما أوجب نقصاً أو حُدُوثاً ، لا يتجاوزون القرآن والحديث .

وعلى ذلك مضت أئمّة السّلف ؛ كالزّهري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، واللّيث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم ؛ فكلّ هؤلاء الأئمّة طريقتهم في أصول الدين واحدة ، قد اقتدوا بالنبي ﷺ ، وبصحابه الذين نقلوا عنه الشّريعة ، وعاينوا الوحي والتّنزيل ^(١) .

والله تعالى قد فاوت بين الناس في قُوى الأذهان ، كما فاوت بينهم في قُوى الأبدان ؛ فمن المسائل ما فيه من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وما خذلهم ، فاما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته ، فإنه من العوام المُقلّدين لا من العلماء الذين يُرجّحون ويُرِيغون . والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه ، وبالله التوفيق . والله أعلم ». «الفتاوى» (1/175) بتصْرُفِ يسِيرِ .

(١) قال صاحب «يقطة أولى الاعتبار» (ص179): «أما مُقلّدة الأئمّة الأربع وأصحاب المذاهب المعتبرة ، فلا تسأل عنهم ، فإنّهم يمعزّل عن حلاوة الاتّباع ، وعلى مراحل شاسعةٍ عن سعادة التّمسّك بالسنة» .

قلت : فرق بين أئمّة المذاهب الذين هم أئمّة السنة ، وبين من جاء بعدهم ، ممّن يصرّح بأنه مالكي المذهب ، أشعري المعتقد ، صوفي المشرّب ؛ مالك يعتقد استواء الرب على عرشه ، وعلوه على خلقه ، وهو يعتقد أنّه ليس في السّماء شيء ، وأن الاستواء استيلاء ؛

فإن كنت تبغى السَّلَامَةَ ، فاقنع بهذا البيان المُسْنَد إلى آيات القرآن ، وإلى حديث سيد ولد عدنان عليه السلام وشَرْفٍ وعُظُمٍ ؛ فلقد بالغ في النَّصيحةِ بأدلة صحيحة وكلمات فصيحة ؛ حيث قال : «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ ، وَتَتَمَسَّوْا غَرَائِبَهُ - يعني : فرائضه وحُدُودَهُ ؛ وهي حلال وحرام ، ومحكم ومتشابه ، وأمثال - ؛ فَأَحْلُوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حِرَامَهُ ، وَاعْمَلُوا بِمَحْكُمَهُ ⁽¹⁾ ، وَآمَنُوا بِمَتَشَابِهِ ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ» . زاد في روایة بعد قوله : «وَآمَنُوا بِمَتَشَابِهِ» : «وقولوا : ﴿إِذَا أَمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:7]» . رواه : الدَّيْلِمِي من حديث أبي هريرة ⁽²⁾ . وأخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن مسعود ⁽³⁾ .

فكيف يكون هذا وأشباهه وأهل الحديث والأثر طائفَةً واحدةً !!؟

(1) قوله : «بِمَحْكُمَهُ» ؛ الحكْمُ : ما عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ ؛ إِمَّا بِالظَّهُورِ ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ . وقيل: ما وضع معناه . والمتشابه ؛ بخلافه . اهـ . مصنف .

(2) رواه : الحاكم (3644) ، والبيهقي في «الشعب» (2291-2293) من طرق : عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : حدثني أبي : عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ، ولم يخرجاه .

وقال الهيثمي في «المجمع» (7/163) : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو متروك .

وقد اضطرب فيه؛ فقال في روایة : عن أبيه ، ورواه : ابن أبي شيبة (29912)، وأبو يعلى (6560)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (77/8) من طريقين : عنه ، فقال : عن جده : عن أبي هريرة . فأنى لمثل هذا السنّد الصحة !؟

(3) أخرجه : ابن حبان (745) ، والحاكم (2031) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (4/115)، وابن عبد البر في «التمهيد» (275/8) من طريق : حَيْوَةَ بْنَ شَرِيعٍ : عن عَقِيلَ بْنَ خَالِدٍ : عن سَلْمَةَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ : عن أَبِيهِ : عن أَبِنِ مَسْعُودٍ رَفِعَهُ : «كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزَلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ؛ زَاجِرُ وَأَمْرٌ ، وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ ، وَمَحْكُمٌ وَمَتَشَابِهٌ ، وَأَمْثَالٌ . فَأَحْلُوا حَلَالَهُ ، وَحَرَّمُوا حِرَامَهُ ، وَافْعَلُوا مَا أَمْرَتُمْ بِهِ ، وَاتَّهُوا عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ ، وَاعْمَلُوا

بمحكمه وآمنوا بمشاهدته ، وقولوا ﴿إِمَّا يَهِيَّءُ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه .

قال الحافظ في «الفتح» (29/9) : وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود .

وقال ابن عبد البر : وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت ؛ لأنَّه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا ، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلاً ، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس من يحتج به .

والمرسل المشار إليه ، رواه : الطحاوي في «مشكل الآثار» (116/4) : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد ؛ فذكره . وأخرجه : الطبراني (26/9) من طريق : عمَّار بن مطر : عن الليث . وعمَّار هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازي : كتبت عنه وكان يكذب ، وطعن فيه جماعة ، وبه أعلَّه الهيثمي في «الجمع» (153/7) .

وقد رواه : النسائي في «الكتاب» (7984) ، وأحمد في «العلل» (3724) ، وابنه عبد الله في «زوائدتها» (3723) من طرق : عن سفيان الثوري : عن الوليد بن قيس : عن القاسم بن حسان : عن فلفلة الجعفي قال : «فزعَت فِيمَنْ فَرَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَدَخَلَنَا عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : إِنَّا لَمْ نَأْتُكَ زَائِرِينَ ، وَلَكِنْ جَئْنَاكَ لَمَّا رَأَيْنَا هَذَا الْخَبْرَ ؛ فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِّنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَنْزَلُ أَوْ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ» .

ورواه عن الوليد بن قيس أيضاً زهير بن معاوية ؛ لكنَّه مرَّة يقول : عن القاسم بن حسان ، وأخرى : عن عثمان بن حسان . رواه عنه على الوجه الثاني : أحمد بن عبد الله بن يونس ، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (108/4) . ورواه على الوجهين أبوأسامة حماد بن أسامة وأبو غسان مالك بن إسماعيل ؛ أخرج أحاديثهما : أحمد في «المسند» (4252) ، و«العلل» (3725، 3724) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (108/4) ، وابن عساكر (33/142) .

وسُئل الدارقطني عن هذا الخبر ؛ فقال في «العلل» (236/5) : «قول الثوري أشبه بالصواب» . وهو كما قال ؛ فإنَّ زُهيرًا وإن قدَّمه بعضُهم على سفيان ، إلا أنَّ روایته الحديث على الوجهين ، يُشعر بخطأ قوله عثمان بدل القاسم ، ومن ذا الذي لا يخُطِّ ؟ ولفللة روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، والعامری ذكروا له راویان . وينتهي

وروى ابنُ ماجه⁽¹⁾ ، وابنُ أبي حاتم : عن ابن عبَّاس رضي الله عنهمَا : «تَوْمَنْ بِالْمُحْكَمِ وَنَدِينْ بِهِ ، وَتَوْمَنْ بِالْمُتَشَابِهِ»⁽²⁾ ولا ندِينْ بِهِ - أي: لا تَعْبُدْ بِهِ ، لعدم الوقوف على المعنى المراد منه -⁽³⁾ ؛ ثم قال : وهو من عند الله كُلُّهُ» .

والحاصل : أنَّ على العاقل النَّاصِح لنفْسِهِ أَنْ يَسْلُكْ مَسْلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، أَنْ يَرْقَى عَلَى سُلْمِ التَّسْلِيمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْجَعِ الْمَصَالِحِ ، وَأَنْ يَؤْمِنْ بِجَمِيعِ الْمُتَشَابِهِاتِ ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ لِرَبِّ الْبَرِّيَّاتِ عَنْ مَشَابِهِ الْمُخْلُوقَاتِ ، وَعَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَدَوَاتِ ، كَمَا فَعَلُوا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمُعْتَبِرُونَ رضي الله عنْهُمْ ، وَنَفَعُنَا بِحُبِّهِمْ ، وَرَزَقَنَا حُسْنَ الْمُتَبَاعَةِ هُنْ بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ .

لطيفة : ذكر شيخ الإسلام قاضي القضاة تاج الدين ابن السُّبُكي في مؤلفِهِ لطيفٌ ، سَمَّاهُ : «مُعِيدُ النَّعَمْ وَمُبَيِّدُ النَّقَمْ» ؛ ما لفظهُ : «وَمِنْ حَقِّهِمْ - أي : نُوَابُ السُّلْطَانِ - دَفْعُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَكَفُّ شَرَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَذَاهِبُ ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ - وَلِللهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ - فِي الْعَقَائِدِ يَدُّ وَاحِدَةٍ ،

أحمد بن صالح المصري .

فالقدر الثابت من الخبر شطْرُهُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُوقُوفًا ، فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ؛ فَلَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : «زَاجِرٌ ...» ؛ فَضَعِيفٌ .
وَانْظُرْ : «الصَّحِيقَةُ» (587) .

(1) كذا بالأصل ، وهو خطأ ، صوابه : ابن حجرير ؛ قال السيوطي في «الدر المنثور» (152/2) : وأخرج ابن حجرير ، وابن أبي حاتم من طريق العوفي : عن ابن عباس ؛ فذكره .
ولا ذكر لهذا الأثر عند ابن ماجه . والطبرى إنما رواه من غير طريق العوفي ؛ أخرجه : في تفسيره (186/3) : حدثني محمد بن سعد بسنده عن آبائه : عن ابن عباس به . وسنده ضعيف . ورواه أيضاً (186/3) عن الضحاك به ، وفي سنده جوير ، وهو متروك .
والعوفي على فرض ثبوت السنده إليه ، ضعيف مدلس .

(2) قوله : «بِالْمُتَشَابِهِ» ؛ أي : فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ حَكْمُ ، وَلَا يُغَيَّرُ . اهـ . مصنف .

(3) زيادة توضيحية من المصنف .

لَا من لَحْقِهَا بِأَهْلِ الْاعْتَزَالِ وَالْتَّجَسِيمِ» . انتهى .

وذكر في موضع آخر من الكتاب المذكور ؟ ما لفظه : «وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَأْخُذُهُ فِي الْفَرْوَعِ الْحَمِيمِ لِبَعْضِ الْمَذاهِبِ ، وَيُرَكِّبُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ فِي الْمُعْصِيَةِ ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ أَخْلَاقِهِمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي طَوَافِ الْمَذاهِبِ مِنْ يُبَالِغُ فِي التَّعَصُّبِ بِحِيثُ يَمْتَنِعُ بَعْضُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ بَعْضٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا يُسْتَقْبِحُ ذَكْرُهُ ، وَيَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ ، أَيْنَ هُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ !

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَيْتَ شِعْرِيَ ، لَمْ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَفُضَلَاءِ الْخَنَابَلَةِ - وَلَهُ الْحَمْدُ - فِي الْعَقَائِدِ يَدْ وَاحِدَةٌ ، لَا يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا رَعَاعٌ⁽¹⁾ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ الْاعْتَزَالِ ، وَرَعَاعٌ مِنَ الْخَنَابَلَةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ التَّجَسِيمِ ، وَبِرَبِّ اللَّهِ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَلَمْ نَرْ مَالِكِيًّا إِلَّا أَشْعُرَيَ الْعَقِيْدَةَ .

فَقُلْ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ : وَيَحْكُمُ ! ذَرُوا التَّعَصُّبَ ، وَدَعُوا عَنْكُمْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ ، وَدَافَعُوا عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ ، وَشَرَّوْا عَنِ سَاقِ الاجْتِهَادِ فِي حَسْمِ مَادَّةِ مِنْ يَسِّبُ الشَّيْخِيْنَ ، وَيَقْذِفُ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِرَاءَتِهَا ، وَفِي حَسْمِ مَادَّةِ مِنْ يَطْعَنُ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي صَفَاتِ الرَّحْمَنِ ؛ فَالْجَهَادُ فِي هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ .

وَأَمَّا تَعَصُّبُكُمْ فِي فَرْوَعِ الدِّينِ ، وَحَمْلُكُمُ النَّاسَ عَلَى مَذَهَبٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْكُمْ ، وَلَا يَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا مُخْضُ التَّعَصُّبِ وَالتَّحَسُّدِ ، وَلَوْ أَنَّ الشَّافِعِي وَأَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ أَحْيَاءً ، لَشَدَّدُوا النَّكِيرَ عَلَيْكُمْ وَتَبَرُّؤُوا مِنْكُمْ». وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ السُّنَّةِ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَنْصَفَ فِي الْمَقَالَةِ ، وَأَتَى بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي التَّصِيقَةِ⁽²⁾ .

(1) قوله : «الرَّعَاعُ» ، بالفتح ؛ السُّفْلَةُ ، ويقال : هُمْ أَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ . اهـ. مصنف.

راجع : «الفائق» (29/2) ، و«لسان العرب» (8/128) .

(2) كلاً ؟ فلَيَانْ كَانَ أَحْسَنَ فِي تَنْفِيرِهِ عَنِ التَّعَصُّبِ الْمَذَهِيِّ ، فَقَدْ أَسَاءَ غَايَةَ الإِسَاعَةِ فِي الدَّعْوَةِ .

ومن وقف على كلام العارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراوي ، حسن ظنه بأتياه الأئمة الأربع ، واجتنب التعصب للمذاهب . رزقنا الله بهم وكرمه جيئهم ، والوفاة على ما هم عليه من حسن العقيدة التي هي عقيدة السلف الصالح ، والعمل بكل كدح ناجح ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ لِمَنْ يَرِدُهُ مِنْ اهْلِ الْجَنَاحِ
وَاهْلُ الْجَنَاحِ نَفْعُهُمْ مُنْكَرٌ لِمَنْ يَرِدُهُ مِنْ اهْلِ الْجَنَاحِ
وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ لِمَنْ يَرِدُهُ مِنْ اهْلِ الْجَنَاحِ
وَهُنَّا هُنَّا الْقَوْمُ الْمُنْكَرُونَ لِمَنْ يَرِدُهُ مِنْ اهْلِ الْجَنَاحِ
وَهُنَّا هُنَّا الْقَوْمُ الْمُنْكَرُونَ لِمَنْ يَرِدُهُ مِنْ اهْلِ الْجَنَاحِ

الاجتماع على التّمسّع ، الذي تبرأ منه مؤسسه ، وقرر في «الإبانة» ما يُوافق - في معظمها - معتقد السلف وينقضه .

وما محض الصّيحة إلا أن يُدعى الناس إلى التّمسّك بالوحين ، وما كان عليه السلف الصالحون ، أمّا أن تبقى دار لقمان على حاطها ، ولكلّ مذهب؛ ولنجتماع على حرب الرافضة والملاحدة ، فهذه دعوة مردودة . تالله إلهاً لسبييل غير رشيدة ، ومقوله غير سديدة ؟ فاعزلوها واجعلوا بينكم وبينها مسافة بعيدة !!

الباب الأول : في المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

في المطلقة ثلاثة

* اعلم - رحمك الله تعالى - أنَّ الأصحاب نقلوا عن الإمام أحمد : أنَّ من طلق زوجته ثلاثة بكلمة أو كلمات في ظهرِ لم يُصيّبها فيه⁽¹⁾ ، أو في أطهارٍ⁽²⁾ قبل رجعةٍ ، عصى ربِّه⁽³⁾ ، وحرَّمَت عليه زوجته ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويطأها مع الانتشار في القبل .

هذا ما عليه جملةُ أصحابه ، لا نعلمُ خلافاً بينهم في ذلك ؛ صرَّح بذلك في «الإقناع» و«المتنهى» ، وشرحَيهما⁽⁴⁾ . وقد قال بعضُ⁽⁵⁾ أصحاب الإمام أحمد له : كيف تُجيزُ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «كان الطلاق على عهد رسول

(1) قوله : «لم يصيّبها فيه» ؛ ليس بقييد ، فإنه إن طلقها في ظهر أصحابها فيه ، يكون طلاق بدعة من باب أولى ، لأنَّه بدعة ولو واحدة ، فكيف بالثلاث ؟ . اهـ . عبد الغني اللبني .

(2) قوله : «وفي أطهار قبل رجعة» ؛ هذا قيد لقوله عصى ربِّه فقط . ومفهوم أنَّ طلاق الشتتين لا يكون حراماً ، وهو كذلك لا يكون يكره ؟ كما ذكره المصنف عن «الشرح» وغيره . وهذا إن كان من حر ، وأما الشتتان من العبد ، فالذى يظهر لي أنهما كالثلاث من الحر ، في كونهما بدعة محمرة . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبني .

(3) قوله : «عصى ربِّه» ؛ أي : لأنَّ جمع الثلاث بدعة محمرة . اهـ . مصنف .

روى : سعيد بن منصور في «السنن» (1073) ، وعبد الرزاق (11345) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (58/3) من طريقين : عن أنس قال : «كان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثة أوجع ظهره» . وصححه الحافظ في «الفتح» (362/9) .

(4) انظر : «كتشاف القناع عن متن الإقناع» (240/5) ، و« دقائق أولي النهى» (90/3) ، و«مطالب أولي النهى» (360/5) ، و«دليل الطالب» (266/1) ، و«المبدع» (261/7) ، و«الحرر» (51/2) ، و«الإنصاف» (448/8) ، و«الروض المربي» (146/3) .

(5) هو : الأئمَّة ؛ كما في «المغني» (282/7) .

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحده»⁽¹⁾ ؛ بأي شيء

(1) أخرجه : عبد الرزاق (11336) ، ومسلم (1472) ، وأحمد (2877) ، وأبو عوانة (4534) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3472) ، والحاكم (2793) ، والبيهقي (14749) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (56/3) ، والدارقطني (46/4) ، والطبراني (23/11) من طريق : معمراً : أخبرني ابن طاوس : عن أبيه : عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحده ؛ فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم». قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخر جاه.

وروى : مسلم (1472/1) ، والنسائي (3406) ، وعبد الرزاق (11337) ، وأبو عوانة (4533-4531) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3473) ، والدارقطني (46/4، 50) من طريق : ابن جريج : أخبرني ابن طاوس : عن أبيه : «أن أبو الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر ؟ ! فقال ابن عباس : نعم!» .

ورواه عن طاوس غير ابنه :

1- عمرو بن دينار ؛ رواه : عبد الرزاق (11338) ، والطبراني (11/6) من طريق : عمر بن حوشب : أخبرني عمرو بن دينار : أن طاوساً أخبره قال : «دخلت على ابن عباس ومعه مولاً أبو الصهباء ؛ فسألته أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ، فقال ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وولادة عمر إلا أفلتها حتى خطب عمر الناس ؛ فقال : قد أكترتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به» .

2- وإبراهيم بن ميسرة ؛ رواه : مسلم (1472/2) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3474) ، وأبو عوانة (4536، 4535) ، والدارقطني (44/4) ، والبيهقي (14751) ، وابن أبي شيبة (4/69) ، والطبراني (11/40) من طريق : عن حماد بن زيد : عن أيوب السختياني : عنه قال : حدث طاوس ابن عباس : «أن أبو الصهباء أتاه ؛ فقال له ابن عباس : هات من صدرك أو من هناتك ، فقال له أبو الصهباء : أما علمت أن الثلاث كن يُحسن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة ؛ فقال ابن عباس : بلـ ، أو نعم كان ذلك على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق أحازهن أو قال أمساهمن» . لفظ أبي نعيم .

رواه عن حماد بن زيد : سليمان بن حرب (و) محمد بن أبي نعيم (و) يحيى بن آدم (و) عفان بن مسلم (و) ابن جريج (و) خالد بن خداش .

تدفعه؟ قال : أدفعه برواية الناس عنه من وجوه خلافة⁽¹⁾ ؛ أي أنها ثلاثة . إذ لا

ورواه : أبو داود (2199) ، والبيهقي (14762) من طريق : عبد الملك بن محمد بن مروان : نا أبو النعمان - هو : محمد بن الفضل السدوسي - : نا حماد بن زيد : عن أبوبكر : عن واحد : عن طاوس : «أن رجلاً يقال له أبو الصبهاء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ... ». وهذا سند ضعيف شاذٌ ؛ خالف فيه عارم كل من روى عن حماد ، وهو كان اختلط قبل موته بسنين .

وقال النووي في «المنهاج» (71/10) : هذه الرواية ضعيفة رواها أبوبكر السختياني عن قوم مجھولين عن طاوس عن ابن عباس ، فلا يحتاج لها . والله أعلم .

وروى سعيد بن منصور في «الستن» (1069) : نا خالد بن عبد الله : عن سعيد الجريري : عن الحسن : «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد همت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلسها أن يجعلها واحدة ، ولكن أقواماً حملوا على أنفسهم ، فألزم كل نفسٍ ما ألزم نفسه ؛ من قال لأمرأته أنت على حرام فهي حرام ، ومن قال لأمرأته أنت بأئنة فهي بأئنة ، ومن قال أنت طالق ثلثا فهي ثلاثة». وهذا سند صحيح .

وروى سعيد أيضاً (1068) : نا هشيم : أنا أبو حرة واصل بن عبد الرحمن : عن الحسن «في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة ؟ فقال : قال عمر : لو حملناهم على كتاب الله ، ثم قال : لا بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم!». وسنته جيدٌ بما قبله .

(1) مثل ما رواه : عبد الرزاق (11346) : عن معمر قال : أخبرني ابن طاوس : عن أبيه : قال : «كان ابن عباس إذا سُئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثة ؛ قال : لو أثبتت الله جعل لك مخرجًا ، ولا يزيدك على ذلك !». وسنته صحيح ، وهو نفسه الذي رُوي به الخبر المرفوع .

وروى أبو داود (2197) ، والطبراني (129/28) من طريقين : عن إسماعيل بن علي عليهما السلام : أخبرنا أبوبكر : عن مجاهد قال : «كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ؛ فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة ، قال : فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحمواقة ، ثم يقول يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! وإن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:2] ، وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجًا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك وإن الله قال ﴿هَيَأْتِيهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] ». وسنته صحيح ؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (362/9) .

وروى عبد الرزاق (11350، 11353) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (3/58) من

يجوز لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ، ويفتي بخلافه .

وقيل : معنى الحديث ؟ أنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَاحِدَةً ، لَا يَتَجَاهِزُونَهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِعُمُرِّ أَنْ يَخَالِفَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ . نَقْلَهُ الْعَلَمَةُ الْبَهُوْتِيُّ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»⁽¹⁾ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ⁽²⁾ .

طريقين : عن سعيد بن جبير قال : « جاء ابن عباس رجل ؛ فقال : طلقت امرأة ألفا (وفي لفظ: مائة) ، فقال ابن عباس : ثلاط تحرمتها عليك ، وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هرؤا » .

قال البهوي : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاحد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري؛ كُلُّهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن .

قال الشوكاني في «النيل» (19/7) : ويُجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا خلافة .

(1) «كشاف القناع» (5/240) باختصار وتصرُّفٍ .

(2) تَوَعَّتْ مَسَالِكُ النَّاسِ فِي رَدِّ هَذَا الْخَبْرِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مِنْ حِثَّ الرِّوَايَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَيَّ الدِّرَايَةَ . وَنَحْنُ نَسُوقُ الْأَجْوَبَةَ ، وَنَبْيَنُ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا .

الجواب الأول : دعوا شذوذ رواية طاوس ؛ فكيف يُظنُّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح ؛ والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم .

قال الحافظ في «الفتح» (9/363) : وأجيب بأن الاعتراض برواية الرأوي لا برأيه ، لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك؛ وأما كونه تمسك بمراجح ، فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

الجواب الثاني : دعوا وقه ؛ فزعموا أنه ليس في سياق الخبر أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحججة إنما هي في تقريره .

وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كَنَا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُكْمِ الرُّفْعِ عَلَى الرَّاجِحِ ، حَمَلاً عَلَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَقْرَرَهُ لِتَوْفِرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ جَلِيلٍ =

الأحكام وحقيرها .

الجواب الثالث : أن العادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ؛ فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ، إن لم يقتضي القطع ببطلانه .

قلت : هذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادية انفرد بها راو ، ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ، ويفيد ما قاله ابن عباس حديث أبي ركانة المتقدم . ولو التزمنا هذا ، لأفضى إلى إهدار جملة من السنن ، وخبر الأحاديث حجة في العقائد والأحكام .

الجواب الرابع : دعوى أن هذا فيمن طلق امرأة ثلاثة قبل أن يدخلها ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس . وعمدتهم رواية أبي داود .

قلت : قد عرفت ضعفها وشذوذها : ثم هي حجة لنا عليهم - حيث قالها لها طائفة من أصحاب ابن عباس - . ولذلك لم يسلك هذا الطريق كل المخالفين ، بل أكثرهم جعل طلاقها قبل الدخول وبعده سواء .

وهذا دليل على اضطراب من نحى هذا المنحى .

الجواب الخامس : دعوى أنهم كانوا أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، غالباً ما يريدون به التأكيد ، فحملوا عليه ؛ فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وكثير استعمال الناس بهذه الصيغة ، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها ، حملت على الإطلاق على الثلاث ، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر .

قلت : ولا يخفى ما فيه من التّعسُف ؛ فإن منطق الخبر صريح بما أنَّ ما ألزم به عمر الناس، كان على عهد النبي ﷺ والصديق وشطراً من خلافته يُعدُّ واحدة .

قال الشوكاني في «النيل» (18/7) : ولا يخفى أن من جاء بلفظ يتحمل التأكيد ، وادعى أنه نواه يصدق في دعوه ، ولو في آخر الدهر ؛ فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ، وإن جاء بلفظ لا يتحمل التأكيد ، لم يصدق إذا ادعى التأكيد ؛ لا فرق بين عصر وعصر !

وقال الصناعي في «السبيل» (172/3) : الناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت .

الجواب السادس : أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البنة إلخ ، فروى بعض الرواة البنة بلفظ الثلاث ؛ وهي إذا أطلقـت حملت على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل منه ، وكانوا في العصر الأول يقبلون من قال أردت بالبنة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم .

قال الصناعي في «السبيل» (3/173) : ولا يخفى بعد هذا التأويل ، وتوهيم الراوي في التبديل ؛ ويعده أن الطلاق بلفظ البة في غاية الندور ، فلا يُحمل عليه ما وقع ؟ كيف وقول عمر : قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة يدل أن ذلك واقع أيضا في عصر النبوة ؟!
قلت : وما ردنا به الجواب الذي قبله ، يصلح لرده .

الجواب السابع : دعوى النسخ ، وأن إجماع الصحابة يدل على وجود ناسخ . والإجماع مُعتقد على خلافه ، وهو معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد .

قال الشوكاني في «النيل» (7/19) : أين الإجماع الذي جعلته معارضًا للسنة الصحيحة ؟
قلت : ولو سلمنا وقوع الإجماع بعد إمضاء عمر رضي الله عنه للحكم ، فما جواهم إذا قيل هل كان الأمر مجتمعا عليه قبيل ذلك ؟ فإن قالوا : لا ، قلت : من هو المخالف ، وما دليله ؟ وإن قالوا : نعم ! قلت : فيكون عمر أول من خرق الإجماع ، فالخطب فيمن بعده أهون .
وقد أعاد الله تعالى الفاروق من ذلك ، وأعاد من بعده من طالبي الحق كذلك !

وقال الصناعي في «السبيل» (3/172) : يضعف هذا قول عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة لاخ ؛ فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه ، وما في بعض ألفاظه ثم مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم .
قلت : وكيف يتصور أن يكون الناسخ مفقوداً زمان النبي ﷺ وفي خلافة الصديق ، ثم يظهر فجأة في أثناء خلافة الفاروق . هذا من أ محل الحال ؛ وحكايته تغنى عن بيان فساده !!
الجواب الثامن : دعوى معارضته لما هو أصح منه .

ومجموع ما ذكروه : إما آيات مطلقات تحتمل التقييد ، وإما أخبار مجملات ، أو أجنبية عن موطن النزاع ، أو ضعيفة الأسانيد . قال الصناعي في السبيل (3/175) - بعدما أجاب عن بعض ذلك - : وهم أدلة من السنة فيها ضعف ، فلا تقوم بها حجّة ؛ فلا نعظم لها حجم الكتاب .

الجواب التاسع : دعوى معارضته لفتاوي الصحابة .

قال الصناعي في «سبل السلام» (3/175) : هي أقوال أفراد ، لا تقوم بها حجّة .
وقلت : ما نقل عن الصحابة في الافتاء بلزوم الثلاث ؛ إنما كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه ، فجعل عقوبة لهم ؛ ومحل اتفاق أنهم وافقوا عمراً على اجتهاده ، فلا غرو أن تكون فتاواهم على وزان قوله .

قال ابن تيمية في كما قال الحافظ في «المجموع» (32/312) : والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم ؛ فاما من لم يعلم بالتحريم ولما علمه تاب منه ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة بل إنما يلزم واحدة .

قلتُ : وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ : «أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا⁽¹⁾ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَقَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَقْتُلُهُ؟...» الْحَدِيثُ⁽²⁾ .

وقال الشوكاني في «النيل» (19/7) : والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوية على حديث ابن عباس خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع فإن كانت تلك الحماة لأجل مذاهب الأسلام ، فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ؟ فأين يقع المسكين من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي عليه ؟!

وقال في «السيل الجرار» (372/2) : والحاصل أن ها هنا حجة تأكل الحجج ودليل لا يقوم له شيء مما أورد في هذا المقام وهو حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره؛ فإذا كان هذا هو الطلاق الكائن في زمن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وعمل به الصحابة من بعده زيادة على أربع سنين فأي دافع يدفع هذه الحجة ؟

ولكن لما كان القول بالتتابع هو الذي ذهب إليه أهل المذاهب الأربعة ، وقع الاستكثار من المحاولة والمحادلة ، والأمر أقرب من ذاك ، والحق بين المنار واضح السبيل ، على أن الأدلة الدالة على ما في حديث ابن عباس هذا هي أرجح وأصرح من الأدلة المخالفة له ، كما يعرف ذلك من أنصف ولم يتعرّض.

وقال الصناعي في «سبل السلام» (173/3) : «والأقرب أن هذا رأي من عمر ، ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكونه خالف ما كان على عهده عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فهو نظير متعة الحج بلا ريب» .

(1) قوله : «جميعاً» ؛ أي : معاً . اهـ . مصنف .

(2) رواه : النسائي في «الكبرى» (5594) ، و«الصغرى» (3401) : أخبرنا سليمان بن داود أبو ربيع قال : أنا ابن وهب : عن مخرمة بن بكير : عن أبيه : عن محمود بن لييد قال : «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِبًا عَلَيْهَا ؛ قَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ! حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟!» .

قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة .

وقال ابن كثير في «تفسيره» (278/1) : فيه انقطاع .

وقال الحافظ في «الفتح» (362/9) : رجاله ثقات ؛ لكن محمود بن لييد ، ولد في عهد النبي =

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى ثلاثة ؛ فأكثر المتقدمين أنها واحدة ، لأن هذا اللفظ - أي : طالق - لا يتضمن عدداً ، والمذهب يقع ما نواه ؛ لأنّه نوى بلفظ⁽¹⁾ ما يحتمله . قدّمه في «الإقناع» ، وجزم به في «المنتهى»⁽²⁾ .

إذا علمت ذلك ؟ فمن سبب لمذهب الإمام أحمد خلاف ذلك ، فقد أتى بهتان عظيم ، فعليه ما يستحق من العقوبة والثكال ، والحزى والوبال في الدنيا والآخرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَلَمْ يُشَبِّهْ، ولم يثبت له منه ساعَ ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرؤية .

... وعلى تقدير صحة حديث محمود ؛ فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه إيقاعها بمجموعة أو لا ؛ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك ، وإن لزم . والقائلون بالإمساء أدلتهم ؛ إنما ضعيفة ، وإنما أجنبية عن موطن النزاع ؛ راجعوا والجواب عليها في : «المغني» (282/7) ، و«الفتح» (362/9) ، و«شرح معاني الآثار» (55/3) ، و«الفتاوى الكبرى» (299/3) ، و«النيل» (17-16/7) .

(1) أي : لأنّ اسم الفاعل يتضمن العدد . هـ .

(2) انظر : «المغني» (371/7) ، و«كشاف القناع» (261/5) ، و«دقائق أولي النهى» (94/3) ، و«مطالب أولي النهى» (360/5) و«المبدع» (293/7) ، و«الحرر» (59/2) ، و«الإنصاف» (8/9) .

فصل

وأماماً ما ذهب إليه الشيخ تقى الدين بن تيمية ؛ من أن طلاق الثلاث دفعة طقة واحدة ، فليس بمذهب الإمام أحمد - طيب الله ثراه - ، ولا جاري على قواعده ؛ إذ نصه بخلافه ، كما تقدم نقله عن «الإقناع» و«المنتهى»^(١).

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المذهب بل المذاهب الأربعة ، وقد ألف فيها الرسائل وأطوال الاستدلال لها^(٢) ، على عادته في اختياره لمسائل قام الدليل على صحتها عنده بحسب ظنه واجتهاده^(٣) ، وتبعد على ذلك جماعة من أصحابه ؛ منهم الحق ابن القاسم^(٤) . وقد وجد في المسألة خلاف [من]^(٥) بعض التابعين^(٦) ،

(١) تقدّمت الإحالة على كتب فقهاء الحنابلة .

(٢) راجع : «الفتاوى الكبرى» (3/206، 225، 240) .

(٣) وليس على المتبع للدليل غضاضة في مخالفة المذاهب الأربعة، فإن الله لم يحصر الحق في دائتها ، ولا ألزم الناس باتباع واحد منها بل بأجمعها ، وإنما أمرهم بمتابعة نبيه ﷺ . واعتقاد أن الحق لا يخرج عن هذه المذاهب دعوى عارية عن الدليل ، فإنهم كانوا في زمانهم كغيرهم يؤخذون من أقوالهم ويترك ، ولقد ابْتَلَ الشافعي بِمَنْ تعصَّبَ لِمَالِكَ وَهُوَ أَنْجَبُ تلاميذه ، حتى هُجرت كتبه ، وأغرت العامة به وب أصحابه . والمقام لا يتحمل بسط العبارة ، والحر تكفيه الإشارة !

(٤) في : «زاد المعاد» (5/241)، و«إغاثة الهاشمي» (1/268)، و«إعلام الموقعين» (3/30) ، وغيرها .

(٥) راجع : «الفتاوى الكبرى» (3/206، 225، 240) .

(٦) ومن غيرهم ؛ فقد نقل القول به عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير من الصحابة الكرام ؛ نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له ، وعزاه محمد بن وضاح . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ونقل عن خلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وجابر بن زيد وجماعة من آل البيت ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، ونقل الغنوبي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما .

فأنت ترى أن القول به ، وجد في كل زمان ، ومن كل طبقة ، وحرى به أن يكون كذلك

كما ذكره المتقدّمون عن طاوس : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال بعض المتأخّرين من السادة الحنفية : «ولا يلزم من ذلك التفسير ، وإن كان مخططاً في ذلك أشد الخطأ . قال : وقد أدعى صاحب «الهداية» من الإجماع على عدم حلّ متروك التسمية عامداً ، حتى قال : لا ينفذ فيه قضاء القاضي ! فهل قال أحد أن صاحب «الهداية» فسق السادة الشافعية بخلاف فرّهم الإجماع⁽¹⁾؟

وكذلك الإمام أحمد خالف الإجماع في قوله : «لا تصح الصلاة في الأرض المغضوبة»⁽²⁾ . وذكر الحافظ ابن حجر ؛ ما معناه : «أن زُفر خالف الإجماع في

وقد قضى به رسول الله ﷺ والعمّار من بعده .

راجع : «المجموع» (7/33) ، و«الفتح» (9/363) ، و«الدراري المضية» (1/272) .

(1) قال صاحب «الهداية» (9/490) : «وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيما كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً ، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً . فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم ، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يحل ، بخلاف متروك التسمية عامداً ؛ وهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله : إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهد ، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفًا للإجماع» . ودعوى الإجماع منقوضة ؟ قال في «التمهيد» (22/302) : هو قول ابن عباس وأبي هريرة ، وقال في «المغني» (9/310) : هو رواية عن أحمد ، وقال في «الفتح» (9/601) : «فذهب الشافعي وطائفة ، وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة ، فمن تركها عمداً أو سهوا لم يقدح في حل الأكل» .

والله در الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول فيما يدعى فيه الإجماع : «هذا الكذب من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ولم ينته إليه فيقول : لا نعلم الناس اختلفوا ! هذا دعوى بشر المرئي والأصم ، ولكن نقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، ولم يبلغني ذلك» . رواه : ابن حزم في «الخلائق» (9/365، 10/422) من طريقين : عن محمد بن عبد الملك بن أبيه : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي ؟ فذكره .

وانظر : «إعلام الموقعين» (1/30) لابن القيم ، و«المدخل» (ص 115) لابن بدران .

(2) قال ابن قدامة في «المغني» (1/406) : «وفي الصلاة في الموضع المغصوب روایتان : إحداهما ، لا تصح . وهو أحد قولي الشافعی . والثانية ، تصح . وهو قول أبي حنیفة ومالک ، والقول الثاني للشافعی» .

مسألة غسل المرفقين ؟ فقال : لا يجب غسلهما⁽¹⁾ .

قال : وشاهدنا هذا الباب كثيرةً جداً ؛ فمن حكم في مثل هذا بالفسق فلا يعول عليه ، كيف وقد علمت أنه ما حل أحد من هؤلاء العلماء الأئمة ، ولا حرم إلا بمقتضى الدليل عنده ، ولو كان ذلك الدليل خطأ عند غيره ؛ غاية الأمر أنه لا يُفتَّي بمثل هذه المسألة ، بل لا يعمل ، فضلاً عن الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم» .

وقال شيخ الإسلام العيني الحنفي - فيما كتبه تعليقاً على «الردد الوافر» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي - ؛ ما ملخصه⁽²⁾ : «ومن الشائع المستفيض أنَّ الشيخ

(1) في «الفتح» (292/1) : «وقد اختلف العلماء ؛ هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال معظمهم : نعم عدا زفر ، وحکاه بعضهم عن مالك ... وقد قال الشافعي في «الأم» : لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ؛ فعلى هذا ، فزفر ممحوج بالإجماع قبله ، وكذلك من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ؛ ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً ، وإنما حکى عنه أشهب كلاماً محتملاً» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (20/122) : «وأما إدخال المرفقين في الغسل ، فعلى ذلك أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر ، فإنه اختلف عنه في ذلك فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين ، وروي عنه أنه لا يجب ذلك ، وبه قال الطبراني وبعض أصحاب داود وبعض المالكين أيضاً ، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين .

فمن لم يُوجب غسلهما حمل قوله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» [المائدة:6] ، على أن إلى هنا غاية ، وأنهما داخلين في الغسل مع الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز وجل «ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ» [القرآن:187] ، ومن أوجب غسلهما إلى في هذه الآية بمعنى الواو أو بمعنى مع كأنه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق ، وإلى بمعنى (الواو) وبمعنى (مع) معروفة في كلام العرب» .

وقال الطبراني في «تفسيره» (6/124) : «وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه» .

فأنت ترى أن زفراً ليس وحيداً في هذا الباب ؟ فأين الإجماع المدعى ؟!

(2) في الأصل : «ما لخصه» ، وهو خطأ !

الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية الحنبلي من شم عرائين الأفضل ، ومن جم براهين الأمثل ، كيف وهو الذاب عن الدين طعن الزنادقة والملحدين ، والنافق للمرويات عن سيد المرسلين ، وللمؤثرات عن الصحابة والتابعين !!؟

إلى أن قال : وقد سارت تصانيفه إلى الأفاق ، ولم يكن فيها شيء مما يدل على الزيف والشقاق ، ولم يكن بحثه - فيما صدر عنه من مسائل الزياراة والطلاق - إلا عن اجتهاد سائع بالآفاق ، والمجتهد في الحالين مأجور⁽¹⁾ ومثاب ، وليس فيه شيء مما يُدْمِم أو يُعَاب ». انتهى كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* والحاصل : أن ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية من أن طلاق الثلاث قبل الرجعة طلاق واحدة ، لا تصح نسبته إلى مذهب الإمام أحمد ، ولا لأحد من أصحابه ؛ إذ لم يقل أحد منهم بذلك !

وأما الشيخ ؟ فاعتذر عنه من اعتذر من حفاظ الإسلام ، ووقع فيه بسبب هذه المسألة من وقع من العلماء الأعلام ، ولسنا بصدده بيان ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم⁽²⁾ .

(1) في الأصل : «جور» !

(2) قال الصناعي في «سبل السلام» (3/175) : «اعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طلق ثلاثة أو يكرر هذا اللفظ ثلاثة ، وفي كتب الفروع أقوال ، وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح .

وقد أطبق أهل المذاهب الأربع على وقوع الثلاث متابعة ، لإمساء عمر لها ، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك ، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرأفة والمحالفين ، وعقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل سبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث .

ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية ؛ قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها ، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها ، كما هو معروف ؛ وهذا هنا يتميّز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال » .

فصل : في حقيقة عقد النكاح الفاسد

* اعلم - رحمك الله تعالى - أنَّ عقد النكاح ، من حيثُ هو ؛ ينقسمُ عند علماء الحنابلة إلى صحيح ، وفاسد ، وباطل .

أمَّا الصَّحِيحُ ؛ فهو ما اجتمع فيه شُرُوطٌ وأركانٌ . فرُكناه⁽¹⁾ : الزوجان الحاليان من الموانع . والإيجاب بلفظ : أنكحتُ أو زوَّجتُ ، والقبول بلفظ : قبَلتُ ، وما يمعناه . وشروطه : تعيين الزوجين ورضاهما غيرُ المُجبرة⁽²⁾ . والولي العدل . فلو زوَّجت نفسها ، أو زوجها بإذنها غيرُ ولِيَها ، لم يصحَ النكاح .

والشَّهادَةُ على النكاح شرطٌ ؟ فلا يصحُ نكاحٌ إلَّا بولي ، وشاهدٍ عدل⁽³⁾ . وأمَّا الكفاءةُ ؛ فهي شرطٌ للزُّرُوم النكاح ، لا لِصِحَّته⁽⁴⁾ .

(1) قوله : «فركناه... إلخ» ؛ مقتضى ما ذكره أن يقول : فأركانه؛ وبذا عبر في «الإقناع». نعم؛ في «المنتهى» و«دليل الطالب» : «وركناه الإيجاب والقبول»؛ وهو واضح . فالمؤلف - حفظه الله - لفُق بين العبارتين . والله أعلم . اهـ . عبد الغني اللبني . هـ . انظر : «كشاف القناع» (37/5)، و«دليل الطالب» (1/227).

(2) قوله : «غير المجبرة» ؛ أي : والمحبور ، وهو غير المكلفين ، أو البكر ، ولو مكلفة . اهـ . عبد الغني اللبني .

(3) كما ثبت في الكتاب والسنة ؛ روى : أبو داود (2084) ، وابن حبان (4075) ، والطبراني في «الأوسط» (9291، 6927)، والبيهقي (13495-13497)، والدارقطني (227، 225/3) من طريقين : عن عائشة رفعته : «لا نكاح إلَّا بولي وشاهدٍ عدل». وروى الطبراني (22/23-24) من طريقين : عن قتادة في قول الله ﷺ «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» [الأحزاب: 50] ؛ قال : «إِنَّ مَا فرضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا نكاح إلَّا بولي وشاهدين» .

(4) قوله : «فهي شرط للزُّرُوم النكاح... إلخ» ؛ أي : هذا المذهب عند أكثر المتأخرین ، وجزم في «الإقناع»، وقدم في «المنتهى» أن الكفاءة شرط للصحة . قال في «شرحه» : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين . اهـ . عبد الغني اللبني . هـ .

ومعنى شرط الزرُوم ؛ أنَّ الأب لو زوَّج عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي أو حرة بعيد ، فتنس لم يرض من المرأة أو الأولياء حتى من حدثِ الفسخ ، فيفسخُ أخْ مع رضى أبٍ ؛ لأنَّ عـ =

والعقد الفاسد ؟ ما قال بصحته بعض الأئمة ؟ كالنكاح بلا ولد ، أو بولي ظاهر الفسق .

والعقد الباطل ؟ ما أجمع على بطلانه ؛ كنكاح المُعْتَدَى من غيره .

ثم العقد الفاسد يُفارق الصحيح في أمور ؛ منها : أنه لا يُبيح الوطء ، ولا يُحلل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول ، وتبين فيه الزوجة المدخلول بها بطلقة واحدة ، فلا تصح رجعتها ؛ إذ شرط صحة الرجعة كون النكاح صحيحاً . ويُوافقه في أمور ؛ منها : منع الزوجة من نكاح غيره حتى يفارقها طلاق أو غيره . ومنها : أن المهر يتقرر كاملاً بدخول أو خلوة⁽¹⁾ . ومنها : أن الطلاق كما يقع في الصحيح يقع في الفاسد .

إذا علمت ذلك ؟ فهل إذا قلد العاقد الإمام الأعظم أبا حنيفة في صحة النكاح بلا ولد ، أو بولي ظاهر الفسق ، معتمدأ على من أفتاه من السادة الحنفية بذلك ؟ فهل لهذا المقلد أن يرجع عن مذهب الإمام الأعظم عند وقوع الطلاق الثلاث عليه ، معتمدأ على فتوى حنبلي أو غيره بعدم وقوع الثلاث عليه ، لفساد العقد ، وبينونة الزوجة بطلقة راجعة سابقة للثلاث ، أم يمتنع عليه ذلك ، وعليه أن يتلزم مذهب من قلده في أحكام النكاح ؛ من الطلاق والخلع وغيرهما ، لئلا يكون ملتفقاً في التقليد ؟ أقول - وبالله التوفيق - : هذه المسألة قد أولع بها بعض الطلبة تهوراً وعدواناً ،

عليهم أجمعين .

وانظر : «دليل الطالب» (227/1) ، و«كتاب القناع» (5/67) ، و«الروض المریع» (3/77) .

(1) قوله : «بدخول أو خلوة» ؛ أي : لا بلمس أو تقبيل ، كما هو ظاهر كلامهم ؛ قال في «الدليل» : «ولا مهر في النكاح الفاسد ، إلا بالخلوة أو الوطء بخلاف الصحيح» . انتهى . هـ. عبد الغني البدوي .

وانظر : «دليل الطالب» (1/244) ، و«منار السبيل» (2/183) .

وطلبًا للعاجل الفاني ؛ فتراهم يتهافتون على رد المطلقة ثلاثة نظرًا لفساد اعتد
الأول ، مع أن المطلقة عند العقد قلد أبا حنيفة النعمان في صحة هذا النكاح ^(١) ،
وقلده أيضاً في صحة الرجعة السابقة على الثلاث.

والمفهوم من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى : أن على المقلد أن يتلزم مذهب من
قلده في صحة النكاح بلاولي ، أو بولي ظاهر الفسق ، أو بشهادتين ظاهري الفسق .
قال في «شرح المتهى» : «قال في «شرح التحرير» : لو أفتى المقلد مفت
واحد ، وعمل به المقلد ؛ لزمه قطعاً ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك
الحادثة بعينها إجماعاً ، وإن لم ي عمل به ، فالصحيح من المذهب أنه يلزم بالتزامه .
قال ابن مفلح في «أصوله» : هذا الأشهر» . انتهى ^(٢) .

وقد ذكر بعض المؤخرين أنه يلزم كل مكلف تقليد إمام من الأئمة الأربع ؛
لضبط مذاهبهم ، ووصولها بالتواتر . والتقليد :أخذ مذهب الغير ، مع اعتقاد صحته ،
بلا معرفة دليله ^(٣) . وتنازع العلماء : هل على العامي أن يتلزم مذهبًا واحدًا ، بحيث
يأخذ بعراوئه ورخصه ، على قولين مشهورين ؛ اختار الشیخ تقی الدين ابن تیمیة أنه
لا يجب ، قال : «كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه» ^(٤) . وقال

(1) قوله : «قلد أبا حنيفة النعمان... الخ» ؛ أقول : يؤخذ من هذا البحث ، أن الخبرلي إذا قلد أبا حنيفة في نكاح بلاولي مثلاً ، ثم طلق بعد الدخول طلاقة واحدة ؛ يجوز له مراجعتها ، وهو بديهي الصحة . اهـ . عبد الغني اللبدى . هـ .

(2) « دقائق أولي النهى» (485/3) باختصار .

(3) التقليد مأمور من القلادة التي يقلد غيره بها ، ومنه : قلد المهدى : فكان الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه . واحتلقو في حقيقته .

(4) وللوقوف على تفاصيل ذلك ؛ راجع : «المستصفى» (ص370) ، و«إعلام الموقعين» (2/129) ، و«المنشور» (397/1) ، و«البحر المحيط» (8/316) ، و«التقرير والتحبير» (340/3) ، و«شرح الكوكب المنير» (ص616) ، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (154/13) .

(5) راجع : «الفتاوى الكبرى» (123،92/5) .

غيره : «الأشهر أن عليه أن يَتَمَذَّهُ بِمِذَهْبٍ وَاحِدٍ مُعِينٍ» ^(١) .

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٦١) : «وهو الصواب المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذّه بمذهب رجل من الأمة ، فيقلّده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة .

بل لا يَصِحُ للعامي مذهب ، ولو تمسّك به ؛ فالعامي لا مذهب له ، لأنّ المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب ، قد قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب ، وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهّل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنفي ، أو غير ذلك ، لم يَصِرْ كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، لم يَصِرْ كذلك بمجرد قوله .

يُوضّحه : أن القائل : إنه شافعي ، أو مالكي ، أو حنفي ، يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه ، وهذا إنما يَصِحُ له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال ، فأماماً مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه ، فكيف يَصِحُ له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كُلّ معنى . والعامي لا يُتصوّر أن يَصِحُ له مذهب ، ولو تُصوّر ذلك ، لم يلزم ولا لغيره ، ولا يلزم أحداً قطّ أن يتمذّه بمذهب رجل من الأمة ، بحيث يأخذ أقواله كُلُّها ، ويدع أقوال غيره .

وهذه بِدْعَةٌ قبيحةٌ حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحدٌ من أئمّة الإسلام ، وهم أعلى رُتبةً ، وأجل قدرًا ، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزِموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمُه أن يتمذّه بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال : يلزمُه أن يتمذّه بأحد المذاهب الأربع .

فيالله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ، ومذاهب التابعين وتابعهم ، وسائر أئمّة الإسلام ، وبطّلت جملة ، إلا مذاهب أربعة أنفسٍ فقط من بين سائر الأمة والفقهاء ، وهل قال ذلك أحدٌ من الأئمّة ، أو دعا إليه ، أو دُلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه .

والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعهم ، هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيمة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن اختلفت كفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز ، والزمان والمكان والحال ، فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله .

ومن صحيحة العامي مذهبًا ، قال : هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموحِّب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صَحَّ ، للزم منه تحريم استفتاء غير

[وإذا قلنا بذلك] ^(١) ؛ فهل يجوز له الانتقال عنه لمذهب آخر ؟

قال جمع محققون : يجوز تقليل المذاهب في التوازن في بعض المسائل بثلاثة شروط ؛ الأول : أنه لا يجمع بين المذهبين - مثلاً - على صفة تخالف الإجماع ^(٢) . قلت : وهو التأتفيق المجمع على بطلانه . الثاني : أن يعتقد فيمن يقلله الفضل ، ولو بوصول خبره إليه . الثالث : أن لا يتبع رخص المذاهب . نقله خاتمة الحفظين الشيخ محمد السفاريني في «شرحه عقيدته» ، ولخصته من كلامه .

أصحاب المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم تمسك به بمذهب نظير إمامه ، أو أرجح منه ، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها ، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أو قول خلفائه الأربعه أمامه ، أن يترك النص وأقوال الصحابة ، ويعقد عليها قول من انتسب إليه .

وعلى هذا ؛ فله أن يستفتى من شاء من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم ، ولا يجب عليه ، ولا على المفتى أن يتقييد بأحد من الأئمة الأربعه بإجماع الأمة ، كما لا يجب على العالم أن يتقييد بحديث أهل بلده ، أو غيره من البلاد ، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به ، حجاجياً كان ، أو عراقياً ، أو شامياً ، أو مصرياً ، أو يمنياً .

وكذلك لا يجب على الإنسان التقييد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام ، وصحت في العربية ، وصح سندها ؛ جازت القراءة بها ، وصحت الصلاة بها اتفاقاً . بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، وقد قرأ بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، والصحابة بعده ، جازت القراءة بها ، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال . ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب ، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه ، بل عليه أتباع الحق بحسب الإمكاني . اهـ . مختصاراً .

(١) هامش النسخة : لعله (إذا قلنا بذلك) . صحي . والبيان يقتضيها .

(٢) قوله : «على صفة تخالف الإجماع» ؛ أي : وذلك كمن تزوج امرأة بلا ولد لأبي حيفة ، وبلا شهود مقلداً لمالك ؛ فهذا لم يقل به أحدهما ولا غيرهما ؛ وهو ذريعة للزنا . فهذا لا نزاع في رده . قاله م س . وهل إذا فعل ذلك من اجتمع بامرأة حالية من موافع النكاح يريد الزنا بها ، يكون أخف لها أو لا ؟ وهل يجب الحد على فاعل ذلك ؟ أو يدرء بهذه الشبهة ؛ ينبغي أن يحرر . انتهـ . عبد الغني اللبني . هـ .

وذكر الفقهاء في (كتاب الصلاة) ⁽¹⁾ : «أنَّ من ترك رُكناً أو شرطاً مُختلفاً فيه بلا تقليد ، أعاد ، وإن تركه مقلداً لمن لم ير ذلك مفسداً ، فلا إعادة» . وهذا صريح في جواز التقليد إذا لم يؤدِّ إلى التلْفِيق ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات فيما يظهر .

وأمّا مسألة النكاح ؛ فلم أر من صرَّح بها من فقهائنا ⁽²⁾ ، غير أنَّ شيخنا الشَّطَّي رحمه الله تعالى نقل عن الشَّيْخ عثمان النجدي : أَئْهُ رُفْع إِلَيْهِ سُؤَالٌ ، مضمُونُه ما تقدَّم ؛ فأجاب العلَّام المذكور ، بما مُلْحَصُه : «اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُل الْمَتَزَوْجُ عَلَى قَاعِدَةِ إِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا بُدَّ وَأَنْ يُرَاعِي فِي نِكَاحِه ذَلِكَ أَحْكَامَ مَذَهَبِ إِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْخُلُعِ وَالْطَّلاقِ وَغَيْرِهِما ، لَئِلَّا يَكُونُ مُلْفَقاً فِي التَّقْلِيدِ ؛ وَذَلِكَ مِنْهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا سَدِيدٍ» . انتهى ⁽³⁾ . ونقل شيخنا أيضًا : أنَّ الْخَلْوَيِّ أَشَارَ فِي «حاشيَتِه عَلَى الْمُنْتَهَى»

(1) انظر : «الفروع» (22/2) ، و«الروض المربع» (250/1) ، و«كشاف القناع» (1/229).

(2) قوله : «فلم أر من صرَّح بها... إلخ» ؛ أمّا جواز التقليد فيه ، فقد صرَّحوا به ؛ قال في «الدليل» ، ومثله في «المنتهى» و«الإقناع» : «وَمَنْ قَلَدَ فِي النِّكَاحِ ، صَحٌّ ؛ وَلَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ اجْتِهادِهِ ، كَالْحَكْمِ بِذَلِكَ» . اهـ . وأمّا التلْفِيق ؛ فقد صرَّحوا أيضًا بِمَنْعِهِ ، كما قاله المؤلف عن السفاريني ؛ فانظر : ما معنى قول المؤلف : «لَمْ أرْ مِنْ صَرَّحْ بِهِ» . اهـ . عبد الغني البدبي .

(3) هذه فُتياً بجملة ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتوى مفصَّلة يحسُّ لإيراد بعضها ، لما فيه من الفائدة ؛ سئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة من سنتين ، ثم طلقها ثلاثة ، وكان ولد نكاحها فاسقا ؛ فهل يصح عقد الفاسق ، بحيث إذا طلق ثلاثة لا تحل له إلا بعد نكاح غيره أو لا يصح عقده ؟ فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولي مرشد من غير أن ينكرها غيره ؟ فأجاب : الحمد لله ؛ إن كان قد طلقها ثلاثة فقد وقع به الطلاق ، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقا ، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح ، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة .

وإذا فرَّعَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ ، وَأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْلِلَ الْحَلَالَ مِنْ يَحْرُمُ الْحَرَامَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْءَ حَلَالًا حَرَامًا . وَهَذَا الزَّوْجُ كَانَ يَسْتَحْلِلُ وَطَأَهَا =

إلى منع التقليل إذا أدى إلى التلفيق .

وفي «المتن»^(١) في (كتاب الطلاق) : «ويقع - أي : الطلاق - بائنا في نكاح قيل بصحته^(٢) ، ولا يستحق عوضاً ، يسأل عليه المطلق ، ولا

قبل الطلاق ، ولو ماتت لورثها ، فهو عامل على صحة النكاح . فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده ؟ فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته ، فاسداً إذا كان له غرض في فساده . وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقاد حل الشيء ، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق عرضه أو خالفه ، ومن اعتقاد تحريره كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين .

وهولاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثالث ، لا عند الاستمتاع والتوارث ، يكونون في وقت يقلدون من يفسدوه ، وفي وقت يقلدون من يصححه ؛ بحسب الغرض والهوى ، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

وأما إن كان هذا حلف يميناً بالطلاق ، فليذكر يمينه ليفتني بما يجب في ذلك ، فإن كثيراً من الناس قد يظن أنه حتى وقع به الطلاق ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، وفي الحنت مسائل فيها نزاع بين العلماء ؛ فالأخذ بقول سائغ في ذلك خير من الدخول فيما يخالف الإجماع . ولو قال المستفتى المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك . وأنا من اليوم ألتزم ذلك ، لم يكن من ذلك ؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعيب بالدين ، وفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء . «الفتاوى الكبرى» (3/204).

(١) قوله : «وفي «المتن»... إلخ» ؛ لا يخفى ما في هذه العبارة من بعض تشتيت ، وعبارة «المتن» عارية عن ذلك ؛ فنصّها : «ويقع بائنا ، ولا يستحق عوضاً يسأل عليه في نكاح قيل بصحته ، ولا يراها مطلق» . اهـ . وهو واضح . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .
انظر : «دقائق أولي النهى» (3/76).

(٢) قوله : «قيل بصحته» ؛ أي : قال بها بعض الأئمة ، كيلاً ولبي . وقوله : «ولا يستحق عوضاً... إلخ» ؛ أي : لأن الطلاق واجب عليه ، ولا يجوز له استدامة هذا النكاح ؛ فلا يسوغ له أخذ العوض في مقابلته . وقوله : «ولا يراها مطلق» ؛ أي : لا يعتقدها . وقوله : «كما لو حكم به حاكم» هذا راجع على قوله : «ويقع فقط» ، أي : يقع الطلاق في النكاح الفاسد ، كبعد الحكم بصحته . ولا يصح رجوعه لقوله : «بائنا ، ولا يستحق... إلخ» . لأنه إذا حكم الحكم بصحته ، يكون حكمه حكم الصحيح ؛ ولذا قال في «الإقناع» : «ويكون بائنا ، ما لم يحكم بصحته» . فتبّئه وتدير . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

يراهـا⁽¹⁾ - أي : الصحة - مطلق ؛ أي : فإنه يرتفع الخلاف بحكم» . قال شارحة : «نصـا ، كما لو حـكم به حـاكم» . انتهى .

وقـال المـحقق ابن القـيـم في «الإـغـاثـة» في مـعرض الذـم للـتحـيل عـلـى تـحلـيل المـطلـقة ثـلـاثـا : «الـحـيـلـةـ الـثـانـيـةـ : التـحـيلـ عـلـى عدم وـقـوعـ الـثـلـاثـ بـكـونـ النـكـاحـ فـاسـداـ، وـيـتـحـيـلـونـ لـبـيـانـ فـسـادـهـ مـنـ وـجـوهـ ؛ـ منـهـاـ :ـ أـنـ عـدـالـةـ الـوـليـ شـرـطـ فيـ صـحـتـهـ ؛ـ فـإـذـاـ كـانـ فيـ الـوـليـ مـاـ يـقـدـحـ فيـ عـدـالـتـهـ ،ـ فـالـنـكـاحـ باـطـلـ⁽²⁾ ،ـ فـلاـ يـقـعـ فـيـهـ طـلاقـ .ـ وـالـقـوـادـخـ كـثـيرـةـ ،ـ فـلـاـ تـكـادـ تـفـتـشـ فـيـمـنـ شـئـتـ إـلـاـ وـجـدـتـ قـادـحاـ .ـ

إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ فـيـاـ لـلـعـجـبـ ؛ـ يـكـونـ الـوـطـوـءـ حـلـالـاـ ،ـ وـالـنـسـبـ لـاحـقاـ ،ـ وـالـنـكـاحـ صـحـيـحاـ حـتـىـ يـقـعـ الـطـلاقـ ،ـ فـحـيـنـدـ مـنـ يـطـلـبـ وـجـهـ إـفـسـادـهـ؟ـ!ـ» .ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ مـلـخـصـاـ⁽³⁾ .ـ

وـقـدـ أـشـعـرـ كـلـامـهـ باـسـتـعـظـامـ ذـلـكـ ،ـ وـهـوـ جـديـرـ بـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـلـاعـبـ بـأـحـكـامـ الدـيـنـ .ـ

وـأـمـاـ السـادـةـ الشـافـعـيـةـ ؛ـ فـقـدـ صـرـحـ الـمـحـقـقـوـنـ فـيـهـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ؛ـ فـفـيـ «ـشـرـحـ التـحـفـةـ» :ـ «ـأـنـقـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـعـامـيـ تـعـاطـيـ فـعـلـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ إـلـاـ إـنـ قـلـدـ الـقـائـلـ بـصـحـتـهـ ،ـ وـحـيـنـدـ فـمـنـ نـكـاحـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ ؛ـ فـإـنـ قـلـدـ الـقـائـلـ بـصـحـتـهـ أـوـ حـكـمـ هـنـاـ ،ـ ثـمـ طـلـقـ ثـلـاثـاـ ،ـ تـعـيـنـ التـحـيلـلـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ تـقـلـيدـ مـنـ يـرـىـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ ؛ـ لـأـنـهـ تـلـفـيقـ لـتـقـلـيدـ ،ـ فـإـنـ فـقـدـ التـقـلـيدـ أـوـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ ،ـ لـمـ يـحـتـجـ لـمـحـلـ .ـ نـعـمـ ؛ـ يـتعـيـنـ أـنـهـ

(1) قوله : «ولا يرها إلى آخره» ؛ مفهومه : أنه إذا كان يرى الصحة ، ولو على سبيل التقليد ، أنه لا يقع الطلاق بائناً إلا بعوض . وهذا محل الشاهد من إيراد هذه العبارة ؛ أي : فيكون بالتقليد صحيحاً . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني البدوي . هـ .

(2) قوله : «فالنكاح باطل» ؛ أي : فاسد ، كما يعلم من الضابط الذي تقدم أول الفصل . فتنبه . وقوله أيضاً : «فلا يقع فيه طلاق» ؛ أي : بعد الطلاق الأولى ، وإن فقد تقدم أن النكاح الفاسد مثل الصحيح في وقوع الطلاق فيه . فليراجع . اهـ . عبد الغني البدوي .

(3) «إغاثة الهافن» (1/281).

لو أدعى بعد وقوع الثلاث عدم التقليد ، لم يقبل منه» . انتهى^(١) . أي : لأنَّ الأصل في العقود الصحة ؛ فدعواه فساد العقد بعد وقوع الثلاث عليه ، غير مقبولة بمحرَّد الدُّعوى .

والعجبُ ممَّن يُبادرُ إلى ردِّ المطلقة ثلاثة بمجرد دعوى المطلقة فساد العقد؛ هل الحاملُ له على ذلك إلا طمسُ البصيرة ، وفسادُ السريرة ، وحبُّ العاجل الفاني .
نسأل الله سبحانه أن ينور قلوبنا ، وأن يرزقنا السلامَة من كل بلية في الدنيا والآخرة ، بمنْه وكرمه .

(١) انظر : «تحفة المحتاج» (7/240) ، و«حاشية العبادي» (7/240) .

الباب الثاني : في المخصوص عن علماء الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين وزيارة قبر نبينا محمد ﷺ خاتم المرسلين

وفي حكم شد الرحل لذلك

* أمّا زيارة قبر نبينا محمد ﷺ؛ فهي من أفضل الطاعات ، وأجل القربات ؛ وردت بها الآثار ، وحث عليها النبي ﷺ المختار ، وتنافس فيها الأئمة الأبرار ؛ لقوله ﷺ : «من زار قبري ، وَجَبَتْ له شفاعتي» ^(١) .

قال في «الإقناع» و«المستهى» : «وإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما» .

قال في «شرح الإقناع» : «قال ابنُ نصرِ الله : «من لازِم استحباب زيارته ﷺ استحباب شد الرحل إلَيْها ؛ لأنَ زيارته عليه السلام للحج لا يمكن بدون شد الرحل» . فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارة ﷺ» ^(٢) .

قال في «الإقناع» : «قال الإمام أحمد : إذا حجَّ الذي لم يحجَّ قطُ - يعني: عن

(١) رواه : العقيلي في «الضعفاء» (4/170)، والدارقطني (2/278)، وابن عدي (6/351)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (4159، 4160) من طرق : عن موسى بن هلال : عن عبد الله (وقال مرة : عبيد الله) العمري : عن نافع : عن ابن عمر مرفوعاً به .

قال ابن عدي : وعبد الله أصح ، هذا وأرجو أنه لا بأس به ؛ يعني : ابن هلال هذا .

وقال العقيلي : لا يصح حدیثه ، ولا يتابع عليه .

وقال البيهقي : وسواء قال عبيد الله أو عبد الله ، فهو مُنْكَرٌ عن نافع عن ابن عمر ؛ لم يأت به غيره .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (2/428) «والآحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة لم يرو الأئمة ، ولا أهل السنن المتبعه : كسنن أبي داود ، والنسائي ، ونحوهما ، فيها شيئاً» .

(٢) «كشاف القناع» (2/514) بتصرفِ

غير طريق الشَّام - فلا يأخذُ على طريق المدينة ؛ لأنَّه إنْ حدث به الموت ، كان في سبيل الحجَّ . أي : ينبغي أن يقصد مكَّةً من أقصد الطرق ، ولا يتشارَّعُ بغير الحجَّ . ثُمَّ قال الإمام أحمد : وإنْ كان الحجَّ تطوعاً ، بدأ بالمدينة^(١) . قال ابنُ نصر الله : في هذا - أي : نصُّ الإمام أحمد المذكور - إنَّ الزيارة مُقدَّمة على حجَّ النَّفل ، أو كما قال^(٢) .

ثُمَّ قال في «الإقناع» و«المنتهى» : «إِنَّمَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ سُنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ - وَتَقْدَمَ - ، ثُمَّ يَصْلَيْ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ ؛ فَيَقُولُ قُبَّالَةً وَجْهَهُ وَجْهَهُ ، مُسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ ؛ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَإِنْ زَادَ فَحْسُنَ - كَفَوْلَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ - ^(٣) ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسْارِهِ قَرِيبًا ، لَثَلَاثًا يَسْتَدِيرُ قَبْرَهُ وَجْهَهُ ، وَيَدْعُو - بِمَا أَحَبَّ - ، ثُمَّ يَتَقْدَمُ قَلِيلًا نَحْوَ ذَرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ ، فَيُسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرَ ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى عُمَرَ رَضْوانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحْبِي رَسُولِ اللَّهِ وَجْهَهُ ، وَضَجِيعِيهِ وَوزِيرِيهِ^(٥) ، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقَبَى الْأَدَارِ﴾ [الرعد:24] . ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ وَجْهَهُ ، وَمِنْ حَرَمِ مسْجِدِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» . قَالَهُ فِي «الشرح الكبير» ، وَتَبَعَهُ فِي

(١) «الإقناع» (2/516).

(٢) عبارته كما في «كشاف القناع» (2/516) : «إنَّ الزيارة أفضَّلُ مِنْ حجَّ التَّطْوِعِ وَإِنْ حجَّ الْفَرْضِ أفضَّلُ مِنْهَا» .

(٣) زيادة توضيحية من المؤلف .

(٤) «المنتهى» (1/594) ، و«الإقناع» (2/515) باختصارٍ وتصريفٍ .

(٥) بالأصل : «وزيره» ، وهو تصحيفٌ .

«شرح المتهى»⁽¹⁾.

قال في «الإقناع» : «وَلَا يَتْمَسَّحُ وَلَا يَمْسِحُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ»⁽²⁾ ؛ أَيْ : لَمَّا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدْبِ وَالْابْتِدَاعِ .

قال أبو بكر الأثرم - صاحب الإمام أحمد - : «رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بَلْ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِ ، فَيُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ﷺ ، وَهَذَا كَانَ

(1) نَفَلًا عَنْ «كَشَافِ القِنَاعِ» (516/2) بِالاختصارِ وَتَصْرِيفٍ .

ذَكَرَ التَّوْرِيُّ فِي «الْمُجْمُوعِ» (255/8) صِيغَةً فِي السَّلَامِ وَالدُّعَاءِ طَوِيلَةً؛ ثُمَّ قَالَ : «وَمِنْ طَالَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَاءَ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ الْأَقْتَصَارِ جَدًا ، فَعَنْ أَبْنَى عُمْرٍ مَا ذُكْرَنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا ، وَعَنْ مَالِكٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .

أَثْرَ أَبْنَى عُمْرَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ؛ أَخْرَجَهُ : يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْلَّيْثِي فِي «مَوْطِئِهِ» (397)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبِيقَاتِ» (210/3)، وَالْقَاضِي الْجَهْمُوْضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ» (98)، وَالْبَيْهَقِي (10052) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» . لَفْظُ ابْنِ سَعْدٍ .

وَأَخْرَجَ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (11793)، وَعَبْدَ الرَّزَاقَ (6724)، وَابْنَ سَعْدٍ (156/4)، وَالْبَيْهَقِي (10051) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ قَالَ : «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْتَاهَ» .

وَرَوَى الْقَاضِي الْجَهْمُوْضِي (99) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، نَحْوَهُ، وَزَادَ : «وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ».

قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ فَقَالَ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ .

قَلْتُ : لَمَّا كَانَ مَقْرَرًا أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابِيِّ حِجَةً إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ ؛ فَالْأَصْلُ : أَنْ يُلتَزِمَ مَا أَثْرَ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْقَبُورِ الْثَّلَاثَةِ ، وَالْأَخْتِصَاصُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَأْخُذُ الْمُثَابَةَ الْمُثَابَةُ الْمُعْرُوفَةُ ، وَالدُّعَاءُ لِصَاحِبِيِّ دُعَاءً مُطَلَّقًا دُونَ تَقْيِيدٍ بِصَفَةِ مُعَيْنَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(2) «الإقناع» (516/2).

ابنُ عمر يفعل» . أفاده فِي «شرح الإقناع»^(١) . لكن نقل فِي «الجناز»^(٢) عن الإمام إبراهيم الحربي - صاحب الإمام أحمد - : «يُستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ»^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) «كشاف القناع» (2/516) باختصار وتصريف .

(٢) «كشاف القناع» (2/151) .

(٣) الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل ، وقد اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه لا يتمسح بالقبر ، ولا يُقبّله ، بل اتفقوا أنه لا يُسلم ولا يُقبّل إلا الحجر الأسود ، والرُّكن اليماني يستلم ، ولا يُقبّل على الصحيح . ولم يتسنَّ لي الوقوف على أثر الحربي هذا ؛ فالله أعلم بصحّته .

فصل : في حُكْم زيارة القبور

اتفق العلماء⁽¹⁾ على استحبابها للتذكرة والاعتبار ، لكن في حق الرجال خاصة . قال في «الإقناع»⁽²⁾ و«المنتهى»⁽³⁾ : «سُنَّ لرجل زيارة قبر مسلم . نصٌّ عليه الإمام أحمد ، ذكرًا كان الميت أو أثني ، لحديث : «كنتُ نهيتُكُم عن زيارة القبور ، فزورُوها ؛ فإنَّها تذكرُ الآخرة»⁽⁴⁾ . وذكره زيارة القبور للنساء⁽⁵⁾ ، وإن علمنَّ أنَّه يقعُ منها حرام ، حرمت عليهنَّ ؛ لأنَّها وسيلة للمحرم ، إلا زيارتهنَّ لقبِر النبي ﷺ ، وقبِر صاحبيه رضوان الله عليهمما ؛ فتُستحبُّ لهنَّ لعموم الأدلة . ويُذكره التمسُّح بالقبر ، كقصده - أي : القبر - لأجل الدُّعاء عنده ، معتقداً أنَّ الدُّعاء هناك أفضل من الدُّعاء في غيره»⁽⁶⁾ .

(1) قوله : «اتفق العلماء... إلخ»؛ أي : ومنهم ، بل أجلهم شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ؛ فإنه صرَّح بأن زيارة قبور المسلمين سنة الرجال للتذكرة والترحيم عليهم ، بل صرَّح بإباحة زيارة قبور الكفار للتذكرة ، ويقال لهم : أبشروا بالنار ، كما نقل ذلك عنه أئمَّة الأعلام . فكيف يظن بمثل هذا الإمام أنه يحرم زيارة قبر نبِيِّنا محمد ﷺ أو غيره ، وهو يقول بإباحة زيارة قبور الكفار - كما مرَّ - !!؟

وائماً حرم شد الرحل لذلك ، عملاً بظاهر حديث : «لا تشد... إلخ»؛ فكيف يسوغ تحريف كلامه ، والنَّقل عنه بأنه يحرم الزيارة . سبحانك اللهم هذا بُهتانٌ عظيم . ولكن التعصُّب يعمل فوق ذلك ، والله يعلم بما هنالك . اهـ . عبد الغني البدوي .

(2) «كشاف القناع» (150/2).

(3) «شرح المنهى» (383/1).

(4) رواه : النسائي (4429) ، والترمذى (1054) ، وأحمد (23053) ، وابن الجارود (863) ، وأبو عوانة (7884) من طريقين : عن بريدة رفعه .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(5) قوله : «وذكره زيارة القبور للنساء... إلخ»؛ ظاهره أنه لا فرق بين العجائز والشواب ، وبين الحسان وغيرهن . ولو قيل بتحريمها للشواب الحسان ، لكان صوابا ، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بقواعد الشرع . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني البدوى .

(6) قوله : «ويُذكره التمسُّح بالقبر ، كقصده... إلخ»؛ أقول : لا مانع من تحريم اعتقاد فضيلة الدُّعاء عند القبر ، لأنَّ من اعتقاد ذلك شرع في دين الله ما لم يأذن به الله ، وخالف

قلتُ : أمّا من غير اعتقاد فلا يأس ، وقد قال الإمام إبراهيم الحربي : الدُّعاء عند قبرٍ معروفةٍ التّرائقُ المحرَّبُ (١) . نقله عنه في «شرح الإقناع» في الاستسقاء . انتهى .

إذا علمت ذلك ؛ فزيارة مشاهد الصالحين والقبور المنسوبة إلى الأنبياء المكرَّمين (٢) داخلة في عموم الاستحباب من باب أولى ، لكن للرجال خاصةً ، بدليل

الإجماع ؛ وكلها حرام . اهـ . عبد الغني اللبني . هـ .

(١) رواه : الخطيب في «تاريخ بغداد» (122/1) : أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحربي : أنيناً محمد بن الحسين السلمي : سمعت أبي الحسن بن مقسم يقول : سمعت أبي علي الصفار يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول : فذكرة .

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» (122/1) بسند صحيح عن سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي قال : «قبر معروف تكريه مجرّب لقضاء الحاجة» ؛ ويعقال : إنَّه من فرأ عنده مائة مرة هُوَلْ هو الله أَحَدٌ . وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَرِيدُ ، قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ» .

قال الذهبي في «السير» (343/9) - تعنيقاً على قول الحربي - : يزيد إجابة دعاء المضطر عنده ؛ لأنَّ البقاء المباركة يستحبع عندها الدُّعاء ، كما أنَّ الدُّعاء في السحر مَرْجُوٌ ، وذِر المكتوبات ، وفي المساجد ؛ بل دعاء المضطر مجائب في أي مكان أتفق . اللهم إني مضطَرٌ إلى العفو فاعفْ عَنِّي !

قلت : رحمك الله أبو عبد الله : أثبتت انعرش ثم انقض ، وأسرج السراج ثم انكش ؛ فالسند إلى الحربي واه ؛ فيه أبو عبد الرحمن أسلمي وهو متزوك . وعلى فرض ثبوته ؛ فقد تقرر أنَّ العبادات منها على التَّوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابداع ؛ والتجربة لا تشرع لها العبادة ، ودين الله تعالى لا يؤخذ من (يُقال) ؛ وبخاصة ما تعلق بجناب التوحيد ، فقد قال ﷺ : «لا تجعلوا قبري عيدها» ، فكيف بقبر غيره !؟

وانظر : «الفتاوى الكبرى» (424/2) ، و«تيسير العزيز الحميد» (ص290) .

(٢) قوله : «والقبور المنسوبة إلى الأنبياء المكرَّمين» ؛ ظاهره : ولو لم نعلم أنها قبورهم، بل يكفيظن أو الوهم ؛ ولدي فيه وقفَةٌ من حيث الاستحباب على هذا الوجه . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبني . هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « دقائق التفسير» (203/2) : «وقد قال النبي ﷺ : «شرار الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتحذلون القبور مساجد» ؛ هذا إذا بُني

قول فقهائنا : تكره زيارة القبور للنساء ، إلا قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه ، لعموم الأدلة فيها . فبقي ما عداها على عموم الكراهة في حقهن . وإن وقع منها محرم ، فهي محرمة في حقهن إجماعاً ، وعليه يحمل قوله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليهن المساجد والسرّج». رواه الخمسة ، وصححه الترمذى^(١) . وقد

المسجد المسمى مشهدا على قبر صحيح ، فكيف وكثير من هذه المشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهم كذب ، وكثير منها مختلف فيه لا يتوثق فيه بنقل ينقل في ذلك ؛ مما يوجد بالشام والعراق وخراسان وغير ذلك .
والسبب في خفائها وكثرة الخلاف فيها : أن الله حفظ الدين الذي بعث به رسوله بقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] ، وأنّه أخذ هذه معابد ليس من الدين ، فلهذا لم يحفظ هذه المقامات والمشاهد ، بل مبني أمرهم على الجهل والضلال ، وإنما يستند أهلها إلى منامات تكون من الشياطين أو إلى أخبار ، إما مكذوبة وإما منقوله عمن ليس قوله حجة . والشياطين تضل أهلها كما تضل عباد الأصنام ؛ فتارة تكلمهم ، وتارة تتراءى لهم ، وتارة تقضي بعض حوائجهم ، وتارة تصيب وتحرك السلسل التي فيها القناديل وتطفيء القناديل ، وتارة تفعل أموراً أخرى ، كما تفعل مع عباد الأوّلان التي كانت للعرب ، وهي اليوم تفعل مثل ذلك في أوّلئك الترك والصين والسودان وغيرهم ؛ فيظنون أن ذلك هو الميت أو ملك صور على صورته ، وإنما هو شيطان أضلهم بالشرك ، كما يجري ذلك لعباد الأصنام المصورة على صورة الأدميين . هذا باب واسع ليس هذا موضع استقصائه» .

(1) أخرجه : أحمد (3118) ، وأبو داود (3236) ، والنسائي (2043) ، والترمذى (320) ، وابن ماجه (1575) ، وابن حبان (3179، 3180) ، وابن أبي شيبة (11814) ، والصيداوي في «المعجم» (266/1) ، وابن الجعدي في «مسنده» (1500) ، والطبراني (148/12)، والحاكم (1384) ، والبيهقي (6998) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (70/8) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (232/3) ، والطیالسی (2733) ، وابن شاهین في «الناسخ والمنسوخ» (307) من طرق : عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح وقد كان كثيراً : يحدث عن ابن عباس ؛ فذكره .

قال الترمذى : حديث حسن ؛ وأبو صالح هذا هو مولى أم هانى بنت أبي طالب ، واسمها باذان ، ويُقال باذام أيضاً .

نصٌّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة .

فقد ذكر الخير الرملي من السادة الحنفية في «حاشيته على المنج»⁽¹⁾ ؛ ما ملخصه : «إن كُنَّ عجائز وخرجن للاعتبار والتَّرْحُم ، فلا بأس ، وإن كُنَّ شواب ،

وكذا قال الإمام أحمد في «العلل» (322/3) .

وقال ابن حبان : أبو صالح ميزان ثقة ، وليس ذاك الذي اسمه باذام .

قال الحافظ في «التلخيص» (137/2) : والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ ، وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان ؛ فقال : أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانئ .

قلت : فالسند ضعيف ؟ لكن قد :

أخرج : الترمذى (1056) ، وابن ماجه (1576) ، وأحمد (8430) ، وابن حبان (3178) ، والطیالسي (2358) ، وأبو يعلى (5908) ، وابن شاهين (306) ، وابن عدي (40/5) ، والبیهقی (6996) من طرق : عن أبي عوانة : ثنا عمر بن أبي سلمة : عن أبيه : عن أبي هريرة رفعه : «لعن الله (وفي لفظ : إن رسول الله ﷺ لعن) زوارات القبور» .

وأخرج : البخاري في «الكبير» (29/3) ، وابن ماجه (1574) ، وأحمد (3/442) ، وابن أبي شيبة (11823) ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (2071) ، والطبراني (42/4) ، والحاكم (1385) ، والبیهقی (6997) ، وابن شاهين (308) من طرق : عن سفيان الثوري : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم : عن عبد الرحمن بن بهمان : عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت : عن أبيه قال : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» .

تبیه : عند البخاري : قال قبيصة ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : زائرات القبور . وهذه رواية بالمعنى ؛ فإن جمعاً رواه عن قبيصة باللفظ الأول ، وقد رواه طائفة عن ابن أبي شيبة نفسه به ؛ ثم إن الفريابي وعبيد بن سعيد القرشي وغيرهما ممن روی عن الثوري رواه كذلك .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

والذى يترجح من جموع الطرق أن اللُّفْظ الصَّواب ؛ هو : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» . وما سواه فمروي بالمعنى ، وزيادة السُّرُج ضعيفة لتفرد باذان بها .

(1) نقله عنه جماعة ؛ وانظر : «منحة الخالق» (210/2) لابن عابدين ، و«بريقة محمودية» (4/124) ، و«رد المحتار» (242/2) .

فُتُّكِرَهُ لِهْنَ⁽¹⁾ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ - أَيْ : فَتَحرُمُ عَلَيْهِنَّ - ». قَالَ الْعَالِمَةُ ابْنُ عَابِدِيْنَ : «وَهُوَ تَفْسِيلٌ حَسَنٌ» .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ حَسَنُ الْعَدُوِيُّ⁽²⁾ الْمَالِكِيُّ فِي «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ؛ مَا لَفْظُهُ : «اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ - أَنَّ حَكْمَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأَصْلُ فِيهِ النَّدْبُ ، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، وَتَحرُمُ لِلشَّوَّابِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَتَجُوزُ لِلقوَاعِدِ الْلَّاتِي لَا أَرَبَّ⁽³⁾ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ⁽⁴⁾ . قَالَ : وَالْأَحْسَنُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَنْعِهِنَّ بَخْرٌ : «اْرْجِعْ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ»⁽⁵⁾ . قَالَ الأَسْتَاذُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي عَلَيْهِ الْخَلِيلُ : وَهَذَا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ ،

(1) قوله : «فتكره لهن» ؛ لعلُّ الكراهة كراهة التّحرير ، إذ هذا المراد منها عند الإطلاق عند الحنفية . اهـ .

(2) قوله : «العدوي» ؛ أَيْ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَسَكُونِ الدَّالِ ؛ أَحَدُ شِيوُخِ عِلَّمَاءِ الْأَزْهَرِ وَفَضَلَاءِ الْمَالِكِيَّةِ . لَهُ الْفَتاوَىُ الْعَدِيدَةُ وَالتَّصَانِيفُ الْمُفَيَّدَةُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الدِّرْسَ عَلَى مَحْلِ مَرْتَفَعٍ ، لَكُثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ دَرْسَهُ ، وَيَمْلِيُهُ إِمْلَاءَ مِنْ دُونِ نَسْخَةٍ ، وَكَانَ إِذَا حَدَثَ يَقُولُ : قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدِقُ حَبِيبِيْ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَيَضْرِبُ فَحْذِيْهِ بِكَفِيهِ ، وَيَهْتَزُ طَرِيْباً (!!) . اهـ . عَبْدُ الْغَنِيِّ الْلَّبَدِيُّ .

(3) بالأصل : «أَرْبَابُ» ، وهو تصحيف .

(4) قوله : «وتحرم للشواب... إلخ» ؛ ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَقُعْ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ . وَهُوَ الصَّوَابُ ، الَّذِي يَجِبُ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ . اهـ . عَبْدُ الْغَنِيِّ الْلَّبَدِيُّ . هـ .

(5) أخرجه : ابْنُ ماجِهِ (1578) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «الْفَقَاتِ» (289/6) ، وَالْبَزَارِ (249/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (6994، 6993) ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» (311) ، وَابْنُ الْجُوَزِيِّ فِي «الْعُلُلُ الْمُتَتَاهِيَّةِ» (1507) مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ إِسْرَائِيلٍ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلَمَانَ : عَنْ دِينَارِ أَبِي عَمْرٍ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا نَسَوَةٌ جَلْوَسٌ ؛ فَقَالَ : مَا يَجْلِسُكُنَّ ؟ قَلَنَ : نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ ؛ قَالَ : هَلْ تَغْسِلُنَّ ؟ قَلَنَ : لَا ! قَالَ : هَلْ تَحْمِلُنَّ ؟ قَلَنَ : لَا ! قَالَ : هَلْ تَدْلِيْنَ فِيمَنِ يَدْلِيْ ؟ قَلَنَ : لَا ! قَالَ : فَارْجِعُنِيْ مَأْجُورَاتِيِّ» .

قال ابن الجوزي : جيد الإسناد (!)

وقال البوصيري في «المصباح» (44/2) : هذا إسنادٌ مُخْلَفٌ فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سلمان .

فكيف بهذا الزَّمان ، كما في «المدخل»⁽¹⁾ . انتهى .

قلتُ : إنَّ كتاب «المدخل» للعالم العامل أبي عبد الله الفاسي ، المشهور بابن الحاج المالكي ، قال فيه العلامة ابن حجر : «وهو كتابٌ كثيرونَ الفوائد ؛ كشف من معائبَ وبدعِ يفعلُها النَّاس ، وأكثُرُها ممَّا يُنكر» .

فمن جملة ما ذكر في الكتاب المذكور ؛ ما لفظه : «وقد اختلف العلماء في خروجهنَّ - أي : النساء لزيارة القبور -⁽²⁾ على ثلاثة أقوال : قولَ بالمنع - وتقديمَ - . وقولَ بالجواز ، لكن على ما يعلمُ في الشرع من التستر والتحفظ ، عكس ما يفعلُ اليوم . والثالث : الفرقُ بين المتجالية⁽³⁾ والشابة ؛ فيجوز للمتجالية ويمنع للشابة .

ثمَّ قال : واعلم أنَّ الخلاف المذكور بين العلماء ، إنما هو في نساء ذلك الزَّمان ، وكنَّ على ما يعلم من عادتهن في الاتباع ، وأمَّا خروجهنَّ في هذا الزَّمان ، فمعاذ الله

كذا قال ؛ والصواب أئنَّه ضعيفٌ - على أفضل أحواله - .

وقد روي عن أنس ؛ بلفظ : «تبع النبي ﷺ جنازة فإذا هو بنسوة خلف الجنازة ؛ قال : فنظر إليهن وهو يقول : ارجعن مأجورات مفتتات الأحياء مؤذيات الأموات» . رواه الخطيب في «التاريخ» (200/6) ، وابن الحوزي في «العلل المتناهية» (1506) ، وفي سنته أبو هدبة ، وهو متروك ، وقد كُذب .

ورواه : الخطيب (102/9) من طريق : إبراهيم بن هراسة : عن الثوري : عن عاصم : عن مورق : عن أنس به . وإبراهيم هذا متروك . وقد رواه : عبد الرزاق (6298) عن الثوري فقال : عن رجل : عن مورق العجمي مرسلاً . فهذا مع إرساله فيه جهالة .

ورواه : عبد الرزاق (6299) : عن معمر : «أنَّ عمر رأى نساء مع جنازة ؛ فقال : ارجعن مأجورات ، فوالله ما تحملن ولا تدفن ؛ يا مؤذيات الأموات ، ومفتتات الأحياء». ولعلَّ هذا هو أصل الخبر . وهو كما ترى معرض . والله أعلم .

(1) راجع : «التمهيد» (3/232) ، و«مواهب الجليل» (2/237) .

(2) زيادة توضيحية من المصنف .

(3) أي : المرأة التي أستَّت وكَبَّرت . راجع : «لسان العرب» (5/310، 11/116) .

أن يقول أحدُّ من العلماء ، أو من له مروءةٌ أو غيرَه في الدين بجواز ذلك» . انتهى
كلامه⁽¹⁾ .

وقال العلامة القسطلاني - أي : من علماء الشافعية - في «المواهب اللدنية» :
«قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور ، كما حكاه التوسي ، وأوجبها
الظاهرية . قال : ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال خاصة ، وفي
النساء خلاف ، الأظهر في مذهب الشافعية الكراهة» .

ثم قال العلامة المذكور في «شرح البخاري» : «إن ما ورد من الأمر بالزيارة ،
فمحمول على الندب في حق الرجال خاصة ، وأمّا النساء فتكره لهن ما لم يقع منهُن
حرم ، فتحرم عليهن . وعليه يحمل حديث الترمذى : «لعن الله زوارات القبور»⁽²⁾ .
وتحمل بعض الشرح ذلك على زيارتهن للبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن .

قال العلامة القسطلاني : ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان ، ولا سيما
نساء مصر ، لما في خروجهن من الفساد ، لم يبعد» . انتهى كلامه .

فما أطلقه في «المواهب» من الكراهة ، قيده في «شرح البخاري» بغير
الشواب .

إذا علمت ما تلوّناه عليك من نصوص فقهاء المذاهب الأربع ؛ تحققت أن
زيارة المشاهد في هذا الزمان للنساء الشواب ، ولا سيما نساء الفلاحين الالاتي يخرجن
متزيّناتٍ مُتبرّجاتٍ تبرّج الجاهلية الأولى محرمةً إجماعاً ، لما يقع منهُن من الفساد
العظيم ، كما هو مشاهد في هذا الزمان في زيارة مشهد ولي الله علي بن عليل -
قدس الله سره - ، وذلك واضح للعيان ، غني عن مزيد البيان ؛ فإنكاره مكابرة .
وقياس خروجهن لزيارة المشاهد على خروجهن للحج فاسد - قياس فساد - ، لا

(1) «المدخل» (1/251).

(2) تقدّم تخرّجه .

يُخفي فساده على من له أدنى إلمام بالفقه . قالت عائشة الصديقة⁽¹⁾ رضي الله عنها : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء اليوم ، لمنعهن المساجد»⁽²⁾ .

وأماماً شد الرحل لزيارة المشاهد ؟ فهو مباح لا كراهة فيه - على الصحيح من المذهب - ؛ قال في «الإقناع» و«المتنهى» و«شرحهما» في (صلاة القصر) : «إن السفر يكون واجباً كالسفر لحج وجهاد متعينين ، ومسنوناً كالسفر لترهة وفُرجة وتجارة ، أو قصد مشهد ، أو قبر نبي ، أو مسجد غير الثلاثة» . انتهى⁽³⁾ . فمنه يعلم أن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة مباح ، لا كراهة فيه⁽⁴⁾ .

(1) بالأصل : «الصادقة» ، والمثبت هو الصواب .

(2) رواه : مالك (468) ، وأحمد (24646) ، والبخاري (831) ، ومسلم (445) ، وأبو داود (569) ، وابن خزيمة (1698) ، وابن أبي شيبة (7610) من طرق : عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت : عن عائشة أنها قالت : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى بن سعيد ؟ فقلت لعمرة : أو منع نساء بني إسرائيل المساجد ؟ قالت : نعم !» .

(3) «كشاف القناع» (503/1) ، و« دقائق أولي النهى» (292/1) بتصريف .

(4) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (443/2) : «تزاوج المتأخرون فيما سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد ، والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقصر الصلاة فيه كما لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثة في الإسلام ، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاحة فيها والدعاء ، ليس له أصل في شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحررون هذه البقاع للدعاء والصلاحة ، بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، كمسجد الضرار ، بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها حرام ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، أنه قال : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» . وقال في مرض موته : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مساجدا .

وقال [في] «الإفتاء» و«شرحه» : «ويترَحَّصُ ؟ أي : المسافر إن قصد بسفره مشهدًا ، أو قصد مسجداً ولو غير ثلاثة ، أو قصد قبر نبي ، أو غيره كولي . وحديث : «لا تُشدُّ الرحال⁽¹⁾ إلا⁽²⁾ إلى ثلاثة مساجد ؟ مسجدي هذا ، والمسجد

وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده ، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد ، فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقى المسجد ، وقبلته فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد ، وبنوها مُسْنَمَة عن سمت القبلة لثلا يُصلِّي أحد إليها .

وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمين البلاد كان عليه سور السليماني ، ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى أحد عنده ، بل كان يصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، إلى أن ثُقِبَ ذلك السور ، ثم جعل فيه باب ، ويقال إن النصارى هم ثقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمين منهم البلاد جعل ذلك مسجدا . وهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان ، هذا إذا كان القبر صحيحا ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ، مثل : القبر الذي يقال إنه قبر نوح ، فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره .

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (4/66) : «ينبغي ألا يقصد مسجدا ، ولا يعظم بقعة إلا البقاع الثلاث التي جاء فيها الخبر ، وقد سُوَّل الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الرَّبْط ، ويمشوا إلى المساجد تعظيمًا لها ، وهي بدعة ما جاء النبي بها». اهـ . مختصرًا .

(1) بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها ؛ قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاحتضانها بما احتضنت به ، والرحال بالمهملة جمع رَحْلٍ ، وهو للبعير كالسرج للفرس .

وكنى بشَدَّ الرحال عن السَّفَر لأنَّه لازِمٌ ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإنَّ فرق بين ركوب الرُّواحل والخليل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه ما ثبت في بعض الروايات : «إنما يُسافر» .

انظر : «الفتح» (3/64).

(2) قال الحافظ في «الفتح» (3/64) : الاستثناء مفرغ ؛ والتَّقدِير : لا تشَدَ الرحال إلى موضع ، ولا زِمَّه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأنَّ المستثنى منه في المفرغ مُقدَّرٌ بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد كما سيأتي .

الحرام ، والمسجد الأقصى»⁽¹⁾ ؛ أي : لا يُطابُ ذلك ، فليس نهياً عن شدّها لغيرها ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يأتي قباء راكباً ومشياً ، ويزور القبور ؛ وقال : «زُورُوها ، فإنَّها تذكُرُ الآخرة». انتهى كلام «الإقناع» و«شرحه»⁽²⁾.

وانظر : «عون المعبد» (12/6).

(1) أخرجه : البخاري (1132) ، ومسلم (1397) ، وأبو داود (2033) ، والنَّسائي (700) ، وابن ماجه (1409) ، وابن حبان (1619) ، وابن الجارود (512) ، والدارمي (1421) من طريقين : عن أبي هريرة رفعه .

(2) «كشاف القناع» (505/1) باختصار وتصريف .

أصل هذا الكلام في «المغني» (52/2) ، وعليه مؤاخذات :

الأولى : قوله : «لا يُطابُ ذلك ، فليس نهياً عن شدّها لغيرها» ؛ النَّصُّ محتملٌ للنَّهي والنَّفي للاستحباب ، فالجزم بأحدهما بلا بُيُّنة لا يجوز ؛ وقد صحَّ في البخاري (1139) من حديث قرعة مولى زياد أنه قال : «سمعت أبا سعيد الخدري : يحدث بأربع عن النبي ﷺ ، فأعجبتني وآنفني ؛ قال : لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو حرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة : مساجد مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى هذا». وهذا سياق في منهياتٍ ؛ فتعين أن تكون لا نهاية .

ولهذا فِيهِم منه الصحابة المتنع ؛ وصحَّ عند النَّسائي (1430) ، وغيره عن أبي هريرة قال : «لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفارى؛ فقال : من أين جئت؟ قلت : من الطور ! قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأتِه ! قلت له : ولم؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا

تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ، ومسجدى، ومسجد بيت المقدس» .

فجعل الصحابي الطور مما ثُبِّي عن شد الرحال إليه، مع أنَّ اللقط الذي ذكره إنما فيه النَّهي عن شدّها إلى المساجد؛ فدلَّ على أنه علم أنَّ غير المساجد أولى بالنَّهي ، والطور إنما يسافر من يُسافر إليه لفضيلة البقعة ، وأنَّ الله تعالى سَمَّاه الوادي المُقدَّس ، والبقعة المباركة ، وكلَّم الله موسى هناك ؛ وهذا ظاهر لا يخفى على أحدٍ من يقول بفحوى الخطاب وتبسيهه ،

وهم الجمُور الأئمة الأربع وأتباعهم . من «التيسير» (ص312) باختصار وتصريف .

الثانية : قوله : «أنَّه عليه السَّلام كان يأتي قباء راكباً ومشياً» ؛ وهذا لا دليل فيه ، فإنَّ مسجد قباء قد اخْصَ بفضيلة معلومة ، قال ﷺ : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد

مسجد قباء، فصلٍ فيه؛ كان له عدلٌ عمرة». رواه : النسائي (699)، وغيره بسنده صحيح .

قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (177/1) : «وقد ذكر بعض المتأخرین من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً؛ أخرجاه في الصحيحين . ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهداً ، بل مسجد ، وهي منهی عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع ، بل لو سافر إلى قباء من ذويَّة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوى ثم ذهب منه إلى قباء ، فهذا يستحب ، كما يستحب زيارَة قبور أهل البقيع ، وشهداء أحد» .

وقال أبو الوليد الراجي في «المتنقى» (298/1) : «ليس [هذا] بمخالف لما نهى عنه من أن تُعمل المطِّي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ لأن إثبات قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطِّي ، لأن إعمال المطِّي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يُقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً أنه أعمل المطِّي ، وإنما يُحمل ذلك على عُرف الاستعمال في كلام العرب .

ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطِّي أن يركب إنسان إلى مسجد القرية منه في جمعة أو غيرها ، لأنَّه لا خلاف في جواز ذلك ، بل هو واجب في أوقات كثيرة؛ فإنَّ الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد ، ولو أن آتياً أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتتكلف فيه من السُّفُر ما يُوصف [بأنه] من إعمال المطِّي ، لكان مُرتكباً للنبي عنه على هذا القول ، وقال محمد بن مسلمٍ في «المبسوط» : من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصلِّي فيه ، لزمه ذلك ؛ والقول الأول أظهر وأكثر» .

الأخيرة : قوله : «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ ، وَيَرْغُبُ فِي زِيَارَتِهَا» ؛ قال صاحب «التسهير» (ص314) : «هذا محمولٌ على الزيارة الشرعية الجارية على وفق مراد النبي ﷺ ، وهي التي لا يكون فيها شرك ، ولا شد رحل إلى قبر» .

فائدة : ذكر الناصري في «الاستقصاء» (3/122) في حوادث سنة 1226 حواراً دار بين القاضي إبراهيم الرَّدّاغي وبين الإمام عبد الله بن سعود - رحهما الله -؛ وكان من جملة ما ذكر : «... قال القاضي : وبلغنا أنكم تمنعون من زيارة سائر الأموات مع ثبوتها في الصَّحاح التي لا يمكن إنكارها؛ فقال - أي : الإمام محمد - : معاذ الله أن تُنكِّر ما ثبت في شرعنا ، وهل منعناكم أنتم لما عرفنا أنكم تعرفون كيفيةها وآدابها؟! وإنما شمع منها العامة الذين يشرون العيودية بالألوهية، ويطلبون من الأموات أن تقضِي لهم أغراضهم التي لا تقضيها إلا الربوبية!» .

وقوله : «خلافاً لبعضهم» ؛ أي : بعض أئمّة الحنابلة الذين كرهُوا شد الرحال لزيارة المشاهد ، ومنعوه من الترخص في سفره ، كأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي ، والشيخ تقى الدين ابن تيمية ، والمحقق ابن القيّم ^(١) . والمذهب الصحيح ما قدّمناه عن «الإقناع» و«المتنهى» .

وذكر العلامة القسطلاني في «شرح البخاري» عند قوله عليه السلام : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» : «اختلف العلماء ^(٢) في شدّها - أي : الرحال لغيرها - أي : المساجد الثلاثة ؛ كالذهب إلى زيارة مشاهد الصالحين ، وإلى الموضع الفاضلة . فقال أبو محمد الجوني : يحرم عملاً بظاهر هذا الحديث . واختاره القاضي حسين . وقال به القاضي عياض وطائفة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز ، وخصوصاً النبي بندر الصلاة في غير الثلاثة ، وأماماً قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة ، فلا يدخل». انتهى كلامه ^(٣) .

(١) وابن بطة والقاضي عياض ، وهو قول الجمهور ؛ نص عليه مالك ، ولم يخالفه أحد من الأئمة . وإنما حدث الخلاف من بعض المتأخرین كأبي حامد الغزالی وأبی محمد المقدسي .

(٢) المتأخرون ، أمّا المتقدمون ؛ ففهم على معنى هذا الحديث مجمعون . قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١٧٨/١) : «وما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل ، أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ، ومشاهدتهم ، وآثارهم ، فلم يستحبه أحد من أئمّة المسلمين ، لا الأربعة ولا غيرهم ، بل لو نذر ذلك نادر ، لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربع وغيرهم ؛ لأنّه ليس بطاعة لقوله عليه السلام : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» . فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع ؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب . وهذا الحديث يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة . بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ونحو ذلك ، فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله ، فإنه هو المقصود حيث كان» . اهـ . باختصار وتصريف .

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤٦٨/٨) : «إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة ، فلا يعقد نذره بلا خلاف ؛ لأنّه ليس في قصدها قربة . وقد صح عن النبي عليه السلام : «لا تشد الرحال إلا

وما ذهب إليه الشيخ تقى الدين بن تيمية من منعه شد الرحل لزيارة المشاهد مطلقاً ، حتى لقبر نبى محمد ﷺ ، فليس بمذهب الإمام أحمد - طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - ، والمذهب ما قدمناه عن «الإقناع» و«المتنهى» .

والشيخ مع علو كعبه في جميع العلوم ، وتقدمه في المنطق والمفهوم ، لا يتابع على مسألتي الزيارة والطلاق ، على أن المحقدين من أصحابه أجابوا عنه : بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ؛ فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الحال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . هكذا نقله العلامة القسطلاني في «شرح البخاري» ^(١) . والله تعالى أعلم.

وأما حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ؛ فهو وارد في النهي عن نذر الصلاة في غير [هذه] المساجد ^(٢) ، لاستواء فضيلتها . فمن نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ؛ لزمه ذلك . وبه قال مالك ، وأحمد ، والشافعى في «البوطي» ، واختاره أبو إسحاق المروزى . وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً . وقال الشافعى في «الأم» : يجب في المسجد الحرام ، لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، ومن نذر إتیان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها ، فلا يلزم ، لاستواء فضيلتها ؛

إلى ثلاثة مساجد...» ؛ قال إمام الحرمين : كان شيخي يُفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث ، قال : وربما كان يقول : محرم . قال الإمام : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي ؛ ومقصود الحديث بيان القرابة بقصد المساجد الثلاثة» .

(١) واعتراضه في الهامش . اهـ . لم نقف على المعترض ، ولا ندرى ما وجهه .

(٢) قال الصنعاني في «سبل السلام» (٥٩٨/١) : «ذهب الجمهور إلى أن ذلك - يعني: شد الرحل - غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أؤله الدليل» .

فتكتفي صلاته في أي مسجد شاء . قال التّوسي : لا اختلاف فيه ، إلا ما روي عن النبي أَنَّه قَالَ: يُجْبِ الوفاء بِهِ . وعن الحنابلة رواية : أَنَّه لَا يُحِبُّ ، وَبِلَزْمِهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ». أفاده العلامة القسطلاني في «شرح البخاري» . والله سبحانه وتعالى أعلم ^(١) .



(١) والصواب : وجوب الوفاء بالئذن إذا تعلق بشد الرحل إلى المساجد الثلاثة ، وترك ذلك مع كفارة اليمين إذا تعلق بغيرها ، للأدلة الثابتة في كل منها .

وانظر : «الأم» (٢٨١/٢)، و«المبسوط» (١٣٢/٣)، و«المغني» (٧٧/١٠)، و«المنتقى» (٣/٢٣)، و«أنوار البروق» (٨٦/٣)، و«الستاج والإكليل» (٤/٥٣١)، و«نيل الأوطار» (٢٩١/٨).

فصل : في حُكْم التوسل بالصالحين وعباد الله المكرمين

وفي كرامات الأولياء أحياء وأمواتا

1- أمّا التوسل بالصالحين؛ فقد قال البهوي في «شرح الإنقاذ» : «قال السامری وصاحب «التلخیص» : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشیوخ والعلماء المتّقین . وقال الحافظ ابن الجوزي ^(١) : يجوز أن يستشفع إلى الله تعالى برجل صالح . وقيل : يستحب ^(٢) . وقال الإمام أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمرودي : إنّه يتولّ إلى الله تعالى بالنبي صلوات الله عليه في دعائه . قال إبراهيم الحربي : الدّعاء عند قبر معروفة التّرائق الحرج ^(٣) » ^(٤) .

وقال العلامة الكرمي في «دليل الطالب» ^(٥) : «وَبِيَاحُ التَّوْسُلُ بِالصَّالِحِينَ» . قال شارحة ^(٦) : «وقد استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهم ^(٧) ، واستسقى معاوية

(١) في «كشاف القناع» : وقال في المذهب .

(٢) قوله : «ولا بأس بالتوسل... إلخ» ؛ هذا ما عليه الحنابلة والشافعية والمالكية ، والمشهور عن أبي حنيفة المنع ؛ قال أبو الحسن القدوسي في «شرح الكرخي» : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به . اهـ . اختار هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، واحتج على ذلك بما يطول ذكره . والله أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

انظر : «الفتاوى الكبرى» (422/2).

(٣) تقدّم بيان بطلان نسبته إليه .

(٤) «كشاف القناع» (68/2).

(٥) (56/1).

(٦) (154/1).

(٧) قوله : «وقد استسقى عمر بالعباس» ؛ أي : وكان العباس حيًّا ، ومن جملة دعاء العباس ذلك اليوم : اللهم إلهي لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . اهـ . قسطلاني . اهـ .

راجع : «الفتح» (497/2) ، و«الاستيعاب» (814/2) .

بيزيد بن الأسود» .

وقال في «المبدع» ⁽¹⁾ : «يُستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه؛ لأنَّه أقرب بالإجابة». انتهى . ومعنى الاستسقاء به: التوسل إلى الله في طلب السُّقْيَا . والله سبحانه وتعالى أعلم ⁽²⁾ .

2- وأمَّا كرامات الأولياء؛ فإنَّها من العقائد الدينيَّة التي يجب إثباتها، ولا يجوز نفيها وإهمالها . قال الإمام ابن حمدان في «نهاية المبتدئين في أصول الدين»: «وكرامات الأولياء حقٌّ، وأنكر الإمام أحمد على من أنكرها وضلله؛ على يد صالح موافق للشرع من غير أن يدعها ، وتنظر بلا طلبه تشريفاً له ظاهراً ⁽³⁾ .

وحقيقة الكرامة: أمرٌ خارقٌ للعادة ⁽⁴⁾ غير مقرُون بالتحدي ، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ، ملتزم لمتابعة نبي مُكلَّف بشرعيته ، مصحوبٍ ب الصحيح الاعتقاد

. (240/2) (1)

(2) أعلم أن التوسل بالصالحين غير الاستغاثة بهم ، وهي سُواهم قضاء الحاجات ونحو ذلك ، بل هذا مذموم اتفاقاً . ففي حديث الترمذى : «إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعن فاستعن بالله» . والحاصل : أنَّ من استغاث ببني أو ولی ، لا يخلو من ثلاثة أمور :

أحدها : أن يسأل ما لا يقدر عليه إلا الله ، كالهدایة والعلم وشفاء المرض ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يسأل لكونه أقرب إلى الله منه ليشفع له في هذه الأمور ، وهذا من جنس قول المشركين **«ما نعبدُهم إلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ»** [الزمر: 3] .

ثالثها : أن يدعو له ؛ فهذا حق ، ولكن يطلب من الحي لا من الميت .

ثم إن كانت الحاجة من الأمور المتعلقة بأفعال المخلوقين ك أصحاب الحرف وولادة الأمور ؛ فاللائق أن يسأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم ، وأما سُواهم والاعتماد عليهم ؛ فمذموم . كما ذكره النووي رحمة الله تعالى . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(3) راجع: «اعتقاد الإمام المبجل» (ص 306) .

(4) قوله : خارق للعادة ؛ أي : كقطع المسافة بعيدة في المدة القليلة ، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الاحتياج ، والمشي على الماء وفي الهواء ، وكلام الجمام والعجماء ، وغير ذلك . والله أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

والعمل الصالح^(١).

قال بعضُهم : ويشترطُ في الوليُّ شروطٌ منها : أن يكون عارفاً بأصول الدين، عالماً بأحكام الشريعة نقاً وفهمًا، وأن يتحلى بالأخلاق المحمودة التي دلَّ عليها الشرعُ والعقلُ؛ مثل الورع عن المحرمات، بل والمكرُوهات، وامتثال المأمورات، وإخلاص العمل، وحسن المتابعة والاقتداء.

وأن يُلزمه الخوفُ أبداً، واحتقارُ النفس سرداً، وأن ينظر إلى الخلق بعين الرحمة والتَّصيحة، وأن يبذل جهده في مراقبة محسنات الشريعة ومطالعة عيوب النفس وآفاتها، والخوف بملاحظة السَّابقة والختامة . والله تعالى أعلم» .

ولعل هذه الشروط في المجتهد الحمد ، دون مطلق الولاية ، كما بحثه خاتمة المحققين الشيخ محمد السفاريني رحمه الله تعالى، وهو ظاهر لا ميرية فيه. والله تعالى أعلم .

والحاصل: أن كرامات الأولياء حق ثابت بالأدلة الشرعية، والمشاهدات الحسية، والقواعد العقلية، نص عليها القرآن ، وشهد بها العيان ؟ فكرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد تواترت تواثراً معنوياً، وإن كان تفاصيلها آحاداً .

فعلماء الحنابلة كغيرهم من أهل السنة مجتمعون على إثباتها ، حتى طائفة الوهابية مع غلوهم^(٢) يثبتونها للأولياء . قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي

(١) قلت : وعلى هذا التعريف مواجهات ؟ فانظر : «النبوات» (ص 3، وما بعدها).

(٢) إن كان الغلو : إفراد الله تعالى بالعبادة ، وسد كل ذريعة إلى الإشراك به ؟ فنعمًا هو، ومن أعظم نعم الله على المُوحَّدين في بلاد الحرمين وغيرها أن يُنسبوا إليه حتى من ألدّ خصومهم ؛ فالوهاب هو ربنا جل في علاه ، فمن قال لك : يا وهابي ، فقد أعظم الثناء عليك ؛ قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّنِيْكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمُلْكَةَ وَالنَّبِيَّكُمْ أَرْبَابًا أَيَّاً مُرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ

نشرها للعامة ، ومن خطه نقلت : «والذي نعتقد أن رُتبة نبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَى مراتب المخلوقات على الإطلاق ، وأنه حي في قبره حياةً مستقرةً أبلغ من حياة الشهيد ، المنصوص عليها في التنزيل؛ إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، وأنه عَلَيْهِ اللَّهُ يَسِّعُ سلام من يُسلِّمُ عليه .

وئُسنُ زيارته، إلا أنه لا يُشُدُ الرَّحْلُ إلا لزيارة المسجد والصلوة فيه ، وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس به ، ومن أفق نفيس أو قاته في الاستغلال بالصلوة عليه عَلَيْهِ اللَّهُ يَسِّعُ والواردة عنه ، فقد فاز بسعادة الدِّين ، وكُفي هَمَّه وغمَّه . . . إلى أن قال : ولا تُنكر كرامات الأولياء ، ونعرف لهم بالفضل ، وأنهم على هُدَىٰ من ربِّهم مهما ساروا على الطريقة المرضية والقوانين المرعية ، إلا أنَّهم لا يستحقون شيئاً من أنواع العبادة - أي : التي من جملتها الدُّعاء - لا حال الحياة والممات». انتهى كلامه بحروفه . والله أعلم بالصواب، وهو حسِبُنا ونعم الوكيل، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب .

﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 79-80].

فانظر رحمك الله ، وتأمل هذه الآية ؛ تجدها ردًا على أعداء التَّوْحِيد ، فلم يُسَبِّ أنصار الإمام المُحدَّد محمد بن عبد الوهاب إليه ، وإنما نسبوا إلى ربه ، فكان أبين دليل على صدق دعوته، وسلامة طويته ، وإنما كان مراده تعبيد الناس لربِّهم ، لا التَّسْلُط عليهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ إِيمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ﴾ [الحج : 38].

الباب الثالث : في المنقول من عقائد أئمتنا الكرام

التي تلقيناها من مشايخنا الأعلام

* اعلم رحمك الله تعالى أن أشهر عقائد علمائنا المتأخرين :

1- عقيدة العالم الرباني الشیخ بدر الدین ، الشهیر بالبلباني ، اختصرها من «نهاية المبتدئين في أصول الدين» للإمام ابن حمدان .

2- ويليها عقيدة العالم القائم بأمر الله ، المتبع لسنة رسول الله ﷺ ، خاتمة السلف بقية الخلف ، من أثّق أهل دمشق على صلاحه وورعه وزهده ، وموافقته للسلف الصالح ، مع الاجتهاد في كُلْ كدح ناجح ، الشیخ عبد الباقی البعلی ، ثُمَّ الدمشقی ، مفتی السادات الخنابلة في الديار الشامية .

فعليهما أعتمد في النقل مع الضبط والاتقان وعدم الزِّيادة والتقصان ، ومن الله أستمدُّ المعونة والسداد ، والتوفيق لاتباع سبيل الرشاد ، إلهه ولی الإجابة ^(١) .

قال الشیخ بدر الدین البلباني في «عقیدته» :

الباب الأول : في معرفة الله تعالى شرعاً في النظر في الوجود والموجود على كُلْ مُكْلَف قادر ، وهي أول واجب له تعالى ^(٢) ، فالكافر إن مات قبل أن تبلغه الدعوة لا

(١) ما أحسن المصنف إذ نزل هذا التزول، فعقيدة الإمام أحمد مدونة في كتب المتقدمين من أصحابه ، وما ينقله هنا كثير منه مُخالف لما كان عليه أحمد وأصحابه ، وشبهة بما يُقرره المتكلمون في عقائدهم ؛ فلا أدرى لماذا ينقل في الفقه والعقيدة من كتب المتأخرین ، ويترك كتب المتقدمين الذين هم أعلم بالمذهب ، وأقعد ؟!!

(٢) يقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص75) : «...وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنباء:25] ، وقال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ وهذا كان الصحيح: أن أول واجب يجب على المُكْلَف شهادة أن لا إله إلا الله ، لا النظر ، ولاقصد إلى النظر ، ولا الشك ، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم ، بل أئمة السلف كلهم متتفقون على أن =

يُعاقب ^(١).

* والمراد بمعرفته تعالى : معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال دون معرفةحقيقة ذاته لاستحالة ذلك ، وتحصل المعرفة بالله شرعاً، بقوله : آمنت بالله وبما جاء من عنده على مراده ، وآمنت برسله وبما جاء عنهم على مرادهم .

* والعقل آلة الإدراك ^(٢) ، وأول نعم الله الدينية على المؤمن وأعظمها وأنفعها أن قدره على معرفته تعالى ، وأول نعم الله الدنيوية الحياة العريّة عن ضرر . وشكر المنعم واجب ؟ وهو اعترافه بنعمته على جهة الخضوع والإذعان ، وصرفه نعمه

أول ما يُؤمر به العبد الشهادتان ، ومتتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ ، لم يُؤمر بتجديده ذلك عقيب بلوغه ، بل يُؤمر باظهاره والصلاحة إذا بلغ أو ميّز عند من يرى ذلك ، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديده الشهادتين ، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين ، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة ، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك». وقال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (ص21) : «فالتوحيد فهو أول واجب ، وآخر واجب ، وأول ما يدخل به الإسلام ، وآخر ما يخرج به من الدنيا» .

(١) إطلاق القول بذلك خطأ ؛ فقد صح عند : أحمد (24/4) ، وابن حبان (7357) ، والطبراني (287/1) ، والضياء في «المختار» (1454، 1456) من طريق : معاذ بن هشام : حدثني أبي : عن قتادة : عن الأحنف بن قيس : عن الأسود بن سريع : أن نبي الله ﷺ قال : «أربعة يوم القيمة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ؛ فاما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ! وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفواني بالبعر ! وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ! وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أثاني لك رسول ! فيأخذ مواثيقهم ، ليطينه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ل كانت عليهم بردًا وسلامًا» .

قال الضياء : إسناده حسنٌ .

وقال الهيثمي في «المجمع» (216/7) : رجاله رجال الصحيح .

وانظر : «الصحىحة» (1434) .

(٢) أي : والمدرى حقيقة ؟ هو : النفس الناطقة . اهـ .

في طاعته .

فصل : ويجب الجزم بأنه تعالى واحد لا يتجزأ ولا ينقسم ، أحد لا من عدد ، فرد صمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:3-4] ، لا شريك له في ملكه ولا ظهير له في صنعه ، ولا معين له في خلقه ، ولا مثل له في ذاته ، ولا في صفاته ولا في أفعاله ، موجود قديم أزلية ، لا أول له ولا آخر له ، ولا نهاية ، لم ينزل ولا يزال سبحانه متصفًا بصفاته العليا وأسمائه الحسنى .

ويجب الجزم بأنه تعالى عالم بعلم واحد ، قديم باقي ذاتي ، محيط بكل معلوم كلي أو جزئي على ما هو عليه ، فلا يتعدد علمه تعالى بتعدد المعلومات ، ولا يتعدد بتعدها ، ليس بضروري ولا كسيبي ، ولا نظري ولا استدلالي .
وبأنه تعالى قادر بقدرة واحدة وجودية ذاتية قديمة باقية ، متعلقة بكل ممكِن ، فلم يوجد شيء ولا يوجد إلا بها . وبأنه تعالى مريد بإرادة واحدة قديمة باقية متعلقة بكل ممكِن .

وبأنه تعالى حي بحياة واحدة وجودية قديمة ذاتية . وبأنه تعالى سميع بصير ، يسمع وبصر قددين ذاتين وجوديين ، متعلقين بكل مسموع ومبصر . وبأنه تعالى متكلم بكلام قديم ذاتي وجودي ، غير مخلوق ولا محدث ولا حادث ، بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف .

فالقرآن كلام الله ووحيه وتنزيله ، معجز بنفسه لجميع الخلق ، غير مخلوق ، ولا حال في شيء ، ولا مقدور على بعض آيات منه . فمن قال : إن القرآن ⁽¹⁾ مخلوق أو محدث أو حادث ، أو القرآن

(1) أي : الذي هو كلام الله ، وقائم بذاته ؟ فتبته لغلا تزل قدمك . عبد الله العدوبي .

بلغظي ، أو لفظي بالقرآن مخلوق ، أو أدعى قدرة أحد على مثله ؛ كفر⁽¹⁾ . ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فهو مبتدع⁽²⁾ .

أقول - وبالله التوفيق - : قد عُلم من نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنَّه يجب السكوت ، والكف عن هذه العبارات وما أشبهها ، لكتلَّ السلف عنها ، ولما فيها من الإيهام ؛ فلا يقال : تفظي بالقرآن مخلوق ، كما لا يقال : لفظي بالقرآن قديم ، فمن قاله فهو مبتدع ؛ أي لأنَّه وصف الحادث بالقدم⁽³⁾ .

ثم [ما] ذكره المصنف رحمة الله تعالى إنَّما هو فيمن يعتقد أنَّ كلام الله حادث قائم بذاته تعالى ، كما تقوله الكريمية ، أو محدث قائم بغيره تعالى . ومعنى كونه متكلماً ؛ لأنَّه خالق وموجَّد نكلاه في بعض المحال ، كما تقوله المعتزلة ، ولم يشتبوا لله كلاماً سوى هذا .

وأمام من قال⁽⁴⁾ : إنَّ كلام الله تعالى معنى قديم قائم بذاته تعالى ، مُعبِّر عنه بالعبارات التي نقرأها ونكتبها ونحفظها ، وهو قديم ، فليس من الكفر في شيء ، لأنَّه

(1) أي ابتدع ، وخالف السلف . اهـ . فتنبه !

كذا قال ؛ وقد فرق الماتن بين ما يكفر وما يبدع صاحبه من الأقوال ، ولا شك أن في بعضها من الإجمال ما يمنع التكفير إلا بعد الاستفصال ، ومنها ما هو كفر مُحض ، كمن أدعى قدرة غير الله على مثله . وما أرى المصنف يقع في مثل هذه المزالق إلا من رغبته الجامحة في رأب الصدع ولم الشمر وجمع الكلمة ، ولكن ذلك لا يشفع **﴿أَفَلَمْ يَأْيُسَ الَّذِينَ إِمْنَوْا أَنَّ لَوْيَشَاءَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ سَنَحِيفَ﴾** [الرعد:31] .

(2) أي : لأنَّه وصف الحادث بالقدم . كذا بهامش الأصل .

(3) قال الطبرى في «صریح السنۃ» (32) : سمعت جماعة من أصحابنا : لا أحفظ أسماءهم يذكرون عن الإمام أحمد أنه كان يقول : «من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال هو غير مخلوق فهو مبتدع» .

وانظر : «الجموع» (171/3) ، و«الجواب الصحيح» (351-332/4) .

(4) أي : وهم الأشعرية والماتريدية . مصنف . هـ .

يعتقدُ أنَّ كلامَ اللهِ القائمُ بذاتهِ قدِيمٌ⁽¹⁾ .

وإنْ كانَ هذَا التَّفْصِيلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَئِمَّةِ السَّلْفِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ
كَلَامُ اللهِ غَيْرِ مُخْلُوقٍ ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ⁽²⁾ .

(1) قال شيخ الإسلام في «المجموع» (424/8) : «هذا الكلام فاسد بالعقل الصريح والنقل الصحيح ، فإن المعنى الواحد لا يكون هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر ولا يكون معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحدا ، وهم يقولون إذا عَبَرَ عن ذلك الكلام بالعربية صار قرآنا ، وإذا عَبَرَ عنه بالعربية صار توراة ، وهذا غلط فإن التوراة يعبر عنها بالعربية ومعانها ليست هي معاني القرآن ، والقرآن يعبر عنه بالعربية وليس معانيه هي معاني التوراة . وهذا القول أول من أحدهه ابن كُلَّاب ، ولكنه هو ومن اتباه عليه كالأشعرى وغيره يقولون مع ذلك أن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة ، متلو بالألسن حقيقة ، مكتوب في المصاحف حقيقة .

ومنهم من يمثل ذلك بأنه محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقلوب ، ومتلو بالألسن كما أن الله مذكور بالألسن ، ومكتوب في المصاحف كما أن الله مكتوب في المصاحف و هذا غلط في تحقيق مذهب ابن كلاب والأشعرى ؛ فإن القرآن عندهم معنى عبارة عنه ، والحقائق لها أربع مراتب وجود عيني وعلمي ولفظي و رسمي ، فليس العلم بالمعنى له المرتبة الثانية ، وليس ثبوته في الكتاب كثبوت الأعيان في الكتاب ؛ فزاد هؤلاء قول ابن كلاب والأشعرى قُبُحاً.

ثم تبع أقوام من أتباعهم أحد أهل المذهب وأن القرآن معنى قائم بذات الله فقط ، وأن الحروف ليست من كلام الله بل خلقها الله في الهواء أو صنفها جبريل أو محمد ، فضموا إلى ذلك أن المصحف ليس فيه إلا مداد وورق ، وأعرضوا عما قاله سلفهم من أن ذلك دليل على كلام الله ، فيجب احترامه لما رأوا أن مجرد كونه دليلا لا يوجب الاحترام ، كالدليل على الخالق المتكلم بالكلام ، فإن الموجودات كلها أدلة عليه ، ولا يجب احترامها ، فصار هؤلاء يمتهنون المصحف حتى يدوسوه بأرجلهم ، ومنهم من يكتب أسماء الله بالعذرة إسقاطاً لحرمة ما كتب في المصاحف والورق من أسماء الله وآياته . وقد اتفق المسلمون على أن من استخفَ بالمصحف مثل أن يلقيه في الحشْ أو يركضه برجله إهانةً له أنه كافرٌ مُبَاح الدم . فاليدع تكون في أوها شبرا ، ثم تکثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً وأميالاً و فراسخ» .

(2) قال شارح «الطحاوية» (ص195) : «أي هو المتكلم به ؟ فمنه بدا لا من بعض المخلوقات ، كما قال تعالى ﴿تَزِيلُ الْكِتَبُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الزمر:1] ، ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ

وقد أشار العلامة الخلوقى في «حاشيته على المتن» في «كتاب الشهادات» إلى ما ذكرناه؛ وعبارته عند قول شارح «المتن» : «كاعتقاد أنَّ الله ليس بمستوى على عرشه ، وأنَّ القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله تعالى» ؛ قال العلامة الخلوقى : «قال المولى سعد الدين التفتزاني : التحقيقُ أنَّ كلام الله تعالى اسمٌ مشتركٌ بين الكلام النفسي القديم ، ومعنى الإضافة كونه صفة الله تعالى ، وبين اللفظ الحادث المؤلف من السور والآيات. ومعنى الإضافة أنَّه مخلوقٌ لله تعالى، ليس من تأليفات المخلوقين .

وما وقع في عبارة بعض المشايخ : من أنَّ المكتوب في المصاحف مجازٌ ، فليس معناه أنَّه - أي : الكلام - غيرُ موضوعٍ للنظم المؤلف؛ بل معناه : أنَّ الكلام في التحقيق وبالذات اسمٌ لمعنى انتقامه بالنفس ، وتسمية اللفظ به أي : بكلام الله ، ووضعه أي : وضع اللفظ ، نكلاه الله ، إنما هو باعتبار دلالته - أي : دلالة اللفظ - على المعنى القديم، الذي هو كلام الله .

فلا نزاع لهم ، أي : نمشايخ ، في الوضع أي : وضع اللفظ لكلام الله ، والتسمية ، أي : تسمية المسنون بكلام الله .

وحاصل المعنى : أنَّ المسنون من الشَّالِي عند التَّلَاوة يُسَمَّى كلام الله ، لدلالة على المعنى القديم ، وفي الحقيقة كلام الله اسمٌ لمعنى القديم القائم بذات الله عزَّ وجلَّ ، وهو الذي يُوصَف بأنَّه قديمٌ : ووضعه لذلك إنما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم؛ فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية» . انتهى⁽¹⁾ .

الْقَوْلُ مِتَىٰ [السجدة:13] ، **﴿قُلْ تَرَأَتِهِ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ يَأْتِيَنَّ﴾** [النحل:102] ،
ومعنى قوله وإليه يعود : يُرفع من الصدور والمصاحف ، فلا يبقى في الصدور منه آية ، ولا
في المصاحف كما جاء ذلك في عدة آثار» .

(1) في كلام التفتزاني هذا خلطٌ وخطأ؛ فحقيقة مراده : أنَّ الذي يُكتب في السطور ويُتلى ويُحفظ

قال العلامة الخلوقى : ومنه تعلم ما في كلام الشَّارح - أي : شارح «المتنى» - فتفطئ لثلاً نزلَ قدمُك». انتهى كلام الخلوقى . ففي كلامه إشارةٌ واضحةٌ إلى ما ذكرناه . والله أعلم ⁽¹⁾ .

ثمَّ قال الشَّيخُ بدر الدين البليانى في «عقيدته» :

فصل : ويجبُ الجزمُ بائنةِ تعالى ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عَرَض ، لا تحلُّ به الحوادث ⁽²⁾ ولا يحلُّ في حادث ، ولا ينحصرُ فيه ؛ فمن اعتقاد أنَّ الله بذاته في كُلُّ مكان أو في مكان ، فهو كافر ، بل يجبُ الجزمُ بائنةِ تعالى بائنةً من خلقه ، فالله تعالى كان ولا مكان ، ثمَّ خلق المكان ، وهو الآن كما كان قبل خلق المكان .

لا يُعرفُ بالحواس ، ولا يُقاسُ بالنَّاس ، ولا مدخلٌ لذاته وصفاته في القياس ، لم يتَّخذ صاحبةً ولا ولداً ، فهو الغنيُّ عن كُلُّ شيءٍ ، ولا يستغني عنه شيءٌ ، ولا يُشبهُ شيئاً ، ولا يُشبهُه شيءٌ ؛ فمن شبهَه بخلقِه فقد كفر ، كمن اعتقاده تعالى جسماً ، أو قال : أَنَّه تعالى جسمٌ لا كالأجسام ⁽³⁾ .

في الصدور ويعنى ليس كلام الله على الحقيقة ، وإنما هو دليلٌ عليه (!!) ، وأن حدوث آحاد الكلام يستلزم خلقه ، وهذا خطأ ، فإن مآلَه إلى القول بخلق القرآن ؛ والصواب أن نوع الكلام قديم ، وأحاديث حادثة ؛ فإن الله تعالى يتكلم متى شاء بما شاء .
وانظر : «معارج القبول» (250/1).

(1) وكما يظهر فإن المصطفى كالخلوقى لم يضبطا حقيقة قول المخالفين، ولم يُحکما مقالة الأئمة السالفين ، وهذا من شُؤم تقليد المتأخرین !

(2) طريقة الكتاب والسنّة في التعريف بالله تعالى الإجمال في النفي ، والتّفصيل في الإثبات ، وبعد عن المُجملات ؛ وعبارة (لا تحل به الحوادث) ، من هذا القبيل ، فإن الجهمية ابتدعتها لنفي الصفات الاختيارية ، وهي إحدى مطابيا القائلين بخلق القرآن !
وانظر : «المجموع» (105/6) ، و«شرح الطحاوية» (ص109) .

(3) لفظ (الجسم) محمل ؛ قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (432/4) بعد أن بين حقيقته اللغوية ، وخلاف النّظراء في معناه : «والرسل وأتباعهم الذين من أمة موسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم لم يقولوا إن الله جسم ، ولا إنه ليس بجسم ، ولا إنه جوهر ، ولا

فلا تبلغه الأوهام ، ولا تدركه الأفهام ، ولا يُشبهه الأنام ، ولا تُضرب له الأمثال ، ولا يُعرف بالقليل والقال ، وبكل حال فمهما خطر بالبال ، أو توهمه الخيال ؛ فهو بخلاف ذي الإكرام والجلال .

فصل : أسماء الله تعالى وصفاته قديمة توثيقية^(١) ، ولا يجوز أن تُسميه تعالى ونصفه إلا بما ورد في الكتاب والسنة ، أو عن إجماع علماء الأمة ؛ فنكتُفَّ عمّا كفوا عنه من التأويلاط ، ونقف حيث وقفوا ، ولا نتعدّى الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة في ذلك .

فكل ما صحَّ نقله عن الله أو رسوله ﷺ أو جميع علماء أمته ، وجب قبوله والأخذ به ، وإمراهه كما جاء وإن لم يُقبل معناه ، فيحرُّم تأويل ما يتعلّق به تعالى

إنه ليس بجوهر ؛ لكن النزاع اللغوي والعقلي والشرعاني في هذه الأسماء هو مما أحدث في الملل الثلاث ، بعد انفراط الصدر الأول من هؤلاء وهؤلاء .

والذي اتفقت عليه الرُّسل وأتباعهم ، ما جاء به القرآن والتوراة : من أن الله موصوف بصفات الكمال ، وأنه ليس كمثله شيء ؛ فلا تمثل صفاته بصفات المخلوقين مع إثبات ما أثبته لنفسه من الصفات ، ولا يدخل في صفاته ما ليس منها ، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها» .

(١) قوله : «أسماء الله... إلخ» : أعلم أنَّ أسماء الله ثابتة بإجماع أهل السنة والمعتزلة ، إلا أنَّ المعتزلة يزعمون أنها حادثة ، كما ذكر ذلك عنهم بعض العلماء ، وقالوا : لما خلق الله الخلق ، وضعوا له الأسماء والصفات ، وهو من أقبح الخطأ والضلالة .

وأمَّا الصفات ؛ فإنَّ المعتزلة ومن وافقهم ينفونها ، وقالوا : هو عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ؛ فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات ، ولا تتکلف إلى إبطال هذه المقالة المنحوتة من قرمطة تحاله ، أو سفسطة زبالة !!

واعلم : أنَّ أسماءه تعالى كصفاته ، لا يُقال هي عينه ولا غيره . وأمَّا قوله تعالى «فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ» [الواقعة: 74] ؛ فمعناه كما قال بحر العلوم تقى الدين ابن تيمية : «فَسَبَّحَ ناطقاً باسم ربِّك ، وكذا معنى سبُّ اسم ربِّك ذاكراً اسمه». انتهى . وهو في غاية النفاسة ، يُغضُّ عليه بالنَّواجذ . اهـ . عبد الغني اللبني . هـ .

وتفسирه ؛ كآية الاستواء ، وحديث النزول ، وغير ذلك إلا ب الصادر عن النبي ﷺ، أو بعض الصحابة . وهذا مذهب الصحابة قاطبة، وهو أسلم المذهبين وأولاً هما بالاتّباع ، لموافقته سلف الأئمة وخيار الأئمة رضوان الله عليهم .

فلا نقول في التَّنْزِيهِ كقول المعطلة ، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد الممثلة، بل ثبتت ولا تُحرَّف ، ونصف ولا تُكَيَّف ؛ ف بالإيمان بذلك واجبٌ من غير ردٍّ ولا تعطيل ، ولا تشبيه ولا تأويل على مقتضى اللغة .

والكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات ؛ فكما لا شبيه له في ذاته ، لا شبيه له في صفاته ؛ فصفاته معلومٌ وجودها ، ولا يعلمُ حقائقها إلا هو تعالى ، ونضربُ عن كيفيتها صَفَحَا .

فمذهبنا حقٌّ بين باطلين ، وهدئٌ بين ضلالتين ؛ وهو إثباتُ الأسماء والصفات ، مع نفي التشبيه والأدوات .

فصل : ويحرمُ أن يُسمَّى الله تعالى بنحو : فاضل ، وعاقل ، وعارف ، وغريف ، وفقير ، وإن كان معناه صحيحًا ثابتاً لله تعالى لعدم وروده ، وأن يُطلق عليه تعالى ما يُوهمُ نقصاً من اسمٍ أو صفةٍ ، وإن كان وارداً، فلا يقالُ في حقه تعالى : ماهد ، ولا زارع ، ولا فالق ، ولا نحو ذلك .

ويحرمُ أن يُسمَّى غيره تعالى بأسمائه المُختَصَّة به ؛ وهي : الله ، والرحمن ، والغفار ، والملك ، والصمد ، والمتعال ، والسبوح ، والقدوس ، والإله المعبود ، وأن يدعى بغير أسمائه الحُسْنى .

فصل : ونجزمُ بأنَّ المؤمنين يَرَوْنَ ربَّهم تعالى يوم القيمة بالأبصار ، يُكلِّمُهم تعالى على ما يليقُ به فيهما ، ولا يراه الكفار ، ولا تجُوز رؤيته تعالى في الدنيا بقطعةٍ شرعاً ، وتتجُوزُ مَنَاماً⁽¹⁾ .

(1) إطلاق القول بذلك خطأ ؛ قال شيخ الإسلام : «وكثيرٌ منهم - يعني العباد - يظن أنه رأى =

ونجزمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ تَعَالَى لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ عَيْانًا يَقْظَةً ، وَكُلُّهُ كِفَا حَا عَلَى
مَا يُلْيِقُ بِهِ تَعَالَى ^(١) .

الباب الثاني : في الأفعال

* كُلُّ شَيْءٍ سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَاتُهُ حَادِثٌ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقُهُ وَأَوْجَدَهُ
وَابْتِدَأَهُ مِنَ الْعَدَمِ ، لَا لِعْلَةٍ ، وَلَا نُغْرِضٍ ، وَلَا لِدَاعٍ ، وَلَا لِحَاجَةٍ ، وَلَا لِمُوجِبٍ ، وَلَا

الله بعينه وفيهم من يحكى مخاطبته له ومعاتباته وذلك كله إنما هو في قلوبهم من المثال العلمي الذي في قلوبهم يحسب إيمانهم به . وممَّا يُشَبِّهُ المثال العلمي رؤية الرب تعالى في المنام ، فإنه يُرى في صُورٍ مُخْتَلِفةٍ يرَاهُ كُلُّ عبدٍ على حسب إيمانه ، ولما كان النبي ﷺ أعظم إيماناً من غيره رأَاهُ في أحسن صورة . وهي رؤية مَنَامٍ بالمدينة ؛ كما نطقَ بذلك الأحاديث المأثورة عنه . وأما من سُوِّيَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : فقد ذكر الإمام أحمد أثْفَاقُ السَّلْفِ على أنه لم يَرِه أحدٌ بعينه، وقد ثبت في صحيح مسنَّه عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه قال : «واعلموا أنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرِي رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتُ» . «منهاج السنة النبوية» (5/387-383) باختصار .

(١) الصَّوَابُ ؟ مَا ثُبِّتَ عِنْدَهُ : مسلم (١٧٨) وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ قَالَ : «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ ! فَأَخْبَرَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ النُّورَ الَّذِي احْتَجَبَ بِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ خَلْقِهِ ، حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ رَبِّيهِ» . قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَيْوشِ» (ص ١١) : «سَعَى شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : مَعْنَاهُ كَانَ ثُمَّ نُورٌ ، وَحَالَ دُونَ رَبِّيهِ نُورٌ فَإِنَّ أَرَاهُ ! قَالَ : وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَنْفَاظِ الصَّحِيحَةِ : «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ نُورًا» . وَقَدْ أَعْضَلَ أَمْرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : نُورٌ إِنِّي أَرَاهُ عَلَى أَنْهَا يَاءُ النَّسْبِ ، وَالْكَلْمَةُ كَلْمَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَهَذَا خَطَأٌ لِفَظَا وَمَعْنَى . وَإِنَّمَا أُوجِبَ لَهُمْ هَذَا الْأَشْكَالُ وَالْخَطَأُ : أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَبَّهُ ، وَكَانَ قَوْلُهُ أَنِّي أَرَاهُ كَالْإِنْكَارِ لِلرُّؤْيَا ، حَارَوا فِي الْحَدِيثِ ، وَرَدَهُ بَعْضُهُمْ بِاضْطِرَابِ لِفَظِهِ ؛ وَكُلُّ هَذَا عُدُولٌ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ . وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ فِي كِتَابِ «الرُّؤْيَا» لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِرْبَهُ لِلَّيْلَةِ الْمَعْرَاجِ ، وَبَعْضُهُمْ أَسْتَشَنَى أَبْنَ عَبَّاسٍ فَيَمْنَ قَالَ ذَلِكَ ، وَشَيْخُنَا يَقُولُ : لَيْسَ ذَلِكَ بِخَلْافٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ رَأَاهُ بَعْنَيْ رَأْسَهُ ، وَعَلَيْهِ اعْتَدَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حِيثُ قَالَ : إِنَّهُ رَأَاهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقُلْ بَعْنَيْ رَأْسَهُ ، وَلِفَظِ أَحْمَدٍ لِفَظِ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

تُجْبِ رعاية شيءٍ من ذلك في أفعاله تعالى ، ولا يَفْعُلُ تعالى شيئاً عَيْناً⁽¹⁾ ؛ فـلا خالق لجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا شيءٍ ، إلّا هو سبحانه وتعالى .

وـجـمـعـ أـفـعـالـ العـبـادـ كـسـبـ هـمـ ، وـهـيـ مـخـلـوقـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ خـيـرـهـاـ وـشـرـهـاـ ، حـسـنـهـاـ وـقـيـحـهـاـ ، وـالـعـبـدـ مـخـتـارـ مـيـسـرـ فيـ كـسـبـ الطـاعـةـ وـاـكـتـسـابـ الـمـعـصـيـةـ ، غـيـرـ مـكـرـهـ ، وـلـاـ مـجـبـرـ ، وـلـاـ مـضـطـرـ .

وـالـلـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ هـوـ الـخـالـقـ لـمـاـ كـسـبـ الـعـبـدـ وـاـكـتـسـبـهـ ، وـالـمـقـدـورـ وـالـاـخـتـيـارـ وـالـكـسـبـ ماـ خـالـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـدـرـةـ الـمـكـتـسـبـ عـلـىـ وـفـقـ إـرـادـتـهـ فـيـ كـسـبـهـ . وـالـقـدـرـةـ هـيـ : التـمـكـنـ مـنـ الـمـمـكـنـ ، أـيـ : لـاـ قـبـلـ وـجـوـدـهـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿أـنـ نـقـولـ لـهـ﴾

(1) قال شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (1/214) : «هؤلاء المتكلمين الذين لا يقولون برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ، ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب أحمد رحمة الله وغيرهم ؛ كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، وأبي الحسن ابن الزاغوني ، ونحوهم من يوافقهم على هذا ، وعلى نفي التحسين والتقييم العقليين مطلقاً .

مع أن أكثر الذين يوافقونهم من هؤلاء وغيرهم يتناقضون ، فـيـتـبـونـ الـحـكـمـ فـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـقـ وـالـأـمـرـ ، وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ ، وـيـصـرـحـ بـالـتـحـسـينـ وـالـتـقـيـيـمـ الـعـقـلـيـنـ طـوـافـقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ؛ كـأـكـثـرـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـقـدـ يـنـقـلـونـهـ عـنـهـ ، وـكـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـمـدـ ، كـأـبـيـ الـحـسـنـ التـمـيمـ ، وـأـبـيـ الـخـطـابـ ، وـكـأـبـيـ نـصـرـ السـجـزـيـ ، وـأـبـيـ الـقـاسـمـ سـعـدـ بـنـ عـلـيـ الزـنـجـانـيـ ، وـطـوـافـقـ كـثـيرـةـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـكـلـامـ .

وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ : أـنـ أـبـاـ الـمـعـالـيـ وـهـؤـلـاءـ يـقـولـونـ إـنـ الـقـدـيمـ خـلـقـ الـعـالـمـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ خـالـقاـ ، لـعـلـةـ وـغـرـضـ ، وـلـاـ لـدـاعـ وـبـاعـتـ وـخـاطـرـ يـعـتـرـيهـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ زـعـمـواـ مـقـصـورـ عـلـىـ اـجـتـلـابـ الـمـنـافـعـ وـدـفـعـ الـمـضـارـ وـذـلـكـ مـسـتـحـيلـ فـيـ صـفـتـهـ ، وـمـنـاظـرـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـعـ الـدـهـرـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ وـمـعـ الـقـدـرـيـةـ الـإـرـادـيـةـ ، وـقـوـلـ كـلـاـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـاطـلـ أـكـثـرـ مـاـ يـلـزـمـ هـؤـلـاءـ نـفـاةـ الـحـكـمـ ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ فـيـ قـوـلـ الـدـهـرـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ أـكـثـرـ» . وـبـيـنـ تـنـاقـضـهـمـ - رـحـمـهـ اللـهـ - ، وـالـمـاتـانـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوـصـفـ !

كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ [النحل:40] ، فإنما هو مجاز عن توجُّه القدرة والإرادة نحو المعدوم فُيوجد ^(١) ، وكل موجود من أفعال العباد وغيرها فالله أراد وجوده ، وإن كان معصيةً ومضرّةً ^(٢) .

وله تعالى إيلامُ الخلق وتعذيبُهم من غير جرمٍ سابقٍ ، أو ثوابٍ لاحِقٍ ، أو اعتبارٍ لائقٍ ، فله تعالى أن يفعل بخلقه ما يشاء ، وكل ذلك منه سبحانه وتعالي حسنٌ ، لا يُسأل عمّا يفعل ^(٣) . وله تعالى تعجيل الثواب والعقاب وتأخيرُهما ، والعفو عن المسلم المذنب وإن لم يُتب ، وعن الكافر إذا أسلم ، والمعدومُ مُخاطبٌ إذا وُجد .

(١) قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (1225/4) : «هذا أمر التكوين الذي لا يتأخر عنه أمر الكون ، بل يعقبه» .

(٢) ومن هذا يعلم أن الإرادة غير الأمر ؛ فإنه تعالى يأمر بما لم يُرد وجوده ، كالكافر أمره بالإيمان مع أنه لم يُرده منه ، ولو أراده منه لوُجد . خلافاً للمعتزلة في قوفهم بتلازم الأمر والإرادة . اهـ . كاتبه .

(٣) ليبلغ حكمته ، لا لغير اعتبار لائق ؛ قال ابن القيم في «شفاء العليل» (ص185) : «...صنع الله الذي أتقن كل شيء وأحسن كل شيء خلقه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، بل هو في غاية التنااسب ، واقع على أكمل الوجه وأقربها إلى حصول الغايات الحمودة ، والحكم المطلوبة ؛ فلم يكن تحصل تلك الحكم والغايات التي انفرد الله سبحانه بعلمتها على التفصيل ، وأطلع من شاء من عباده على أيسيرَ اليُسِيرَ منها إلا بهذه الأسباب والآدِيَات . وقد سأله الملائكة المقربون عن جنس هذه الأسئلة وأصلها ؛ فقال ﴿إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30] ، وأقرُوا له بكمال العلم والحكمة ، وأنه في جميع أفعاله على صراطٍ مستقيم ، وقالوا ﴿سُبْتَحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة:32] . ولما ظهر لهم بعض حكمته فيما سألوا عنه ، وأئتهم لم يكونوا يعلمون ؛ قال ﴿أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:33] . ثم ذكر - رحمه الله - أصولاً عقديةً نفيسةً ، يُعرض عليها بالتوارد ؛ لا كمثل هذه التقريرات التي تخالف الطريقة الحمدية ، وتتجهُها الفطرة السوية ، وتبغضُ الخالق إلى البرية ؛ اللهم غُفرا .

فصل : ولا يجب عليه تعالى خلقه شيء ، ولا فعل الأصلح لهم ، ولا يجوز أن يقال : إنما خلق الخلق لينفعهم ، فإن خلق أهل النار وتخليدهم وتسلط إبليس عليهم بالضلالة والإغواء ليس لنفعهم ، وهو الحاكم بكل حكم⁽¹⁾ .

والعقل المراعي تبع موافق للنقل الشرعي ؛ فلا حسن ولا قبيح ، ولا مدح ولا ذم ، [ولا أمر] ولا نهي إلا من الشرع ، ولا تُختبر إباحة إلا به ، فلا حكم للعقل في عينٍ قبل ورود الشرع⁽²⁾ .

والله هو الرزاق من حلال وحرام ، والرزق ما يتغذى به الحيو ، ويتتفع به من الأمور المالية⁽³⁾ .

والله سبحانه وتعالى هدى من شاء ، وأضل من أراد ، ولو شاء الله جمعهم على

(1) هذا التقرير فيه إجمال وإجحاف ، وهو مخالف لأصل الحكمه والتَّعليل ، الذي هو أصل أصيل في معتقد السلف ؛ والمقام لا يحتمل البسط ، فراجع : «شفاء العليل» (ص267) ، و«منهج السنة النبوية» (460/1) .

(2) هذه مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع ، وهي من فروع مسألة التحسين والتقييم العقليين ؛ ومُلخصها : أن الله تعالى إذا أمر بأمر فإنه حسن بالاتفاق ، وإذا نهى عن شيء فإنه قبيح بالاتفاق ؛ لكن حسن الفعل وقبحه : 1- إما أن ينشأ من نفس الفعل ، والأمر والنهي كاشفان . 2- أو ينشأ من نفس تعلق الأمر والنهي به . 3- أو من المجموع .

قال شيخ الإسلام في «العقيدة الأصفهانية» (ص203) : «وهذا مذهب الأئمة ، وعليه تجري تصرفات الفقهاء في الشريعة ؛ فتارة يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر دون المأمور به ، وهذا هو الذي يجوز نسخه قبل التمكين كما نسخت الصلاة ليلة المراجعة من خمسين إلى خمس ، وكما نسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه عليهما السلام .

وبالجملة : فجمهور الأئمة على أن الله تعالى مُنْزَهٌ عن أشياء هو قادر عليها ، وخلق كل شيء ، وما شاء الله كان ، وما لم يشاً لم يكن ؛ لكنهم مع هذا يُشتبهون لفعله حكمة ، ويُنزعونه عن القبائح . وهذا قول الكرامية وغيرهم من أهل الكلام ، وهو قول أكثر الصوفية وأكثر أهل الحديث ، وجمهور السلف والأئمة ، وجمهور المسلمين والنظر» .

(3) وغيرها ؛ راجع : «لسان العرب» (10/115) ، و«مختر الصاحب» (ص101) .

الهُدِي ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد:33] . والإضلal خلق الكفر ، والضلال في القلب ، وخلق الحبة لذلك ، والقدرة عليه . والهداية كتب الإيمان ، وتحبيبه ، والقدرة عليه .

فهو سبحانه خالق كل مخلوق ، ورازق كل مرزوق ، ومحب كل حي ، وميت كل ميت ، ومبقي كل باق ، ومعنى كل فان ، لا راد لحكمه ، ولا صاد عن حتمه ، ولا ناقض لما أبرم ، ولا مغير لما أحكم ، ولا مبدل لما عالم ، ولا مزيل لما قسم .

فصل : والأرواح مخلوقة لله تعالى ، ويکفر القائل بقدمها ، ويجب الإيمان بالقضاء والقدر ، وبأن الجنة والنار حق ، وما مخلوقتان الآن ، خلقهما الله تعالى وما فيها من النعيم والعذاب للبقاء لا للفناء .

ونؤمن بأن الملائكة حق ، وبأن إبليس ووسواسه بالكفر والمعصية حق ، وبأن الجن مُكلَّفون ؛ يدخل مؤمنهم الجنة⁽¹⁾ وكافرُهم النار ، وبأن العين حق ، والسحر ثابت موجود ، له حقيقة ، ويکفر معلمه ومتعلمه⁽²⁾ ، ويکفر أيضاً المنجم ، ومن صدقه ، أو اعتقد تأثير النجوم⁽³⁾ ، أو اعتقد تأثير شيءٍ لغير الله تعالى ، أو اعتقد علم

(1) قوله : «يدخل مؤمنهم الجنة» ؛ أي : خلافاً لأبي حنيفة القائل : بأن مؤمنهم يصير ثواباً كالبهائم ، وثوابه النجاة من النار . والمعتبر أنهم فيها كبني آدم على قدر ثوائهم ، يأكلون ويشربون ، خلافاً لبعضهم . وذكر أنا نراهم ، ولا يروننا في الجنة . وأما كافرُهم ؛ فيدخل النار إجماعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني البدري . هـ .

(2) قوله : «ويکفر معلمه... الخ» ؛ أي : إن اعتقد حله ، أو فعل به فعلاً يوجب الكفر . اهـ . مصنف . شيخنا عبد الله القدوسي .

(3) يعني : استقلاليته بالتأثير ؛ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (1/391) : «وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب ، فهو أيضاً قول بلا علم ، وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها ، بل التصور تدل على خلاف ذلك ؛ كما في الحديث الذي في «السنن» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نظر إلى القمر ، فقال : يا عائشة تعوذ بالله من شر هذا ؛ فهذا الغاصق إذا وقب» .

الغيب ؟ فيكفر بجميع ذلك .

باب : في النبوة

ويجوز أن يتفضل الله تعالى بإرسال الرسول إلى العباد ، لتكون وسائل بينهم وبين ربهم الكريم الججاد ، وبعضهم أفضل من بعض .

ونجزم بأنَّ نبيَّنَا مُحَمَّداً بن عبد الله بن عبد المطلب رَسُولُ اللهِ حَقّاً إلى الإنس والجِنْ كافية ، وأنَّه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأنَّه أفضَّلُهم ، وأنَّه مخصوصٌ بالمقام الحمود ، وأنَّه لم يكن قبلبعثة على دين قومه قطُّ ، بل ولد مؤمناً .

وأنَّ المعجزة القاطعة المعتبرة لصدقه وُجِدت دالةً على نبوته ، مُفترضةً بدعوته ؛ وهي ما خرق العادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة ، وقارنها وطابقها على جهة التحدِّي ابتداءً ، لا يقدرُ أحدٌ عليها ، ولا على مثلها ، ولا على ما يقاربُها ، ولا يجوزُ ظهورُها على يد كاذب بدعوى النبوة .

ونعلم أنَّه ﷺ كان يخافُ عقاب الله قبل أن يؤمنَه ، ويُخافُ لومه وعتابه بعدُ ، وأنَّ أصول شرعيه وما لا بدَّ منه فيه منقولٌ إلينا من جهته قطعاً ، وأنَّه معصومٌ فيما يُؤدي عن الله عزَّ وجلَّ ، وكذا من كل ذنبٍ ، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام ، ولا عصمة لغيرهم - أي : من البشر - ⁽¹⁾ . اهـ .

ولا يجوزُ التناقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في صفات الله عزَّ وجلَّ ووحدانيته ، ونحو ذلك ⁽²⁾ . ومن شهد له الرسول بجنة أو نار ، فهو كما قال ﷺ .

(1) قال شيخ الإسلام في «رسالة التوبه» (ص269) : «قد اتفق سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم على ما أخبر الله به في كتابه وما ثبت عن رسوله من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها ، وهذه التوبة رفع الله بها درجاتهم ، فإنَّ الله يحب التوابين ويحب المتطرّفين ؟ وعصمتهم هي من أن يُقرُّوا على الذنوب والخطايا ، فإنَّ من سوى الأنبياء يجوز عليهم الذنب الخطأ من غير توبة ، والأنبياء عليهم السلام يستدرِّكهم الله فيتوب عليهم ويسين لهم» .

(2) ومفهومه : جواز التناقض في الأحكام والسلوك ، وهو خطأ ؛ فإنَّهم مأموروون بتبلیغ الدين =

فصل : ويجب حب الصحابة كُلُّهم ، والكف عن شجر بينهم كتابةً وقراءةً ، وسماعاً وتسميعاً^(١) ، ويجب ذكر محسنهم والترضي عنهم ، وترك التحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ؛ لأنَّهم إنما فعلوا ما فعلوا باجتهادٍ سائغٍ ، يثابون عليه ؛ فلم يصيّبهم أجران ، ولم يخطئهم أجرٌ واحدٌ .

فمن سبَ أحداً منهم مُستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يستحلَ فسق ، وإن فسقُهم أو طعن في دينهم ؛ كفر ، ومن فضلَ على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، أو قدْمه عليهم في الإمامة دون النسب ، فهو رافضٌ مبتدعٌ فاسقٌ غير كافر ، وإن أنكر صحبة أبي بكر ، أو قذف أم المؤمنين عائشة ، أو اعتقد أن جبريل عليه السلام غلط ؛ فقد كفر .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب » .

ذكر المنقول من عقيدة العالمِ الكامل في الاتباع لطريقة السلف الصالحة ، الشيخ عبد الباقى البعلى ، ثم الدمشقى : المسمى بـ «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» . قال :

الباب الأول : في معرفة الله تعالى
 * تجب معرفة الله شرعاً بالنظر في الوجود وال موجود على كُلُّ مكلف قادر ، وهي أَوْلَى واجب على العبد ، وأَوْلَى نعم الله الدينية وأعظمها أن قدره على معرفته ،

عقيدة وأحكاماً وسلوكاً ، وكون بعض الأحكام قد ينسخ ليس تنافضاً ، بل هو تشريع جديد .

(١) قوله : «كتابة... الخ» ؛ يحمل هذا على من يشيّعه على سبيل التّعصب والتّحامل ، وإنَّ فقد دون العلماء ما جرى بين الصحابة ، ونقلوه لمصالح راجحة ، كما في السنن والمسانيد ؛ هذا ما يظهر . والله أعلم . اهـ . مؤلف . قدوسي .

وأول نعمه الدنيوية الحياة العريئة عن ضر .

وشكر المنعم واجب شرعاً؛ وهو اعتراف بنعمته على جهة الخضوع والإذعان ، وصرف كل نعمة في طاعته .

فصل : ويجب الجزم بأنّه تعالى واحد ، لا يتجزأ ولا ينقسم ، لأنّه أحد لا من عدد ، فرد صمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 3-4] .

وبأنّه تعالى حي بحياة واحدة وجودية قديمة ذاتية باقية ، وبأنّه تعالى عالم بعلم واحد قديم باق ذاتي ، محيط بكل معلوم كلي أو جزئي على ما هو عليه ، فلا يتجدد علمه بتجدد المعلومات ، ولا يتعدّد بتعددتها ، ليس بضروري ولا كسيبي ، ولا نظري ولا استدلالي .

وبأنّه تعالى قادر بقدرة واحدة ، وجودية قديمة ذاتية باقية ، متعلقة بكل ممكِن ، وبأنّه تعالى سميع بصير بسمع وبصر قدامين ذاتيين وجوديين ، متعلقين بكل مسموع ومُبصِر .

وبأنّه تعالى متكلّم بكلام قديم ، ذاتي وجودي ، غير مخلوق ، ولا محدث⁽¹⁾ ولا حادث⁽²⁾ ، ولا حال⁽³⁾ في شيء ، بلا تمثيل ولا تشبيه ولا تكيف ؛ فالقرآن كلام الله ووحيه وتنزيله ، مُحرّج بنفسه لجميع الخلق ، مُتَبَدِّل بتلاوته ، لا يُشبه كلام المخلوقين .

(1) قوله : «ولا محدث... إلخ» ؛ القصد منه الرد على من يقول : إنَّ كلام الله محدث ، أحدهُ في بعض الأجرام ، وليس بقائم بذاته تعالى . هـ .

(2) قوله : «ولا حادث» ؛ القصد منه الرد على من يقول : إنَّ كلام الله تعالى حادث قائم بذاته تعالى ، من جنس الأصوات والحرروف . هـ .

(3) قوله : «ولا حال في شيء» ؛ القصد منه الرد على المعتزلة الفائلين : بأنَّ الكلام قائم في غيره تعالى ، وحال في سواه ، وهو مع ذلك متصف به . اهـ . مصنف قدومي . اهـ .

فصل : ويجبُ الجزم بـأنَّه تعالى ليس بجوهر ، ولا جسم ، ولا عَرَض ، لا تحلُّه الحوادث ، ولا يحلُّ في حادث ، ولا يحصر فيه ؛ فمن اعتقاد أنَّ الله تعالى بذاته في كُلٍّ مكان ، أو في مكان ؟ فكافرٌ .

بل يجبُ الجزم بـأنَّه تعالى ليس حالاً في خلقه ، بل كان ولا مكان ، ثُمَّ خلق المكان ، وهو الآن كما كان قبل خلق المكان . لا يُدركُ بالحواس ، ولا يقاسُ بالناس ، ولا مدخل لذاته وصفاته في القياس ؟ فهو الغنيُّ عن كل شيء ، ولا يستغني عنه شيء ، ولا يُشبهُ شيئاً ، ولا يُشبِّهُ شيء .

وعلى كُلٍّ حال ؛ فمهما خطر بالبال أو توهَّمَه الخيال ، فهو بخلاف ذي الإكرام والجلال ، فلا نقول في التنزية كقوله المشبهة ، بل ثبتُ ولا نحرُّف ، ونَصِيفُ ولا نُكَيْفُ .

والكلامُ في الصُّفات فرعٌ عن الكلام في الذات ؛ فكما لا شبيه له في ذاته، لا شبيه له في صفاتِه ؛ فمذهبُنا حقٌّ بين باطلين ، وهُدَى بين ضلالتين؛ وهو إثباتُ الأسماء والصفات مع نفي التَّشبيه والأدوات . والله سبحانه وتعالى أعلم»⁽¹⁾ .

هذا مُلْخَصُ الباب الأول من عقيدة الشيخ عبد الباقى ، المسماة : بـ «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» ، ثُمَّ ساق بقية الأبواب المتعلقة بعقائد الدين ، وغير ضئلاً مقصور على الباب الأول ، وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف وتدبر ما نقلناه . والله سبحانه وتعالى ولِيُّ الهدایة ، وهو حسُبُنا ونعم الوكيل، لا إله إلا هو عليه توكلتُ وإليه أنيب .

ولنذكرُ من الفوائد المتعلقة بمسألة اللُّفظ ما هو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنها من أدقَّ المسائل ؛ فنقول - وبالله التوفيق - : إنَّ الإمام أحمد - طَيِّبُ الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - اشتَدَّ إنكارُه على من نُقل عنه من أصحابه أنَّه قال :

(1) (ص 36-29) باختصارٍ وتصريفٍ .

لُفْظِي بالقرآن غير مخلوق ، كما اشتَدَ إنكاره على من قال لُفْظِي بالقرآن مخلوق ، وقال : من قاله فهو جهمي ^(١) مبتدع ، لا يُجالس ولا يُكلم .

والذى يتحصلُّ من كلامه ، كبقية أئمَّة السُّلْف الذين كرِهُوا الخوض والتنقيب عن الأشياء الغامضة ؛ لأنَّهم أرادوا حَسْمَ المادَّة صوناً للقرآن أن يُوصَف بكونه مخلوقاً .

فمن تَسَبَّب لِإِلَامِ أَحْمَد ، أو لَأَحَدٍ مِّن أَصْحَابِهِ أَتَّهُمْ قَالُوا بِقَدْمِ أَصْوَاتِ الْعِبَاد ، أو بِقَدْمِ الْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ الْمَصْحَف ؟ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيْرِيَّة عَلَى إِمَامٍ مِّن أَئمَّةِ الدِّين ،

(١) قوله : «جهمي... لِخ» ؛ أي : من أتباع جهم بن صفوان ، القائل بنفي الأسماء والصفات ، وقال : إنَّ القرآن مخلوق كالمعتزلة ، وقد سبقه إلى بعض ذلك الجعد بن درهم ؛ فإنه أول من أحدث ذلك في الإسلام ، فضَحَّى به خالد بن عبد الله القسري بواسطه يوم عيد النحر ؛ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا تَقْبِيلَ اللَّهِ ضَحَايَاكُمْ ، فَإِنَّمَا مُضْحَى بِالْجَعْدِ بْنِ دَرْهَمٍ ؛ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلُوًّا كَبِيرًا . ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنَبَرِ فَذَبَحَهُ .

أقول : فنعمت هذه التَّضْحِيَّة ، وبئست هذه الضَّحِيَّة ، ويَا لَيْتَ رَجَالَنَا يُضْحُّونَ بِمَنْ يَحْدُثُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ دُونَ غَيْرِهِ ؛ إِذَا هُوَ أَضْرَرُ عَلَى الدِّينِ مِنَ النَّصَارَى بِكَثِيرٍ ، وَلَكِنْ هِيَهَا هِيَهَا . فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا إِلَى أَنْ نَلَقَاهُ . آمِين . انتهى . عبد الغني اللبدي . هـ .

قصة الجعد؛ رواها : البخاري في «الكبير» (64/1)، واللالكياني في «الاعتقاد» (319/2)، والمزي في «التهدى» (8/118)، والذهبى في «العلو» (ص131) من طريق : القاسم بن محمد بن حميد المعمرى قال : حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن حبيب : عن أبيه : عن جده قال : شهدت خالد بن عبد الله القسري بواسطه يوم الأضحى ؛ فذكره . وهذا سنداً ضعيفاً ؛ من فوق القاسم مجاهلون .

وآخر جها : ابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» - كما في «العلو» (ص131) - من طريق : عيسى بن أبي عمران الرملى : حدثنا أبوبن سعيد : عن السري بن يحيى قال : خطبنا خالد القسري ؛ فذكره .

وليس في هذا السنداً من يوقف عنده سوى أبوبن سعيد ، فقد تكلموا فيه ؛ ومجموع الطريقين يثبت الخبر ، خاصة وأنه قد اشتهر بين أهل العلم وتدارلوه . والله أعلم .

شهد⁽¹⁾ له جماعة⁽²⁾ بائٰه حجّة الله على العباد أجمعين .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» في (كتاب التوحيد): «إنَّ قول من قال : إنَّ الذي يسمعُ من القارئ هو صوتُ قديم ، لا يُعرف عند السلف ، ولا قاله الإمام أحمد ، ولا أحدٌ من أصحابه ، وإنما سببُ نسبته للإمام أحمد قوله : من قال لفظي بالقرآن مخلوق [فهو جهمي] .

فظنوا أنَّه سوئٍ بين اللُّفْظِ والصَّوْتِ ، [ولم يُقل عن الإمام في الصَّوْتِ ما نقل عنه في اللُّفْظِ] ، بل صرَّح في مواضع من كلامه بأنَّ الصَّوْتَ المسموع من القارئ هو صوتُ القارئ .

والفرقُ بينهما ؛ أنَّ اللُّفْظَ يضافُ إلى المتكلِّم به ابتداءً ، فيقال عمن روى الحديث بلفظه : هذا لفظه ، ومن رواه غير لفظه : هذا معناه ، [ولفظه كذا] ، ولا

(1) قوله : «شهد له جماعة... إلخ» ؛ أقول : وكذا كثيرٌ من الأنمة جعلوه إمامهم وحجتهم بينهم وبين الله تعالى ؛ مثل : يعقوب بن سفيان ، وعبد الوهاب الوراق ، وغيرهما .

وكذا قال الإمام أبو الحسن الأشعري ؛ ولفظه : «إن قال قائلٌ : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجمالية والحرورية والرافضة والمرجحة ؛ فعرّفونا قولكم الذي به تقولون ، وديانتكم التي بها تدينون !

قيل له : قولنا الذي نقول به ، وديتنا الذي نتدين ؛ التمسك بكتاب الله ، وبسنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث . ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان يقول به أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل - نصر الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مثوبته - قائلون ، ولما خالف قوله مجانين ؛ لأنَّ الإمام الفاضل والرئيس الكامل ، الذي أبان الله به الحقَّ ، ودفع الضلال ، وأوضح المنهاج ، وقمع به بدعة المبتدعين ، وزبغ الزائغين ، وشك الشاكرين . فرحمه الله عليه من إمام مقدم ، وجليل معظم ، وكبير مفحّم». اهـ . ما ذكره في كتاب «الإبانة» ، كما نقله عنه كثيرٌ من المحققين . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

راجع : «الإبانة» (ص 20) .

(2) قوله : «جماعة... إلخ» ؛ منهم : عليٌّ بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، والهيثم بن جميل ؛ كما في المناقب بأسانيد صحيحة . اهـ . مصنف .

يُقال في شيءٍ من ذلك : هذا صوته ، فالقرآن كلام الله لفظه و معناه ، ليس هو كلام غيره .

ولما ابْتَلَى الإمام أحمد رحمه الله بمن يقول القرآن مخلوقٌ؛ كان أكثر كلامه في الرد عليهم ، وأمّا البخاريٌّ ؛ فابتلي بمن يقول : أصواتُ العباد بالقرآن قديمة ، حتى بالغ بعضُهم ؛ فقال : والورقُ والمداد بعد الكتابة قديمٌ، فكان أكثر كلام البخاري في الرد عليهم ، وبالغ في الاستدلال بأنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ بالأيات والأحاديث في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : ولم ينقل عن الإمام أحمد أنه قال : إنَّ فعل العبد قديم ، ولا صوته قديم ⁽¹⁾ ، وإنما أنكر إطلاق اللُّفْظ . وصرَّح البخاريُّ بأنَّ أصوات العباد مخلوقةٌ ، والإمام أحمد لا يخالفُ في شيءٍ من ذلك ، ولكنَّ الإمام أحمد كبقية أئمَّة السُّلْف ، كرِهُوا التَّنَقِيب عن الأشياء الغامضة ، وتجنَّبوا الخوض فيها ، إلَّا ما بيَّنه الرَّسُول عليه السَّلَام .

ومن شدَّة الْلَّبَس في هذه المسألة ، كثُرَ النَّهْي من السُّلْف عن الخوض فيها ، واكتفوا باعتقاد أنَّ القرآن كلام الله غيرُ مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، ولم يزידُوا على ذلك شيئاً ، وهو أسلُم الأقوال . والله سبحانه وتعالى المستعان». انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» ⁽²⁾ . والله أعلم .

وقد روى الإمام الحافظ ناصر الدين أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي في «مناقب الإمام أحمد» بسنده إلى الإمام أحمد أنه قال : «أصْوَلَ السَّنَّةَ عَنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِقْتَداءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبَدْعِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ .

ومن السُّنَّة الْلَّازِمَة للإِيمَانُ بالقدر خيره وشره، والتَّصْدِيقُ بالأَحَادِيث الْوَارِدَة عن

(1) قوله : «إنَّ فعل العبد... الخ» ؛ أي : ومنه حركة لسانه ، وبالضرورة أنها حادثة ، وإنما المُحظَّر الإطلاق ، كما ذكر . اهـ . عبد الغني اللبني . اهـ .

(2) «الفتح» (13/492-494) باختصار وتصريف ، وتقديم وتأخير .

النبي ﷺ ، لا يقال فيها : لم ؟ ولا كيف ⁽¹⁾ ؟ إنما هو التصديق والإيمان بها ؛ مثل أحاديث الرؤية وما شاهدتها ، وإن ثبت عن الأسماع ⁽²⁾ ، واستوحش منها المستمع ، فإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يردد منها حرفاً واحداً ، والقرآن كلام الله ليس بمحلوق ، ولا تضعف أن تقول : ليس بمحلوق ؛ فإن كلام الله ليس بيائن منه ، وليس شيء منه بمحلوق ، وإياك ومنظرة من أحدث فيه ، والإيمان بالرؤبة يوم القيمة على ما يليق به تعالى وتقدس» ⁽³⁾ .

وفي لفظ آخر عن الإمام أحمد أنه قال : «السنة التي ثُوّفي رسول الله ﷺ عليها ؛ الرضى بقضاء الله ، والتسليم لأمر الله ، والصبر تحت حكمه ، والأخذ بما أمر به ، والانتهاء عمّا نهى عنه ، وإخلاص العمل لله ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، وترك المراء والخصومات في الدين . والإيمان قول وعمل ⁽⁴⁾ ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . القرآن كلام الله ، مُنزَلٌ على قلب نبيه محمد ﷺ ، غير مخلوق من حيث ماتلي . ولا نكفر ⁽⁵⁾ أحداً من أهل التوحيد وإن عملوا

(1) قوله : «لم ؟ ولا كيف ؟» ؛ أي : لا يقال فيها لم قال كذا ؟ ولا كيف ؟ ولا كيف قال كذا ؟ فال الأول : استفهام إنكاري ، والثاني : تعجب . اهـ . مصنف .

(2) قوله : « وإن ثبت عن الأسماع» ؛ أي : ثارت ؛ فكان القياس : وإن ثبت عنها الأسماع . والمحفوظ في الرواية ما أثبتناه . اهـ . مصنف .

(3) «أصول السنة» (ص 22-14) باختصار ؛ لعبدوس العطار .

(4) قوله : «قول وعمل... الخ» ؛ المراد بالعمل عمل القلب وهو التصديق ، وعمل الجوراح وهي الطاعات ؛ وهذا مذهب جمهور المتكلمين والحدّثين والفقهاء . وعرفه الماثريديّة : بأنه التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله والإقرار به ، فأخرجوا الأعمال عن حد الإيمان ، وقالوا عنه : لا يزيد ولا ينقص . وفيه بحث لا يحمله هذا المدل . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . اهـ .

(5) قوله : «ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد» ؛ أي : ما لم يقل أو يعمل أو يعتقد ما يُكفره ، إلا أنه قد تقدم أن من قال : القرآن حادث أو محدث كفر ، وكذلك قاذف أم المؤمنين ، أو منكري صحبة أبيها الصديق ، أو أدعى غلط جبريل ، أو نحو ذلك ، وكذلك من زعم فسق الصحابة .

بالكبائر»⁽¹⁾. هذا لفظه الذي رواه الحافظ ناصر الدين ابن الجوزي ، بسندي رجال ثقات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد وافق جماعة من العلماء الإمام أحمد فيما أطلقه من قوله : «والقرآن كلام الله ، مُنْزَلٌ على قلب نبيه محمد ﷺ ، غير مخلوق من حيث ما تلي» ؛ فها أنا أنقل كلامهم بعينه ، والعلة عليهم .

1 - منهم : الحافظ العسقلاني ؛ نقل في «شرح البخاري» ؛ ما لفظه : «والذي استقرَّ عليه قولُ الإمام الأشعري⁽²⁾ : أَنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف ، محفوظ في الصُّدور ، مقروءاً بالألسنة . قال تعالى ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:6] ، وفي الحديث : «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ؛ كراهة أن يناله العدو»⁽³⁾ ، وليس المراد ما في الصُّدور ، بل في المصحف ، وأجمع السُّلف على أنَّ ما بين الدفتين كلام الله تعالى⁽⁴⁾ ». انتهى كلام الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾ .

أو استحل سُبُّهم ؛ فالأظهر عندي كُفرُه . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبني .

(1) «معتقد أحمد» (ص72) للحسن بن إسماعيل الربعي ؛ باختصار وتصريف .

(2) في «الفتح» : «والذي استقر عليه قول الأشعري» .

(3) رواه : البخاري (2828) ، ومسلم (1869) من حديث ابن عمر .

(4) قوله : «وأجمع السُّلف... إلخ» ؛ أي : باعتبار دلالته على المعنى القديم ، وما أطلقه السُّلف ، فهو أمر شائع بينهم ، لكن قيده المتأخرن بما قدمناه . اهـ . مؤلف عبد الله القدوسي . اهـ .

(5) «الفتح» (13/493) باختصار وتصريف ، المؤلف ينقل بواسطة «العين والأثر» (ص101) .

وقوله : «وأجمع السَّلْفُ ... إِلَخٌ» ؛ يؤيده ما رواه محمد بن جرير ، والطبراني في «السنّة» عن سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : «أدركت سبعين شيخاً والصَّحَابَةُ متوافِرُونَ مِنْذَ سَبْعِينَ سَنَةً ، يَقُولُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلُقٍ ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»⁽¹⁾ . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : «مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ حَتَّى أَنْظُرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽²⁾ . يعني : القراءة في المصحف . والله أعلم .

2- ومنهم : صاحب «المواقف» ؛ قال في آشاء خطبته : «وَقُرْآنًا قَدِيمًا ذَا غَایَاتٍ وَمَوَاقِفٍ ، مَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ ، مَقْرُوءًا بِالْأَلْسُنِ ، مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ» . قال السيد في «شرحه» : «وَصَفَ الْقُرْآنَ بِالْقَدْمِ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ هَذِهِ الْعَبَاراتُ الْمَنْظُومَةُ ، كَمَا هُوَ مِذَهَبُ السَّلْفِ ، حِيثُ قَالُوا : إِنَّ الْحَفْظَ وَالْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ حَادِثَةٌ ، لَكِنَّ مَتَعَلِّقَهَا - أَعْنِي : الْمَحْفُوظَ (3) وَالْمَقْرُوءَ وَالْمَكْتُوبَ - قَدِيمٌ ، وَمَا يُتوَهَّمُ

(1) رواه : الطبراني في «صريح السنّة» (16) ، واللالكائي في «الاعتقاد» (2/235)، وابن عبد البر في «التمهيد» (24/186) من طرقه : عن ابن عيينة : عن عمرو به .

(2) رواه : عبد الله في «زوائد الفضائل» (775) ، وأبو نعيم في «الخلية» (7/272) من طريقه : سفيان بن عيينة قال : قال عثمان : «لو أن قلوبنا طهرت ما شاعت من كلام الله ، وما أحب أن يأتي علي يوم ولا ليلة إلا أنظر في كلام الله ؛ يعني : القرآن في المصحف» . وهذا إسناد ضعيف ، بين سفيان وعثمان مفاوز تقطع فيها أعناق المطى .

ووصله البهقي في «الاعتقاد» (ص105) من طريقه : أبي عمر شعيب بن أبيه الصريفييني : ثنا سفيان بن عيينة : ثنا إسرائيل أبو موسى قال : سمعت الحسن يقول : قال عثمان : فذكره . وهذا ضعيف السنّد أيضاً ، ليس فيه تصريح الحسن بالسماع .

(3) قوله : «أَعْنِي الْمَحْفُوظَ... إِلَخٌ» ؛ هذه عبارة القوم ، وقال المتأخرُون : يجب تأويل هذه العبارة ، لأنها توهم أن الألفاظ المتلولة والنقوش المكتوبة قديمة ، وليس ذلك مراداً ، بل المراد أن ما دلت عليه من المعنى القديم القائم بذاته تعالى هو القديم ، وذلك كذكر الله ، فالذكْر حادث والمذكور قديم . والمذكور يطلق على اللفظ الجاري على اللسان ، وعلى مدلول ذلك اللفظ ، وهو الذات العلية ، وهو المحكوم عليه بأنه قديم . وهذا المعنى هو مراد السلف والخلف ، ولكن السلف سكتوا ، وكرهوا الت نقيب على الأشياء الغامضة ، وتجنبوا =

من أن ترتيب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقف مما يدل على حدوث فباطل ، لأن ذلك لقصور في آلات القراءة»⁽¹⁾ . ثم قال السيد في «الإلهيات» بعد كلام يطول ذكره⁽²⁾ : «الأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث اللفظ دون الملفوظ ، جمعاً بين الأدلة . وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفًا لما عليه متآخروا أصحابنا ، إلا أنه بعد التأمل تعرف حقيقته» . انتهى كلام السيد باختصار⁽³⁾ .

3- ومنهم : التاج السبكي ، حيث قال في «الطبقات»⁽⁴⁾ في ترجمة الإمام الأشعري : «وأماماً ما قيل : أن مذهبه أن القرآن لم يكن بين الدفتين ، وليس القرآن في المصحف ، ونقل ذلك عنه ، فهو تشنيعٌ فطبيع ، وتلبيسٌ على العوام ؛ فإن الأشعري وكل مسلم غير مبتدع يقول : إن القرآن كلام الله ، وهو على الحقيقة مكتوب في المصاحف لا على المجاز ، ومن قال : إن القرآن ليس في المصاحف على هذا الإطلاق ، فهو مخطئ ، بل القرآن مكتوب في المصحف وهو غير مخلوق ، لم يزل سبحانه متكلماً به ، ولا يزال به قائماً ، ولا يجوز انفصال القرآن عن ذات الله عزوجل ، ولا الحلول في الحال» .

إلى أن قال : وكذلك القرآن مكتوب في المصاحف على الحقيقة بألسنة القارئين من المسلمين ، كما أن الله تعالى على الحقيقة لا على المجاز معبد في مساجدنا ، مذكورٌ بأسنتنا ، وهذا واضح بحمد الله تعالى ، ومن زاغ عن هذه الطريقة ، فهو قدرٌ معتزليٌ يقول بخلق القرآن» . انتهى كلامه باختصار⁽⁵⁾ .

الخوض . اهـ . مؤلف قدومي . اهـ .

(1) «شرح المواقف» (1/16) باختصار .

(2) «شرح المواقف» (3/142) باختصار . والكلام للإيجي لا للجرجاني .

(3) بواسطة «العين والأثر» (ص101-103) .

(4) (417/3) .

(5) بواسطة «العين والأثر» (ص103-104) يتصرف .

4- ومنهم : الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ⁽¹⁾ ، صَرَّحَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ «فَتْوَاهُ» بِذَلِكَ ، وَعِبَارَتُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ : «إِذَا عَلِمْتَ مَا قَرَرْنَاهُ ؛ ثَبِّتْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ هَذَا الْمَتَّلُوُّ الْمَسْمُوُّ ، الْمَسْمَى قُرْآنًا وَتُورَةً وَإِنْجِيلًا» ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحْلِهِ⁽²⁾ .

الشِّيَابَةُ مُنْخَلُوَّةٌ (٨٠) دِيَنًا

حَالِيَّةُ نَقْلِمُ أَبِيهِ عَبْرَةَ الْمَحْمُودِ الْمُسْتَبْلَانِ

5- ومنهم : صاحب «الشِّيَابَةِ»⁽³⁾ ، حَيْثُ قَالَ فِي «عَقِيدَتِهِ» : «كَمْ أَرَحَهَا عَلَوَاتُ الْمُهُومِ (٢٣٦) وَ

بِهِ جَاءَ جَبْرِيلُ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا (بِهِ عَلَانٌ لِهِ ١٥٤) وَ

هُدَى اللَّهُ يَا طُوبَى لِمَنْ بِهِ اهْتَدَى (أَنَّكُلُهُمْ بِهِمْ دِيَنُهُمْ).

بِأَمْرِ وَتَهْنِي وَالْدَّلِيلُ تَأْكُدًا
فَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ ضَلَّ وَاعْتَدَا
يَعُودُ إِلَى الرَّحْمَنِ حَقًّا كَمَا بَدَا

وَنَعْتَقِدُ الْقُرْآنَ تَنْزِيلَ رَبِّنَا
وَأَنْزَلَهُ وَخَيَا إِلَيْهِ وَأَنَّهُ
كَلَامٌ قَدِيمٌ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ
كَلَامٌ إِلَهِ الْعَالَمِينَ حَقْيَقَةً
وَمِنْهُ بَدَا قَوْلًا قَدِيمًا وَأَنَّهُ

فَوَصَّفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ ، وَبِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْحَقْيَقَةِ لَا عَلَى
الْمُجَازِ . وَهَذَا مَحْلُ الشَّاهِدِ ، حَيْثُ وَافَقَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيمَا رَوَاهُ
عَنْهُ الْحَافِظُ مِنْ قَوْلِهِ : «وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، مُنْزَلٌ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرُ
مُخْلُوقٍ مِنْ حَيْثُ مَا تُلِّي»⁽⁴⁾ .

6- وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتَّلُوُّ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ

(1) بْلَ الْأَكْفَرُ ؛ هُوَ : مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ عَرَبِيٍّ - أَخْزَاهُ اللَّهُ - .

(2) «الْعَيْنُ وَالْأُثْرُ» (ص 106-107) .

(3) لَمْ أَعْرِفْهُ .

(4) رَوَاهُ : الْفَرَاءُ فِي «طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ» (130/1) بِسَنَدِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْرَّبِيعِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ إِمامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالصَّابِرِ تَحْتَ الْمِحْنَةِ : «أَجْمَعَ تَسْعُونَ رِجْلًا مِنَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةِ السَّلْفِ وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ الَّتِي تَوَفَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ الرَّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ ... وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُخْلُوقٍ مِنْ حَيْثُ مَا تُلِّي» . وَفِي «الْطَّبِيقَاتِ» (313/1) فِي الْعِقِيدَةِ الَّتِي أَمْلَاهَا الْإِمَامُ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي جَعْفَرِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَفِيَّانَ الطَّائِيِّ : «... وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلُوقٍ مِنْ حَيْثُ مَا سَمِعَ ، وَتُلِّي
مِنْهُ بَدَا وَإِلَيْهِ يَعُودُ» .

الأرض ، المكتوب في المصحف من أول ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:2] إلى آخره ، كله كلام الله تعالى ووحيه ، وتنزيله على نبيه محمد ﷺ ، من بدل منه حرفًا بحرف قاصداً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع ، فهو كافر» ، واقتصر عليه الإمام النووي في «التبيان»⁽¹⁾ ، نقله عنهما العلامة البهوي في «شرح الإنقاذ»⁽²⁾ .

وممن وافق الإمام أحمد ، الأستاذ أبو حامد الأسفرايني . قال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه «القصول في الأصول» : «سمعت أبا منصور محمد بن أحمد يقول [سمعت الإمام أبا بكر عبيد الله بن أحمد يقول] ⁽³⁾ : سمعت الشيخ أبا حامد الأسفرايني يقول : مذهب الشافعي وفقهاء الأمصار : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل عليه السلام مسموعاً من الله تعالى ، والنبي ﷺ سمعه من جبريل عليه السلام ، والصحابة سمعوه من النبي ﷺ . وهو الذي نتلوه بأسنتنا ، [فما بين الدفتين ، وما] ⁽⁴⁾ في صدورنا مسموعاً ومحفوظاً ومكتوباً ، كله كلام الله تعالى غير مخلوق ، ومن قال مخلوق ، فهو كافر ، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين» . انتهى كلامه ، نقله في «شرح عقيدة الأصفهاني»⁽⁵⁾ بهذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

7 - ومنهم : شارح عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي ، حيث قال : «من قال : إن القرآن المكتوب في المصاحف حكاية عن كلام الله تعالى ، وليس فيها كلام الله

(1) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص 85) .

(2) (433/1) باختصار وتصريف .

(3) ساقط من المخطوط .

(4) بالأصل : «ونحفظه في صدورنا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح الأصفهانية» .

(5) «شرح الأصفهانية» (ص 58) .

تعالى ، فقد خالف الكتاب والسنّة وسلف الأئمة . وكلام الطحاوي يرد قول من قال : إلهٌ معنى واحد ، لا يتصور سماعه ، وإن المسموع المنزّل المقرؤ المكتوب ليس بكلام الله تعالى ، وإنما هو عبارة عنه ؛ فإن الطحاوي يقول : كلام الله منه بدأ بلا كيفية - أي : لا يعرف كيفية تكلّمه تعالى به - ، وكذا قال غيره من السلف : منه بدأ وإليه يعود» . انتهى كلامه ^(١) .

8- وقال العلامة ملا علي القاري عند قول الإمام المجتهد في «الفقه الأكبر» : «والقرآن كلام الله تعالى» : «أي : بالحقيقة ، كما قال الإمام الطحاوي ، لا بالمحاجة كما قال غيره ؛ لأن ما كان مجازاً يصح نفيه ، وهذا لا يصح . والله أعلم» .
وحاصل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه كبقية السلف : أن القرآن كلام الله تعالى ، منزّل على نبيه محمد ﷺ ، معجزٌ بنفسه ، مُتعبدٌ بتلاوته ، لم ينزل الله تعالى متكلّماً به كيف يشاء ، يأمر به بما يشاء ، ويحكم بما يريد .
فقولنا : «معجزٌ بنفسه» ؛ أي : مراد به الإعجاز ، كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ ، وفضح أخبار من خلا من الأمم .

وقولنا : «لم ينزل الله تعالى متكلّماً كيف يشاء» ؛ فقد قال أئمّة السلف : إن الله تعالى يتكلّم بمشيّته وقدرته ؛ بمعنى أنه تعالى لم ينزل متكلّماً بلا كيف ، فإن الكلام صفةٌ كمال ، ومن يتكلّم أكمل ممّن لم يتكلّم .

والمشهور عند الإمام الأشعري وأتباعه ، أنهم قالوا : القرآن الموجود عندنا حكاية كلام الله تعالى . وابن كلّاب وأتباعه قالوا : هو عبارة عن كلام الله تعالى ، لا عليه .

وقالوا : إن كلامه تعالى صفة ذات ، لازم لذاته لزوم الحياة ، والقديم هو المعنى فقط ، ولا يجوز تعدده ، لأنه لو تعدد لكان اختصاصه بقدر دون قدر ، ترجيحاً بلا

(١) «شرح الطحاوية» (ص 194) بتصرّفِ .

مُرجحٌ ، وهو باطل ، وإن كان لا ينتهي ، لزم وجود أعدادٍ لا نهاية لها في آنٍ واحدٍ ، وهذا مُمتنعٌ ؛ فيلزم أن يكون معنى واحداً ، هو الأمر والنهي والخبر⁽¹⁾ .

وي بيان ذلك عند أئمّة الأشاعرة : أنَّ كلامه تعالى صفةٌ واحدةٌ لها متعلقاتٌ - أي : مدلولاتٍ - ، وتنقسمُ تلك الصفة باعتبار تعلقها إلى أمر ونهي وخبر ، فالتكثُر إنما هو في تلك المدلولات دون الصفة القديمة .

ثم إنَّ تلك المدلولات تنقسم باعتبار الألفاظ الدالة عليها إلى القرآن وغيره من بقية الكتب ؛ فهي باعتبار اللُّفظ العربيُّ قرآنٌ ، وبالعبرانية توراة ، وبالسريانيَّة إنجيلٌ ، فالمعنى واحدٌ ، وإن اختلفت العبارات⁽²⁾ .

(1) قوله : «ولا يجوز تعدد... الخ» ؛ غير صحيح ، فإنَّ أسماء الله تعالى معدودةٌ ، وهي قديمة كما نصَّ على ذلك الشافعي وغيره . وقال الإمام أحمد : «من قال إنَّ أسماء الله مخلوقة فقد كفر» . وهذا وإن كان هو قول الأشاعرة ، فهم محجُّجون بما ذكرنا . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني البدري .

ويُحاجَّ عنهم : بأنَّ تعدد القرآن باعتبار التَّعلُّق ، لا باعتبار قيامه بذات الله تعالى . اهـ . عبد الله القدوسي .

قلت : وهذا الجواب متهافتٌ ، وانظر : ما قدمناه من كلام شيخ الإسلام .

(2) قوله : «ينقسم باعتبار الألفاظ... الخ» ؛ لا شكٌ ولا ريب في فساد هذا القول ؛ فإذا عرفنا التوراة والإنجيل لم يكن معناهما معنى القرآن ، ولا معناه معناهما ، إذا غير بالعبراني والسرياني ، بل ولا معنى آيات القرآن . وسُورَة [ليست] مُتَّحدَةٌ بل متباينة ، كما هو ظاهر المشاهد .

وقد يُقال لأهل هذه المقالة : إذا جوَزْتُم أن تكون المتنوعة شيئاً واحداً ، فجوازُوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفةٌ واحدةٌ . قال شيخ الإسلام : «وقد اعترف أئمَّة هذا القول بأنَّ هذا الإلزام ليس لهم عنه جوابٌ عقلي». انتهى .

وأيضاً ؛ يرد عليهم في قولهم : أنَّ كلام الله معنى واحدٌ ؛ أنَّ موسى سمع كلام الله ؛ فإنَّ قالوا : أنه سمع جميع المعنى ، لزمه أنَّ موسى علم جميع ما تضمنه كلام الله من قرآن وغيره ؛ وهو معلوم الفساد بالضرورة . وإن قالوا : إنه سمع بعضه ، لزم أنه متعدد ؛ وهو ناقض لقولهم . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني البدري .

أقول : إن رسالتنا هذه ليست موضوعة لشيء من ذلك ، وهذا ليس من غرضنا =

وجعلوا تكليم الله لموسى عليه السلام مجرد خلق إدراك له ، بحيث يسمع ما لم ينزل ولا يزال ؛ فالتكليم عندهم جعلُ العبد ساماً لما كان موجوداً قبل سمعه . ولما جاء موسى لم يقل ربه سمع النداء القديم ، أي : خلق الله له سمعاً وقواه حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات .

والمسنون هو الصفةُ القديمة . قالوا : كما لا تتعذر⁽¹⁾ رؤية ذاته تعالى ، مع أنه ليس جسماً ولا عرضاً ، كذلك لا يتعذر سماع كلامه ، مع أنه ليس حرفاً ولا صوتاً . ولم نر عن الإمام أحمد ما يخالف ذلك⁽²⁾ ، ولكنه كبقية أئمة السلف كرهوا التنصيب عن الأشياء الغامضة ، واكتفوا باعتقاد أنَّ الله تعالى كلام موسى تكليناً ؛ أي : أسمعه كلامه القديم بلا تكيف ولا تشبيه ، وأنَّ كلامه تعالى لا يُشبه كلام المخلوقين . وقالت المعتزلة والجهمية والنحارية : أنَّ القرآن العربي ليس مُنزلاً من الله تعالى ، بل مخلوق ، خلقه الله تعالى في بعض الحال .

وتحريف مذهب السلف : أنَّ الله تعالى متكلِّم ، وأنَّ كلامه قديم ، وأنَّ القرآن كلام الله لفظه ومعناه ، وليس هو كلام غيره . وقد توعَّد الله جلَّ شأنه من جعله قوله ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:26] ، ولا فرق بين أن يقول إنه قول البشر ، بقوله ﴿أَوْ جَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ أو جبريل عليه السلام ؛ فمن قاله ، فقد كفر .

الأصلي . اهـ . عبد الله القدومي .

(1) قوله : «قالوا : كما لا تتعذر... الخ» ؛ مُرادهم بذلك الردُّ على الحنابلة القائلين بأنَّ المسنون لا يكون إلا صوتاً وحرفاً ، وهذا معارضٌ بما قاله الإمام الطوسي : وهو أنَّ المعاني لا تقوم شاهداً إلا بالأجسام ؛ فإنْ أجازوا معنى قام بالذات القديمة وليس جسماً ، فليجيزوا خروج الصوت من الذات القديمة ، وليس جسماً ، ومن أحال كلاماً لفظياً من غير جسم ، فليحل ذاتاً مَرئيةً من غير جسم ، ولا فرق . اهـ . عبد الغني البدري . اهـ .

(2) قوله : «ولم نر عن الإمام أحمد ما يخالفه» ؛ قد يقال إنَّ قوله : «ولا نرى القول بالحكاية والعبرة» ، مخالفٌ لما ذكروه ؛ فليتبَّعه . اهـ . عبد الغني البدري . اهـ .

وأماماً قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: 40] ؛ فالمراد به التبليغ ، لا أنَّ الرَّسُولَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوَاسِمِ ، وَالْكَلَامُ كَلَامٌ مِنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا كَلَامٌ مِنْ قَالَهُ مُبْلِغاً مُؤْدِيًّا .

ولهذا كان رَسُولُ اللهِ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوَاسِمِ ، ويقول: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ لِأَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي؟ فَإِنَّ قَرِيشًا مَنْعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي» . رواه أبو داود ، وغيره من أصحاب السنن⁽¹⁾ .

ومعنى قول السلف : «مَنْهُ بَدَا وَإِلَيْهِ يَعُودُ» ؛ أي : هو المتكلم به لم يخلقه تعالى في غيره ، ولم يُرِد السلف أنه كلام فارق ذاته تعالى ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ كَعِيرَهُ مِنَ الصَّفَاتِ لَا يَفَارِقُ الْمَوْصُوفَ ، بل صفة المخلوق لا تفارقه وتنتقل إلى غيره ، فكيف صفة الخالق جل جلاله وعلا تفارقه وتنتقل إلى غيره؟! وهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه : «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بِيَائِنَ مِنْهُ ، خَلَقَهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ»⁽²⁾ . وروى الإمام أحمد ،

(1) رواه : أحمد (15229) ، وأبو داود (4731) ، والنسائي في «الكتابي» (7727) ، والترمذى (2925) ، وابن ماجه (201) ، وابن أبي شيبة (36582) ، والحاكم (4220) من طرق إسرائيل : حدثنا عثمان بن المغيرة : عن سالم بن أبي الجعد : عن جابر قال : «كان رسول الله يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قَرِيشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربِّي؟ قال : فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَمْدَانَ ، فَقَالَ : أَنَا! فَقَالَ : وَهُلْ عَنْدَ قَوْمِكَ مَنْعَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ! وَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ هُوَ ، فَقَالَ : مِنْ هَمْدَانَ؛ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْهَمْدَانِيَ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : آتِيَ قَوْمِي فَأَخْبِرْهُمْ ، ثُمَّ أَلْفَاكَ مِنْ عَامَ قَابِلَ؛ قَالَ : نَعَمْ! فَانطَلَقَ ، فَجَاءَ وَفَدَ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ» .
قال الترمذى : هذا حديث غريب صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرج جاه . ووافقه الذهبي .
وعثمان لم يُخرج له مسلم ، فالحديث صحيح فقط .

(2) قوله : «لَيْسَ بِيَائِنَ مِنْهُ... إِلَخ» ؛ المراد منه : الرد على المعتزلة القائلين بأنَّ كلام الله قائم بغيره ، وحالُه في سواه ، وهو مع ذلك مُتَصِّفٌ به . اهـ . مصنف قدومي .

وكتبه إلى الخليفة المتوكل في رسالته التي أرسل لها إليه : «عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا تَقْرِبُ الْعِبادُ إِلَى اللَّهِ بِأَحَبٍ إِلَيْهِ ممَّا خَرَجَ مِنْهُ»⁽¹⁾ ؛ يعني : القرآن .

وذكر الإمام أحمد قول الصديق رضي الله عنه لما سمع كلام مسيلمة : «أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلَّا»⁽²⁾ ؛ أي : من رب . وقول ابن عباس رضي الله عنهم ، لما سمع قائلاً يقول لميت حين وضعه في لحده : اللهم رب القرآن ، اغفر له . فالتفت إليه ابن عباس ، وقال : منه ، القرآن كلام الله ، ليس بمرءوب ، منه بدأ وإليه يعود»⁽³⁾ . وهذا اللفظ قد استفاضت به الآثار عن الأئمة الأبرار ، كما هو منقول عنهم في الكتب المسطورة والأسانيد المشهورة .

ولا يدل شيء من ذلك على أن الكلام يفارق⁽⁴⁾ المتalking به ومنه سمع ؛ أي : بلا كيفية ، لأنَّه خلقه في غيره .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : «القرآن كيف تصرف غير مخلوق ، ولا نرى القول بالحكاية والعبارة - أي : لعدم ورودهما عن السلف - . قال : قوله تعالى ﴿تَكَلِّيمًا﴾ [النساء:164] يُبطل الحكاية ، منه بدأ وإليه يعود»⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه : أحمد في «السنة» (109) ، وأبو داود في «المراسيل» (538) ، والترمذى (2912) من طرقه : عن عبد الرحمن بن مهدي : عن معاوية بن صالح : عن العلاء بن الحارث : عن زيد بن أرطاة : عن جبير بن ثفير مرسلاً .

قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص 104) : هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه . وقد روی موصولاً بأبي ذر وغيره ، ولا يصح من ذلك شيء .

(2) لم أقف عليه مسندأ .

(3) رواه : بخشل في «تاريخ واسط» (ص 188) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (332/7) من طريق : علي بن عاصم : عن عمران بن حذير : عن عكرمة : عن ابن عباس به . وسنه مُحتمل التحسين ؛ لحال ابن عاصم .

(4) في الأصل : «نهاق» !

(5) «رسالة مسدد» (ص 107) ؛ بواسطة : «العين والأثر» (ص 76) .

فإن قيل : إنَّ قوله : «وإليه يعود» يقتضي مفارقة الصفة للموصوف ؛ لأنَّ الشيء إنما يعود إلى محله بعد انفصاله عنه .

والجواب : أَنَا نَقُولُ : جَمِيعُ الصَّفَاتِ لَا تُفَارِقُ الْمَوْصُوفَ ، وَصَفَةُ الْكَلَامِ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَتَصلُّ بِغَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَارِقَ الْمَوْصُوفَ ، فَيَكُونُ قِيَامُهَا بِالْمَوْصُوفِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّفَةِ ، وَاتِّصَالُهَا بِغَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَمْلِ وَالتَّأْدِيةِ . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

والحاصل : أَنَّ الْبَارِي جَلَّ شَانَهُ عَلَى خَلَافِ الْمَشَاهِدَةِ ، فَكَذَا كَلَامُهُ ؛ إِذْ هُوَ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ تَعَالَى ، لَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ ، فَيَجِبُ طَرْحُ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ ، الْوَارِدَةُ عَلَى مِذَهَبِ السَّلْفِ الْمُثَبِّتِ لِصَفَةِ الْكَلَامِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِنْعَامِ . حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ .

فصل : في نقل شيء من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية
قدس الله روحه ونور قبره وضريحه ونفعنا به وعلومناه . أمين .
في أصول الدين

قال رحمة الله تعالى في «شرح عقيدة الأصفهاني» : «اتفق سلف الأمة وأئمتها على أنَّ الله تعالى جلَّ ذكره يُوصَف بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ، من غير تحرير ولا تعطيل ، ومن غير تكليف ولا تمثيل ؛ فإنه قد عُلم بالسمع مع العقل أنَّ الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاتِه ، ولا في أفعاله» .
 انتهى⁽¹⁾ .

أقول : هذه العبارة جامعَة لعقيدة السُّلْف الصَّالِح ؛ فإنَّ مذهبُم الإيمان بجميع المتشابهات من آيات الصُّفَات وأحاديثها ، مع التَّنْزِيه بـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] .

فإِيمانُ الكامل المحتوي على كمال الاتباع للسُّنَّة ، الفائز صاحبه بكمال النجاة ، هو الإيمانُ بجميع المتشابهات على الوجه الالائق بكمال عظمته تعالى . وقد دلَّ على أنَّ صاحب هذا الإيمان هو الفائز ، حديثُ افتراق الأمة ثلاثةً وسبعين فرقة ؛ فإنَّه ﷺ وصف الفرقة الناجية بقوله : «هم الذين على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»⁽²⁾ ، والصَّحابة الكرام أول من خوطبوا بحديث : «وآمنوا بِمُتَشَابِهٍ» ، وقالوا ﴿إِمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: 7] .

صاحبُ التَّصدِيق الجامع بين التَّنْزِيه ، وإثبات المُتَشَابِهات على الوجه الالائق بجلال عظمته تعالى ، مُوافقٌ لما كان عليه رسول الله ﷺ . وقد نقل إجماع السُّلْف على ذلك الإمام محمد بن الحسن ، صاحب الإمام الأعظم ، والحافظ ابن عبد البر

(1) (ص24) .

(2) تقدَّم تخرِيجه .

المالكي ، والحافظ ابن حجر الشافعي في «شرح البخاري» ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وقولُ الشَّيخِ : «مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ» ؛ مِرَادُهُ بِالتَّحْرِيفِ التَّأْوِيلِ ، لِأَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِلْمَعْنَى . وَإِنَّمَا يُنْكِرُ مِنْهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْخَاتِلَةِ مَا لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَمَا وَرَدَ عَنْهُمْ فَمَقْبُولٌ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ ، كَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنْ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدِ: 4] ؛ أَتَفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْعَبْدِ بِالْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ ، فَهُوَ سَبَحَانُهُ وَتَعَالَى مَعَ الْعَبْدِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَعْلَمَهُ وَقَدْرَتَهُ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْمَخْلُوقَاتِ ، وَحَالٌ فِيهَا بِذَاتِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

وَكَوْلَهُ ﴿الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ ؛ أَيْ : مَوْضِعُ عَهْدِهِ .

صَحَّ فِي الْأَثَارِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَبْرَارِ : «أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ ، فَكَأُنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ تَعَالَى»⁽²⁾ .

(1) رواه : أحمد (6978) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (14) ، وابن خزيمة (2737) ، والحاكم (1681) ، والطبراني في «الأوسط» (563) من طرقه : عن سعيد بن سليمان الواسطي : ثنا عبد الله بن المؤمل : سمعت عطاء بن أبي رباح : يحدث عن عبد الله بن عمرو رفعه : «يأتي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قَبِيسٍ ، لَهُ لِسانٌ وَشَفَّاتٌ ، يَتَكَلَّمُ عَمَّنْ اسْتَلَمَ بِالْيَمِينِ ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يَصَافِحُ بِهَا حَلْقَهُ» .
قال الحاكم : صحيح .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن عبد الله بن عمرو ، إِلَّا عبد الله بن المؤمل .

وقال الهيثمي في «المجمع» (3/242) : وَتَقَهُ ابن حبان وقال يخطئ وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصَّحِيحِ .

والصواب أنه ضعيف الحديث ، ورفعه الخبر منكر ؛ ولم يتابع عليه إلَّا من وجوه ساقطة .

(2) رواه : عبد الرزاق (8919، 8920) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (20، 21) من طريقين : عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سمعت ابن عباس يقول : «هذا الرُّكْنُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَصَافِحُ بِهِ عَبَادَهُ مَصَافِحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ» .
وإسناده جيد ، وله شواهد .

وكذلك تأويل الجنب بالحق في قوله تعالى ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَنْحَسِرَى عَلَى مَا فَرَّطَتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 56] ، مأثورٌ .

ولا كذلك تأويل استوى باستوى ، ولا تأويل النظر بالانتظار ؛ لبعده ، ولعدم

وروده عن السلف الصالح ؛ فافهم ! ⁽¹⁾

قال الذهبي في «السير» (522/19) : «هو كقولنا بيت الله حقيقة ، وناقة الله حقيقة ، وروح الله ابن مريم حقيقة ، وذلك من قبيل إضافة التشريف ونحو ذلك ؛ وما يقول من له عقل فقط : أن ذلك إضافة صفة ، وفي سياق الخبر ما يُوضّح أنه إضافة ملك ، لا إضافة صفة ، وهو قوله : « فمن صافحه ، فكأنما صافح الله » ؛ يعني : أنه بمنزلة يمين البارئ تعالى في الأرض ؛ ولكن الأولى في هذا ترك الخوض في حقيقة أو مجاز ، فلا حاجة بنا إلى تقييد ما أطلقه السلف ، بل نؤمن ونسكت ، وقولنا في ذلك حقيقة أو مجازاً ضربٌ من العي واللُّكن ، فنرجُ من يبحث في ذلك . والله الموفق» .

(1) يقول أبو الوليد ابن رشد في «الكشف عن مناهج الأدلة» : «وبالجملة فأكثر التأويلاط التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا ثُرُوتْتْ وُجِدتْ ، ليس يقوم عليها برهان ، ولا تفعل فعل الظاهر في قبول الجمُهُور لها وعملهم بها ؛ فإن المقصود الأول بالعلم في حق الجمُهُور إنما هو العمل ، فما كان أَنْفَع في العمل فهو أَجْدَر ، وأَمَّا المقصود بالعلم في حق العلماء ، فهو الأمران جميـعاً ؛ أعني : العلم والعمل .

ومثالٌ من أول شيئاً من الشرع ، وزعم أن ما أوله هو الذي قصده الشرع ، وصرح بذلك التأويل للجمُهُور ، مثالٌ من أتى إلى دواء قد ركبَ طبيبٌ ماهرٌ ليحفظ صحة جميع الناس أو الأكثر ، فجاءَ رجلٌ ، فلم يلائمَه ذلك الدواء المركب الأعظم ، لرداة مزاجه كان به ، ليس يعرض إلا للأقل من الناس ، فزعم أن بعض الأدوية التي صرَّح باسمه الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المنفعه المركب لم يرد به ذلك الدواء التي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه ، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة ، فأنزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم ، وجعل فيه بدلـه الدواء الذي ظنَّ أنه الذي قصدـه الطبيب ، وقال للناس : هذا هو الذي قصدـه الطبيب الأول .

فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأولـه عليه ذلك المتأول ، ففسدـت به أمزجة كثـير من الناس ، فجاء آخـرون ، فشعـروا بفسـاد أمزـجة الناس عن ذلك الدوـاء =

وأما التّعطيل؛ فهو مقالة كثيرة من فرق الضلاله من الجهمية والباطنية والملحدين، فيصفون الباري جل شأنه بالصفات السّلبية⁽¹⁾، ولا يُبَتُّون إلّا وجُوداً مُطلقاً لا حقيقة له عند التّأمل، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان.

وبيان ذلك: أنَّ الحكماء قالوا بنفي الصفات وإثبات غاياتها⁽²⁾، والمعزلة قالوا بأنه تعالى يعلم ويقدر ويريد بذاته، لا بصفات زائدة عليها؛ وحجتهم أنَّ ذات الله عز وجل لو كانت موصوفة بصفات قائمة بها، لكان الحقيقة الإلهية مركبة من

المركب، فراموا إصلاحه بأن أبدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الأول، فجاء ثالث، فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين، فجاء متاؤل رابع، فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة، فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة. فلما طال الزَّمْنَ مِنْ هَذَا الدَّوَاءِ الْمُرْكَبِ الأَعْظَمِ، وسلط الناس التأويل على أدويته وغيرها وبدلوها، عرض منه للناس أمراض شَتَّى، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس.

وهذه هي حال هذه الفرق الحادثة في الشريعة مع الشريعة؛ وذلك أنَّ كُلَّ فرقة منهم تأولت في الشريعة تأوياً غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه الذي قصده صاحب الشرع، حتى ترقَّ الشرع كُلُّ ممزقٍ، وبعد جداً عن موضوعه الأول، ولما علم صاحب الشرع أن مثل هذا يعرض ولا بد في شريعته؛ قال: ستفترق أمتي على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة . يعني بالواحدة؛ التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوله.

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل؛ تبيَّنت أن هذا المثال صحيح، وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد، فطمَّ الوادي على القرى». «الصواعق المرسلة» (404/2-417) باختصار.

(1) قوله: «السلبية»؛ السُّلْبُ: النَّفِيُّ . والصفات السلبية: كل صفة مدلُّوها عدم ، أمر لا يليق به تعالى - كالبقاء والقدم - ؛ في البقاء سلب الفناء ، وفي القدم سلب الحدوث . اهـ . مصنف . عبد الله القدوسي . هـ .

(2) قوله: «غایاتها»؛ أي : فأبْتَأَتُوا الله معلومات ونفوا عنه العلم ، ومقدورات ونفوا عنه القدرة ؛ وهو ظاهر الفساد . انتهى . مصنف .

تلك الذات وَمِنْ تِلْكَ الصَّفَاتِ ، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ مُرْكَبَةٌ ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

وَالجَوابُ : أَنْ يُقَالُ لَهُمْ : إِنْ عَنِيتُمْ احْتِياجَ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ - الَّتِي هِيَ الْذَّاَتُ الْعُلَيَّةُ - إِلَى خَارِجٍ - أَيْ : عَنْهَا - لَتَسْتَمِعُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ ، فَلَا يَلْزَمُ - أَيْ : مِنْ قَوْلِنَا - أَنَّ الصَّفَاتَ قَائِمَةٌ بِالْذَّاَتِ ، لَا حَتَّمَالٌ اسْتِنَادٌ تِلْكَ الصَّفَاتِ⁽¹⁾ إِلَى الْذَّاَتِ الْوَاجِبَةِ لَهَا ، لَتَقُومُ بِهَا لَا لَتُعْطِيهَا وَجُودًا مُسْتَقْلًا . وَإِنْ عَنِيتُمْ تَوْقُّفَ الصَّفَاتَ فِي ثُبُوتِهَا عَلَى الْذَّاَتِ الْمُخْصُوصَةِ ، فَذَلِكَ مَمَّا نَلَزَمْنَا ؛ فَأَيْنَ الْمَحَالُ؟⁽²⁾

وَأَمَّا الْمَعْتَزَلَةُ ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ نَفَوْا الصَّفَاتَ ، يَعْتَرِفُونَ بِمَا يَسْتَلزمُ إِثْبَاتَهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ كُوْنَهُ تَعَالَى حَيًّا عَالَمًا قَادِرًا ، وَهَذَا بِعِينِهِ يَسْتَلزمُ إِثْبَاتَ الصَّفَاتِ؛ فَالْحِلْيُّ مِنْ قَامَتْ بِالْحَيَاةِ ، وَالْعَالَمُ مِنْ قَامَ بِالْعِلْمِ ، وَالْقَادِرُ مِنْ قَامَ بِالْقُدْرَةِ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَفِي صَفَتِهِ تَعَالَى ، بَلِ الْكِتَابُ الْإِلَاهِيَّ مَمْلُوَّةٌ بِإِثْبَاتِ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَكَذَلِكَ الْعُقْلُ الْصَّرِيعُ موافِقٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْكِتَابُ الْإِلَاهِيَّةُ ؛ مِنْ إِثْبَاتِ صَفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُمْ : بِامْتِنَاعِ إِثْبَاتِ وَاجْبِينِ قَدِيمَيْنِ ، لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِيْهَامٌ ؛ فَإِنْ أَرِيدَ بِذَلِكَ

(1) قوله : «لا حتمال استناد تلك الصفات... إلخ» : معنى هذا الكلام أنَّ الصفات تحتاجُ إلى الذات العلية لتقوم بها ، لا بمعنى أنَّ الذات تعطي لها وجوداً مستقلاً ، إذ ليس لها وجود مستقل . ولو كانت صادرةً عنه بالاختيار ، للزم كونها حادثةً ، وهو ممتنع ؛ فصفاتُ الله قديمة ، وليس شيءٌ من القديم يحتاجُ إلى المُوجَد ، لأنَّ المُوجَد من يُعطي وجوداً مستقلاً ، واحتياجُ صفاتِه تعالى إلى المُوجَد مع قدمها ، بمعنى أنها تحتاجُ إلى الذات لتقوم بها فقط ؛ فتأمِلْ . اهـ . مصنف . هـ .

(2) قوله : «على الذات المخصوصة... إلخ» ؛ المعنى : أنَّ الصفات مستندة إلى الذات ، والذات كالمبداءُ لها ، فوجودها متوقف على الذات العلية ، ثم استنادها إلى الذات لا بطريق الاختيار الذي يتضمن مسبوقية التَّصوُّر بفائدَةِ الإيجاد ، بل بطريق الإيجاد بالنسبة إليها . فكما أنَّ اقتضاء ذاته وجوده ، جعل وجوده واجباً ؛ كذلك اقتضاوه للعلم ، يتضمن كون العلم واجباً . انتهى . مصنف . عبد الله القدوسي . هـ .

نفي إلاهين واجبين ، فهذا حق لا يُنازع فيه مسلم ، وكذلك إن عَنوا نفي موجودين قائمين بأنفسهما قدبيين ، فهو حق أيضاً ، وإن أرادوا نفي صفات الله تعالى الواجبة القائمة بذاته تعالى القديمة ، كعلمه وقدرته ؛ وحينئذ فنفي واجبين قدبيين بهذا الاعتبار باطل .

وهم يقولون : لو كانت الصفة ثابتة ، وكانت مشاركة له في أخص صفاتـه ، فتكون الصفة إلهـا ! وهذا باطل ؛ إذ من المعلوم أن صفة الموصوف المحدث الممكن إذا وافقتـه في كونها محدثـة ممكـنة لم يلزم أن تكون مماثـلة له ، فليس صفة النبيـ نبيـ ، ولا صفة الإنسانـ إنسـاناً ؛ فكيف يجب أن تكون صـفةـ الإلهـ إلهـا ! بل هو سبحانهـ إلهـ واحدـ ، مختصـ بما يـمـاثـلهـ فيهـ غيرـهـ منـ صـفـاتـ الـكمـالـ ، مـنـزـهـ عنـ صـفـاتـ التـقصـ - أيـ : والـحدـوثـ مـطـلقـاـ - ، ومـعـرـفـةـ هـذـاـ مـنـ أـهـمـ الـأـمـورـ ، ولـذـاـ أـطـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ . واللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

وقولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـمـنـ غـيرـ تـكـيـيفـ وـلـاـ تـمـثـيلـ» ؛ أـرـادـ بـهـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ يـثـبـتـ لـهـ تـعـالـىـ صـفـاتـ كـصـفـاتـ الـمـخـلـوقـينـ ، وـذـلـكـ مـقـاـلـةـ بـعـضـ فـرـقـ الـضـلـالـ الـذـينـ يـشـبـهـوـنـ اللهـ بـخـلـقـهـ ، هـمـ فـرـقـ ؛ فـمـنـهـ غـلـةـ الشـيـعـةـ ، وـمـنـهـ مـشـبـهـةـ الـحـشـوـيـةـ . قـالـوـاـ : هـوـ تـعـالـىـ ذـوـ أـعـضـاءـ مـنـ لـحـمـ وـدـمـ ، تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ وـتـقـدـسـ .

وـمـنـهـ مـشـبـهـةـ الـكـرـامـيـةـ - أـتـيـاعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ كـرـامـ - . وـفـيـ «ـالـقـامـوسـ»ـ : «ـمـحـمـدـ بـنـ كـرـامـ كـشـدـادـ ، إـمـامـ الـكـرـامـيـةـ ، الـقـائـلـ بـأـنـ مـعـبـودـهـ مـسـتـقـرـ علىـ العـرـشـ ، وـأـنـهـ جـوـهـرـ»ـ ؛ فـسـمـاـهـ مـحـمـداـ ، وـالـمـعـرـفـ أـنـهـ عـبـدـ اللهـ⁽¹⁾ـ . وـمـنـ مـقـالـتـهـمـ : أـنـ الـحـوـادـثـ تـحـلـ فـيـ ذـاتـهـ تـعـالـىـ ، وـإـنـماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ الـخـارـجـةـ عـنـ ذـاتـهـ تـعـالـىـ⁽²⁾ـ .

(1) الصواب أنه هو : أبو عبد الله محمد بن كرام؛ ترجمته ومقالاته في : «المتنظم» (97/12)، و«السير» (523/11)، و«البداية والنهاية» (20/11)، و«الفرق بين الفرق» (ص202)، و«مقالات الإسلاميين» (ص141)، و«المثل والنحل» (108/1).

(2) قوله : «ولما يقدر عليها... إلخ» ؛ ملخص مذهبهم : أنهم يقولون : خلق الله الإرادة في ذاته =

فهذا جملة ما أوردناه على كلام الشيخ تقى الدين بن تيمية مما يتعلّق به الغرض .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال أيضاً في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح» ، وهو من كتبه المشهورة : «والذي اتفق عليه الرسل وأتباعهم ، ما جاء به القرآن والتوراة من أن الله جل ذكره موصوف بصفات الكمال ، متنزه عن سمات النقص والحدوث ، وأنه ليس كمثله شيء ؛ فلا تمثل صفات المخلوقين ، مع إثبات ما أثبته لنفسه من الصفات» ^(١) .

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور ، مخاطباً للنصارى حيث قالوا لرآبهم : إن المسلمين يعيّون علينا ذكر الأقانيم الثلاثة ، لكونها ألفاظاً مُوهِمة ، فقال لهم الرَّاهب : وعندكم أيضاً ألفاظاً مُوهِمة ؟ كذكر الاستواء واليد والجنب ، إلى آخر ما قالوا .

فقال الشيخ رضي الله عنه جواباً لهم : «إن المسلمين أطلقوا ألفاظ النصوص ، وأتم أطلقتم ألفاظاً لم يرد بها نص ، والمسلمون قد قرروا بتلك الألفاظ ما جاء به النص من نفي التمثيل ، وأتم لم تقرروا بالفاظكم ما ينفي ما أثبتموه من التشليث والاتحاد» ^(٢) .

وقال أيضاً في الكتاب المذكور ، مخاطباً للنصارى : «إن غلاة الجحّمة الذين يكفرُهم المسلمون أحسن حالاً منكم شرعاً وعقلاً ، وهم أقل مخالفة للشرع والعقل

بقدرتهم ، ثم خلق باقي المخلوقات بالإرادة الحادثة ؛ فهو يقدر على الإرادة الحادثة القائمة بذاته دون الخارجـة ؛ أي : دون الحوادث الخارجـة عن ذاته ، فإنـها عندـهم مستـنـدة إلى الإرادة الحادـثـة ، وليـس لـقدـرـته تـعلـقـ بها ، فـلـذـلـكـ قـالـواـ : يـقـدرـ علىـ الحـادـثـ القـائـمـ بـذـاتـهـ ، وـهـوـ الإـرـادـةـ دونـ غيرـهاـ ، فـلـاـ تـعلـقـ لـقـدـرـتهـ بـهـاـ عـنـدـهـمـ . اـهـ . مـصـنـفـ . شـيـخـناـ قـدوـميـ .

(١) 432/4) بتصرُفِ .

(٢) 439/4) بتصرُفِ .

منكم . وإذا كان هؤلاء خيراً منكم ، فكيف تُ شبّهون أنفسكم بمن هم خير من هؤلاء من أهل السنة من المسلمين ، الذين لا يقولون بتمثيل ولا تعطيل»⁽¹⁾ .

وقال أيضاً في محل آخر من الكتاب المذكور⁽²⁾ : «من فهم من علم الله ما يختصُّ به المخلوق ؛ من أنه عرض محدث باضطرار أو اكتساب ، فمن نفسه أتي ، وكذلك من فهم من قوله ﴿شَمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: 54] فمن نفسه أتي ، وليس في كلام الله تعالى ما يدلُّ على ما يختصُّ به المخلوق ، بل توهم هذا من سوء فهم لا من دلالة اللفظ ، لكن إذا تخيلَ المتخيل في نفسه أنَّ الله مثله ، تخيل أن يكون استواه كاستواه .

وإذا عُلمَ أنَّ الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله ، علم أنَّ استواه تعالى ليس كاستواه ، كما أنَّ علمه وقدرته ليس كعلمه وقدرته ، وما بين الأسماء من المعنى العام الكلي ، كما بين قولنا حي حي وعالم عالم ، لا يوجد عاماً كلياً مُشاركاً إلاً في الذهن ، وإنَّ فالذي في الخارج أمر يختصُّ بالموصوف ، فصفات ربُّ تبارك وتعالى مختصةٌ به ، وصفاتُ المخلوق مختصةٌ به ، ليس بينهما اشتراك ، ولا بين مخلوق ومخلوق» . انتهى .

وذكر الشَّيخُ أيضًا في رسالته «التَّدْمِيرِيَّةُ» - ما معناه - : «من تخيلَ أنَّه إذا كان الله مُستَوِيًّا على العرش كان مُحتاجًا إليه ، ك حاجة المُستوي على الفلك والأنعام ، فتعالي الله تعالى عن ذلك وتقديس علوًّا كبيرًا ؛ فهذا أخطأ في مفهوم استواه تعالى على العرش ، حيث ظنَّ هذا المتخيلُ أنَّه مثل استواء الإنسان ، فإنه ليس في اللُّفْظِ ما يدلُّ على ذلك ، لأنَّه تعالى أضاف الاستواء لنفسه ، كما أضاف إليه سائر صفاتِه ، فلم يذكر استواءً مطلقاً يصلحُ للمخلوق ، ولا عاماً يتناولُ المخلوق .

(1) (451/4) .

(2) (426/4-428) باختصار وتصريف .

وقد عُلمَ أَنَّهُ تَعَالَى الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سُواهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، هَلْ هَذَا إِلَّا جَهْلٌ مُحْضٌ، وَضَلَالٌ مُمِنْ فِيهِمْ ذَلِكَ أَوْ ظَنُّهُ أَوْ تَوْهِمُهُ» انتهى⁽¹⁾.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي «قَاعِدَةِ وَجُوبِ الاعتصامِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ مَا لَفْظُهُ : «عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقْتُهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽²⁾؛ وَهَذَا الْمَقْتُ كَانَ لِعَدَمِ هَدَايَتِهِمْ بِالرَّسُولِ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْمَقْتُ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَبَعْثَةُ رَحْمَةٍ لِلْعَالَمِينَ، وَمَحْجَةٌ لِلسَّالِكِينَ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَافْتَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَتَوْقِيرَهُ، وَالْقِيَامُ بِأَدَاءِ حُقُوقِهِ، وَسَدَّ إِلَيْهِ جَمِيعَ الْطُّرُقَ، فَلَمْ يَفْتَحْ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْذَ الْعَهُودَ وَالْمَوَانِيقَ بِالإِيمَانِ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا عَلَى مِنْ أَتَّبَعُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿وَوَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: 46].

فَخَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةُ، وَهَدَى بِهِ مِنَ الْضَّلَالِ، وَعَلَمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَأَشْرَقَتْ بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ ظُلْمَاتِهَا، وَتَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَّاتِهَا؛ فَأَقَامَ بِهِ الْمَلَأُ الْعَوْجَاءُ، وَأَوْضَعَ بِهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَاءُ، وَشَرَحَ لَهُ صِدْرَةً، وَوَضَعَ عَنْهُ وِزْرَةً، وَرَفَعَ لَهُ ذَكْرَةً، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مِنْ خَالِفِهِ أَمْرَهُ.

أَرْسَلَهُ ﷺ عَلَى حِينِ فَتْرَةِ مِنَ الرَّسُولِ، وَدُرُوسٍ مِنَ الْكِتَبِ حِينَ حُرْفٍ بِهَا الْكَلْمُ، وَبُدَّلَتِ الشَّرْائِعُ، وَاسْتَنَدَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى ظُلْمِ آرَائِهِمْ، وَحُكِّمُوا عَلَى اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ بِمَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَأَهْوَائِهِمُ النَّادِيَةَ. فَهَدَى اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ، وَأَوْضَعَ بِهِ الْطَّرَائِقَ،

(1) انظر : «المجموع» (49/3).

(2) «المجموع» (19/101).

وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، و Miz به بين مناهج أهل الفلاح وأهل الفجور ؛ فمن اهتدى بهديه اهتدى ، ومن مال عن سبيله فقد ضلَّ واعتدى ، فصلَّى الله وسلام عليه ، وسائل الرُّسل والأنبياء ما لاح نجمٌ وبدا ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن به اقتدى» . انتهى ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ «المجموع» (19/101).

فصل : في ذكر من أئمّة على الشّيخ تقي الدين ابن تيمية

من العلماء الأعلام وحافظ الإسلام

فمنهم : الحافظ الذهبي ، الذي قال فيه الحافظ ابن حجر : «هو من أهل الاستقراء التام في نقهـة الرجال» ، وكذا قال فيه الحافظ السيوطي⁽¹⁾ . قال الحافظ الذهبي «هو - يعني : الحافظ ابن تيمية - أكبر من أن يُنْبَهَ مثلـي على نعـوته ، فلو حلـفتُ بين الرـُّكـن والمـقـام ، لـحـلـفتُ أـنـي ما رـأـيـتُ بـعـينـي مـثـلـهـ فيـ الـعـلـمـ والـعـمـلـ ، وـما رـأـيـتُ أـشـدـ استـحـضـارـاً لـلـمـتـوـنـ وـعـزـوـهـاـ مـنـهـ ، وـكـأـنـ السـنـةـ بـيـنـ عـيـنـيـ ، وـعـلـىـ طـرـفـ لـسـانـهـ بـعـبـارـةـ رـشـيقـةـ وـعـيـنـ مـفـتوـحةـ» . انتهى . نقلـهـ عنـهـ الحافظـ ابنـ نـاصـرـ
الـدـيـنـ الدـمـشـقـيـ⁽²⁾ .

وقـالـ الحـافظـ المـزـيـ : «ما رـأـيـتـ أـحـدـاً أـعـلـمـ بـكـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ ، وـلـاـ أـتـبعـ هـمـاـ مـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ تـيمـيـةـ» . نـقـلـهـ أـيـضاًـ الـحـافـظـ اـبـنـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الدـمـشـقـيـ عنـ
الـمـزـيـ⁽³⁾ .

قال بعضـ المـتـأـخـرـينـ مـنـ السـادـةـ الـخـفـيـةـ : «وـنـاهـيـكـ جـهـذـهـ الشـهـادـةـ لـهـ مـنـ هـذـينـ
الـحـافـظـيـنـ الـعـدـلـيـنـ الـمـسـتـوـعـيـنـ ؛ أـبـيـ الـحـجـاجـ المـزـيـ ، وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـذـهـبـيـ» .
* وـمـمـنـ أـنـيـ عـلـىـ الشـيـخـ : الـحـافـظـ اـبـنـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الدـمـشـقـيـ ؛ أـلـفـ جـزـءـاًـ
حـافـلاًـ ، ذـكـرـ فـيـهـ عـنـ تـسـعـيـنـ شـيـخـاًـ مـنـ حـفـاظـ إـلـاسـلامـ ، وـمـنـ أـعـيـانـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ ؛

(1) قال في «طبقات الحفاظ» (ص 522) : «إن المحدثين عيال الأن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المزي ، والذهبـي ، والعراقي ، وابن حجر» .

وقـالـ اـبـنـ السـيـكيـ فيـ «ـالـطـبـقـاتـ» (101/9) : «ـوـأـمـاـ أـسـتـاذـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ؛ فـبـصـرـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ، وـكـنـزـ هـوـ الـمـلـجـأـ إـذـاـ نـزـلتـ الـمـعـضـلـةـ، إـمامـ الـوـجـودـ حـفـظـاًـ، وـذـهـبـ الـعـصـرـ مـعـنـيـ وـلـفـظـاًـ، وـشـيـخـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، وـرـجـلـ الـرـجـالـ فـيـ كـلـ سـبـيلـ؛ كـأـنـاـ جـمـعـتـ الـأـمـةـ فـيـ صـعـيدـ وـاحـدـ، فـنـظـرـهـاـ ثـمـ أـخـذـ يـخـبـرـ عـنـهـاـ إـخـبـارـ مـنـ حـضـرـهـاـ» .

(2) راجـعـ : «ـالـعـقـودـ الـدـرـيـةـ» (ص 134) ، وـ«ـالـرـدـ الـوـافـرـ» (ص 31) .

(3) راجـعـ : «ـالـعـقـودـ الـدـرـيـةـ» (ص 23) ، وـ«ـالـرـدـ الـوـافـرـ» (ص 128) .

أئمّة أثروا على الشّيخ تقىي الدين ابن تيمية، ووسّموه بشيخ الإسلام. ولو ذهبت أنقل كلّا ملهم لطال الأمر، ولكن فيما نقلناه عن الحافظين المتقدّمين كفاية لمن أنصف؛ ومنهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ السيوطي، وشيخ الإسلام صالح بن عمر البليقيني، وشيخ الإسلام العيني الحنفي، وشيخ الإسلام البساطي المالكي.

فكُلُّ هؤلاء الأئمّة أثروا عليه بالعلم والعمل مع اتصافه بالدعاء إلى الله في السر والعلن، والزُّهد في الدنيا، والقيام بُنْصُح الأئمّة، وأنّه كان مُتمكّناً من إقامة الأدلة على الخصوم، حافظاً للسُّنّة عارفاً بطرائفها، عالماً بالأصولين أصول الدين وأصول

الفقه.

فإن قُلت : كيف يلتهم ما نقلته من ثناء الأئمّة عليه مع كلام العلامة ابن حجر في «شرح الشّمائل»، ومع كلامه في «الدرّ المنظم»، وقد رماه وتلميذه ابن القيم وبالعظائم، ونسبهما إلى القول بالجهة والتجسيم، ثم قال : «والإمامُ أَحْمَدُ وَأَجْلَاءُ مذهبِه مُبْرُرُونَ عَنْ هَذِهِ الْوَصْمَةِ الْقَبِيحَةِ، كَيْفَ وَهِيَ كُفْرٌ عِنْدَ كَيْرِيْنِ !» .

قلت : إن الشّيخ تقىي الدين ابن تيمية كان يُرجح مذهب السلف على غيره من مذاهب المتكلّمين، وكان شديد الطعن عليهم، كثير الرّد لكلامهم، مع تسميتهم مُعطلة ؛ فامتُحن ، وخاض فيه أقوام حسداً ، ورممته بالتجسيم بسبب أمور أشاعها متشيّع لحفظ نفسه ، أو لأجل المعاصرة التي لا ينجو منها إلا من كمال في قدسيه . فخلف من بعدهم من قلدهم في الطعن ، فتجاوزوا فيه الحدّ ، ورممته بعظام موجبة للتعزير أو الحدّ . وهذه تصانيفه قد ملأت طياباً الشّرى ، واطلّع عليها القاص والدّان من علماء الورى ، فما وجد فيها عقيدة زائفة⁽¹⁾ ، ولا عن الحق زائفة⁽²⁾ .

وأمّا ما تكلّمه في بعض المشهورين من السّادة الصّوفية⁽³⁾؛ فليس هو بفريد في

(1) قوله : «زائف» : من الزيف ؛ وهو العيب . اهـ . مصنف . هـ .

(2) قوله : «زائفة» : من الزيف ؛ وهو السيل . اهـ . مصنف . هـ .

(3) قوله : «وأمّا تكلّمه في بعض المشهورين... إلخ» : هذا جواب اعتراض آخر ، أورده بعضهم

ذلك ، بل سلفه مثله وأعلى منه في تلك المسالك ، وما قصده مع أمثاله إلا الذبّ عن ظاهر الشريعة خوفاً على ضعفاء الأئمة من اعتقاد أمورٍ شنيعةٍ ، ومن كان هذا قصده يمدحُ ويثابُ ، فكيف يُسلِّمُ عرضه بذلك أو يُعاب .

وقد أكثر في كتبه من قوله : «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يُوصَفُ بِمَا وُصِّفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَبِمَا وُصِّفَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ»⁽¹⁾ ، وقال : «إِنَّ الرَّبَّ جَلَّ ذِكْرَهُ، وَصَفَ لَنَا نَفْسَهُ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ لِنَعْرِفَهُ بِهَا ، فَوُقُوقُنَا عَنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفِيَّهَا عَدُولًا عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي تَعْرِيفِنَا إِلَيْهَا» .

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ» فِي إِرْسَالِ الْعَذَبَةِ ، حِيثُ نَقْلَ عَنْ ابْنِ الْقِيمِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «الْهَدِيَّ» عَنْ شَيْخِهِ : أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئاً بَدِيعاً ؛ وَهُوَ : «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَاضْعَاهُ يَدُهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، أَكْرَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْعَذَبَةِ»⁽²⁾ .

عَلَى الشَّيْخِ : بِأَنَّهُ طَعَنَ فِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ ؛ كَابِنِ الْعَرَبِيِّ ، وَابْنِ الْفَارِضِ ، وَالْغَزَالِيِّ ، حَتَّى قَالَ : بَلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ! وَهَذَا مَدْفُوعٌ عَنِ الشَّيْخِ بِمَا أَجَابَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ عَنْهُ ، كَمَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي أَصْلِهِ .

وَأَمَّا قَضِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا يُوجَدُ لِلشَّيْخِ كَلَامٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الطَّعْنُ ، كَيْفَ وَهُوَ الْقَائلُ :

حُبُّ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ لِي مَذْهَبٌ وَمَوْدَةُ الْقُرَبَىٰ بِهَا أَتُوسَّلُ

وَكَانَ مِنْ نَسْبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، أَخْذَهُ مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ ؛ فَإِنَّ قَضِيَّهُ : أَخْذَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ٨
«كَانَ طَلاقُ الْثَّلَاثَ لِلْخُ» يلزِمُ مِنْهُ الطَّعْنُ فِي سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ جَمِيعُ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ نَظَرٌ دَقِيقٌ تَحْمِيلُتُ فِيهِ الْأَلْبَابِ ، وَاحْتَلَفَتْ أَجْوَهُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ عَنْهُ ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحْلِهِ . اهـ . مَصْنُفٌ قَدْوِيٌّ .

(1) انظر - مثلاً - : «الجواب الصحيح» (2/142)، و«الواسطية» (ص6)، و«منهج السنة النبوية» (2/111)، و«العقيدة الأصفهانية» (ص25)، و«بيان تلبيس الجهمية» (2/40).

(2) وبعد ذكر ما تقدّم في «زاد المعاد» (1/136) : «وهذا من العلم الذي شكره أئمة الجهم . وقلوهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذئبة لغيره» .

قال الحافظ العراقي : «لم نجد لذلك أصلًا ، أي : لإرسال العذبة صبيحة تلك الليلة ، وأمّا الحديث ثابت» . انتهى . قال العلامة ابن حجر : «بل هذا من قبيح رأيهما ، إذ هو مبني على ما ذهب إليه وأطّال في الاستدلال له ؛ وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى» ، وأطّال إلى أن قال : «والإمام أحمد وأجلاء مذهبة مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة ، كيف وهي كفر عند كثرين !» ⁽¹⁾ .

فِي الْمَنْشُولِ الْسَّابِعِ فقد قال في ردّه ⁽²⁾ العلامة ملأ علي القاري : «أقول : بل صانهما الله تعالى عن هذه الوصمة الشنيعة والنّسبة الفظيعة ، ومن طالع كتبهما تبيّن له أنهما كانا من أهل السنة والجماعة ، ومن أولياء هذه الأمة» .

ثم نقل كلام ابن القيم في «شرح منازل السائرين» ؛ ولفظه بعد كلام يطول ذكره : «والعصمة النافعة في هذا الباب - أي : باب الصفات - أن نصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ؛ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ، ومن غير تكليفٍ ولا تمثيلٍ ، بل ثبت له تعالى الأسماء والصفات ، ونفي عنه مشابهة المخلوقات ؛ فيكون إثناك مُنزهاً عن التشبيه، ونفيك مُنزهاً عن التعطيل ؛ فمن نفيحقيقة الاستواء - مثلاً - فهو مُعطّلٌ ، ومن شبهه باستواء المخلوق فهو مُمثلٌ ، ومن قال : هو استواء ليس كمثله شيء ، فهو الموحّد المُنْزَهُ» ⁽³⁾ .

ثم قال العلامة علي القاري : «انتهى كلامه ؛ يعني : كلام ابن القيم ، وتبيّن مرأمه ، وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف ؛ فالطعن الشنيع الفظيع غير موجّه عليه ولا متوجّه إليه ؛ فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام

(1) وقال في «تحفة المحتاج» (36/3) : «وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمةً تليق بمعتقداته الباطل ؛ فاحذره !» .

(2) قوله : «فقد قال في ردّه... الخ» . هذا جواب قوله : وأمّا ما ذكره العلامة ابن حجر . انتهى . مصنف .

(3) «مدارج السالكين» (2/86) .

المحتجد الأقدم في فقهه الأكبر». ثم ذكر كلام «الفقه الأكبر» في إثبات ما أثبته الله لنفسه من صفات الكمال بلا كيف.

وأماماً الحديث المذكور في رؤية الله عز وجل؛ فقد رواه الترمذى، وقال: «أنه سُئل عنده البخاري، فصَحَّحَه». قال الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل العراقي في «تذكرةه»: «إن ثبت ذلك عن الشيخ تقى الدين ابن تيمية فلا يلزم منه التجسيم، لأنَّه يُقال فيه ما قاله أهل الحق في اليد؛ فهم بين متأول وساكت عن التأويل مع نفي الظاهر». انتهى⁽¹⁾.

إذا علمت ذلك؛ فشأنَّ الأئمة عليه من جهة العلم والعمل والزهد في الدنيا والقيام بصلاح الأمة والدعاء إلى الله تعالى، كما يعلم ذلك من تتبع كتبه. وأماماً طعن بعض المتأخرین عليه؛ فيسبب أموراً شاعت عنه حسداً.

ولقد ذكر العارف بالله⁽²⁾ الشيخ عبد الوهاب الشعراي في «عقيدته» ما لفظه: «والله، إنَّى لأعرف جماعة يطعنون في عقائد بعض العلماء الصَّحِيحَة وينسبونهم إلى التجسيم وغيره، حتى بعد موتهم، وما منهم أحداً اجتمع بهم قط، وإنما هي إشاعة من بعض حسادهم، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله». انتهى كلام العارف بالله. فقضية الشيخ تقى الدين من هذا الباب، ولا يبعد أن تكون الإشارة إليه في كلام هذا العارف. والله أعلم. جد هدى عيش (أبي شيخه الأكابر ابن عربى) هو مفتون بالمناجحة عن العارف.

وقد أنكر بعض المتأخرین على الشيخ ألفاظاً استعملها في «عقيدته الواسطية»، لا بأس بذكرها مع الجواب عنها.

قال في العقيدة المذكورة: «من الإيمان بالله؛ الإيمان بما أخبر الله في كتابه،

(1) «المقالة العذبة» (ص 101).

(2) قوله: «العارف بالله»؛ هو شيخنا وأستاذنا الذي تقدم ذكره، القطب الريانى، العارف بالله تعالى؛ عبد الوهاب الشعراي - قدس الله سره، ونفعنا به والمسلمين - . آمين . هـ .

لَدَدَدَ الْأَهْوَافَ الْأَتْوَافَ الْأَخْرَافَ وَلَجَلَّهَا بَرَكَ حَصْبَقَاتَهَ كَسْطَقَاتَهَ نَعْبَدَهُمْ بَلْ نَعْقَلُهُ فَعَيْهِ طَوَافٌ وَفَوَافٌ .

وتواتر عن رسوله ﷺ ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته ، مُستوي على عرشه ، عاليٌ على خلقه ، وهو معهم أينما كانوا . وكلُّ هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى ؛ من أنه مُستوي على عرشه ، وأنه معنا على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يُصان عن الظنون الكاذبة» . انتهت عبارة الشَّيْخ⁽¹⁾ .

فهذه العبارة مما اتفق عليه فيها ، حيث ذكر الفوقيَّة والعلو ؛ لأنَّه يلزم من الفوقيَّة الجهة ، ويلزم من القول بها التَّجسيمُ .

وقد قال بعض المتأخرِين من السادة الحنفيَّة عند ذكره للعبارة التي قدمناها : «أنَّ الشَّيْخ لم يستعمل هذه الألفاظ إلَّا لكونها مأثورةً عن صاحب الرسالة ، الذي جاء بالهدى والنور المبين» . ثمَّ ذكر الآثار الصَّحِيحَة الواردة في ذلك ، وهو من باب المتشابه ، يجب الإيمان به مع اعتقاد التنزية ، ونفي التشبيه .

وقول الشَّيْخ : «ولكن يُصان عن الظنون الكاذبة» ؛ أي : ومن الظنون الكاذبة إثبات الجهة والجسمية لله تعالى . ولم يُرد الشَّيْخ أنَّ الله متحيز ، وأنَّه في جهة الفوق ، وإنما قال بصفة الفوقيَّة لله تعالى بلا كيف ، وهي من باب المتشابه ؛ كحديث النَّزول .

وقد أجمع السُّلف والخلف على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة بلا كيف ، ولا يلزم من القول بها إثبات الجهة⁽²⁾ والجسمية ؛ لأنَّ صفاتَه تعالى لا تُقاسُ بصفات المخلوقين . وقد كرر الشَّيْخ في عقيدته المذكورة قوله «من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل» ، وقد تليت عليك نصوصه في تكثير الجسمَة .

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن العباس وقد وقع نظير هذه العبارة ؛ أعني قوله «فوق سماواته على خلقه» في الرسالة التي شرحها الشَّيْخ النَّفراوي المالكي ؛ ولفظ الرسالة «وهو فوق العرش المجيد» . قال

(1) (ص 28-29) باختصار .

(2) بالأصل : «المقالة» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الشارح : «سُئلَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ عَنْ هَذَا ؟ هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقُولُ بِالْجَهَةِ ، وَهُلْ يُكَفِّرُ مُعْتَدِلُهَا ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْقُولُ بِالْجَهَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُعْتَدِلَهَا لَا يُكَفِّرُ . قَالَ الشَّيْخُ النَّفَراوِيُّ : وَمَا قَالَهُ الْمَذْكُورُ ، يَعْنِي : عَزُّ الدِّينِ ؟ يَرُدُّهُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَاجِدِ فِي «رَسَالَتِهِ» : «مَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ تَعَالَى فَوْقُ سَمَاوَاتِهِ ، مُسْتَوْ عَلَى عَرْشِهِ دُونَ أَرْضِهِ إِطْلَاقًا شَرْعِيًّا مَعَ ثُبُوتِ عِلْمِهِ بِاسْتِحَالَةِ الْجَهَةِ عَلَيْهِ . وَحَمِلَ الْفُوْقَيْةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَعْنُوَيْةِ مُبْنِيًّا عَلَى طَرِيقِ الْخَلْفِ ؛ وَهِيَ الْمَأْوَلَةُ ، وَعَلَيْهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمَاعَةٌ ؛ كَتَأْوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ . وَأَمَّا السَّلْفُ ؛ فَيَقْفُونَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَيُفُوضُونَ عِلْمَهُ إِلَى الْبَارِيِّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى» . انتهى كلام النفراوي ببعض اختصارٍ⁽¹⁾ .

وَحَاصِلُ كلامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبْنِ تَيمِيَّةِ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ ؛ أَنَّهُ يُشَبِّهُ اللَّهَ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَفَةِ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهَا صَفَاتُ اللَّهِ بِلَا كِيفٍ ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ مُشَاهَةِ الْمَخْلوقَيْنِ .

وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ الْاِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ صَفَةُ اللَّهِ بِلَا كِيفٍ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَغْوَيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» : «وَأَمَّا أَهْلُ السُّنْنَةِ فَيَقُولُونَ : الْاِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ صَفَةُ اللَّهِ بِلَا كِيفٍ ، يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَيَكُلُّ الْعِلْمُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ جَوابُ الْإِمَامِ مَالِكٍ : «الْاِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكِيفُ مَجْهُولٌ ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»⁽²⁾ . وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ فِي بَعْضِ مَؤْلُفَاتِهِ : «أَظَهَرَ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ وَلَا تَخْتَارُهُ : مَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَيُّ وَالْأَخْبَارُ وَالْفُضَّلَاءُ الْأَخْيَارُ ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كِيفٍ ، كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى بِأَئْنِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا جَمِيلٌ مِذْهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ» . انتهى كلامُهِ ،

(1) «الفواكه الدواني» (48/1) .

(2) «معالم التنزيل» (165/2) باختصارٍ .

وَالْمُجَرَّدُ مِنْهُ وَهُوَ عَجِيبٌ ! كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى التَّجَسِّيمِ . انتهى . وكذلك القاضي البيضاوي ذكر في «تفسيره» ؛ ما لفظه : «وعن أصحابنا : أنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ صَفَةُ اللَّهِ بِالْكَوْنِ كَيْفَ ؟ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ تَعَالَى إِسْتَوَاءَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي عَنْهُ ، مُنْزَهًا عَنِ الْإِسْتِقْرَارِ إِلَى الْفَنَّمِ وَالْمُسْكُنِ» . انتهى ^(١) .

وَهُمْ كُلُّهُمْ مُتَّبِعُونَ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ الْأَعْلَامِ ؛ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا لِفَظَ الْفَوْقَيْةِ وَالْعُلُوِّ عَنْ قَبَّيْهِمْ لِوُرُودِهِمَا فِي الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَحِيزٌ عَلَى الْعَرْشِ ، بَلْ فَنْسَابُ الْأَنْوَافِ أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقُهُ الشَّرْعُ ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ ذَلِكَ .

وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ ، وَنَرْتَضِيهِ دِينًا مَا قَدَّمْنَا مِنْ عقائدِ أَئِمَّتِنَا الْكَرَامُ الَّتِي تَلَقَّيْنَاها عَنْ مُشَياخِنَا الْأَعْلَامِ ؛ وَجُمِلُّهَا : أَنَّا نَصْفُ اللَّهَ تَعَالَى بِصَفَاتِ الْكَمَالِ ؛ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالْإِرَادَةِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالبَصَرِ ، وَالْكَلَامِ ^(٢) ، وَنَزَّهَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَعَنْ كُلِّ مَا أُوجِبَ حَدُوثًا .

وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِجُوهرٍ وَلَا جَسْمًا وَلَا عَرَضًا ، وَأَنَّهُ لَا تَحْلُمُ الْحَوَادِثُ ، وَلَا يَحْلُّ فِي حَادِثٍ ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِ ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانٍ ، أَوْ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَهُوَ مُلْحَدٌ ضَالٌّ مُبْتَدَعٌ .

وَنَرِى الْفَضْلُ لِمَذَهَبِ السَّلْفِ عَلَى غَيْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَنْقِيصٍ وَلَا تَوْهِيمٍ ، بَلْ جُمْلَةُ قَوْلِنَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ عقائدِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْعَالَمِينَ الْعَامِلِينَ ؛ أَعْنَى : الشَّيْخُ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ بَدرُ الدِّينِ الْبَلْبَانِيُّ ، وَالْعَالَمُ الْفَاضِلُ الْكَامِلُ فِي الْإِثْبَاعِ لِطَرِيقَةِ السَّلْفِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي

(١) «أنوار التنزيل» (26/3).

(٢) هذه الصفات هي التي تسميتها الأشعرية الصفات السبع المعنوية ، والمصنف بينما يشن حملة على التلقيق في الأحكام ، نراه عليه يعتمد في العقائد . ومعتقد السلف قائم على وصف الله تعالى بكل ما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ﷺ .

وانظر : «منهج ودراسات لأيات الأسماء والصفات» (ص 19) للعلامة الأمين الشنقيطي .

البعلي ، ثم الدمشقي . نوصرفت درجه لـ^{عيرا} لاك خلو قلتك متى بل
 سلسلة قولنا ما يقول المأمام الروحاني والحدائق الشائخ أبو عبد الله اخيه
 حسين وابن ابيه كلامه والكلام والبرهان وابن بعل الواحد
 وقد نقلنا عن العقیدتين ما فيه كفاية لمن أنصف ، وأماماً المعاندون ؛ فيقال لهم قرائبة
 ﴿لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمٌ عَلَيْكُم﴾ [القصص: 55] ، والله سبحانه ولي حقهم
 والتوفيق والهدایة ، وهو حسبي ونعم الوکيل ، لا إله إلا هو عليه توکلت وإليه أُنیب . انتهزوا کثیر
 السلام من يتعبدكم
 تلاميذ ابا عليهم السلام
 وابن ابيها الهاشمي والبرهان ...
 خالد المانعی من ائمۃ الاعلام
 عصیانه ومسلاط بن
 علیکم السلام . آمين

الخاتمة : في فضل التسليم وذم الكلام

* اعلم - رحمك الله - أنَّ الإمام أحمد كغيره من أئمَّة السَّلْف ، ثبَّت النَّقْلُ عنهم في ذمِّ الاشتغال بعلم الكلام ؛ والمراد به ما كان بمحض القياس والرأي ، ولم يكن مأْخوذًا من كتاب ولا سُنَّة ^(١) .

فقد قال الإمام أحمد : «أصْوْلُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا : التَّمْسِكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحْبَهُ، وَالاقْتِداءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبَدْعِ، وَتَرْكُ الْمَرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ» .
وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله : «قِفْ حِيثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ قَدْ وَقَفُوا، وَبِيَصْرٍ نَافِذٍ قَدْ كَفُوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَخْرَى؛ فَإِنَّ حَدَثَ بَعْدُهُمْ رَأِيًّا، فَمَا أَحَدَهُ إِلَّا مِنْ خَالِفٍ هُدِيَّهُمْ وَرَغَبَ عَنْ سُنَّتِهِمْ، وَقَدْ وَضَعُوا مِنْهُ مَا يَكْفِي، وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي؛ لَقَدْ قَصَرُ عَنْهُمْ [قَوْمٌ] فَجَحَّفُوا، وَتَجَاهَزُوهُمْ آخَرُونَ فَغَلَّوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَىٰ مِنْ رَهْبَمْ» ^(٢) .

(١) قوله : «والمراد به ما كان... إلخ» ؛ جوابٌ عَمَّا عَسَاهُ يُقال ، وهو أنه إذا كان السَّلْفُ كانوا يَذْمُونُ الاشتغال بعلم الكلام ، فلم أُلْفِتْ فِيهِ وَأَكْثَرُتُ الْكَلَامَ ؟

وحاصِلُ الجواب : أنَّ علمَ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمَّ السَّلْفُ ؛ هو الْعِلْمُ الْمُشْحُونُ بِالْفَلْسَفَةِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْإِلَاحِ وَالْأَبْاطِيلِ، وَصِرْفُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَنْ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ، وَالْأَخْبَارِ النَّبِيَّةِ عَنْ حَقَائِقِهَا الْبَاهِرَةِ، دُونَ عِلْمِ السَّلْفِ وَمِنْهَبِ الْأَثَرِ، وَمَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَصَحِيحِ الْحَبْرِ .

فهذا - كما قال المحقق السفاريني - : ترياق القلوب المنسوعة بأرقام الشبهات ، وشفاء الصدور المصدوعة بترجم المحدثات ، ودواء الداء العضال ، وبيان زهر السُّمُّ القتالي ؛ فهو فرض عين ، أو عين فرض على كلِّ نبيٍّ ، وهو العلم الذي تُعْقَدُ عليه الخناصر ، لدحض حُجَّةَ كُلِّ مُتَحَذِّلِقٍ وَسَفِيهٍ ، فزال هذا الإشكال ، والله ولِيُّ الأفضل . اهـ . عبد الغني اللبيدي .

(٢) رواه : أبو داود (4612) ، وأبو نعيم في «الحلية» (338/5) من طريقين : عن أبي رجاء الھروي : عن شهاب بن خراش قال : «كتَبَ عمرٌ إِلَى رَجُلٍ : سلامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدَ، فَإِنِّي أُوصِيكَ...» ؛ فذكر وصيَّة طويلاً نفيسةً .

وقال الإمام أبو يوسف : «من طلب العلم بالكلام تزندق» ^(١) . وقال الإمام الشافعي : «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح» ^(٢) . وقال الإمام أحمد : «ما أحب الكلام أحد فكانت عاقبته إلى خير» ^(٣) .

إذا علمت ذلك ؛ فأسلم الطرق التسليم ، فما سلم دين من لم يسلم الله ولرسوله ، ورد علم ما اشتبه إلى عالمه ^(٤) . ومن أراد علم ما يمنع علمه ، ولم يقنع بالتسليم ؛ حجبه مرأمه عن خالص التوحيد ، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان . ومن لم يتوقف النفي والتشبيه ضل ولم يصب التنزيه ، والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان وسلم الحرمان ودرجة الطغيان ؛ فإنه يفتح باب الحيرة غالباً ، وقل أن يكون ملازمه إلا خائباً ^(٥) .

ورواه : أحمد في «الزهد» (ص296) ، وأبو داود (4612) من طرق : عن سفيان الثوري قال : «كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر...» . والخبر صحيح .

(١) رواه : الخطيب في «الكتفية» (ص142) ، واللالكائي في «الاعتقاد» (305) ، وابن عدي (7/145) من طريقين : عنه : «من أتبع غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكماء أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزندق» .

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (10/180) : «ومن كلامه الذي ينبغي كتابته بماء الذهب هذا القول» .

(٢) رواه : اللالكائي في «الاعتقاد» (303) ، وأبو نعيم في «الخلية» (9/111) من طريقين : عن أبي ثور قال : سمعت الشافعي يقول ؛ فذكره .

(٣) انظر : «السنة» (213) للخلال ، و«السير» (11/291) .

(٤) قوله : «فأسلم الطرق التسليم... إلخ» ؛ أي : ولذلك قال بعض علماء السلف : قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم . اهـ . مصنف .

(٥) قوله : «فإنه يفتح باب الحيرة... إلخ» ؛ أقول : فمن ذلك ما نقل عن الإمام أبي المعالي الجوني ؛ أنه دخل عليه جماعة من العلماء يعودونه في مرضه ، فقال لهم : أشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها السلف الصالح ، وإنني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور .

قال الحافظ الذهبي : هذا معنى قول بعض الأئمة : عليكم بدين العجائز . يعني : أئمـ

وسُبْلُ الْحَقِّ⁽¹⁾ بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل ، وبين الجبر والقدر ؛ فعليك باتباع أهل السنة والآثار دون أصحاب الافتخار والابتكار . والإسراف في الجدل يورث عداوة الرجال ، وينشر الفتنة ، ويُولُدُ الإِحْنَ ؛ فعليك بطلب الحق والصدق والوقوف معهما ، وترك التئفير عنهم ⁽²⁾ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ النَّارِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا

^{رَبِّنَا} مؤمنات بالله على فطر الإسلام ، ما يدرин ما علم الكلام .
 قال : وكان شيخنا أبو الفتح القشيري - رحمه الله تعالى - يقول من الآيات ؛ وهي قوله :
 تجاوزت حدَّ الْأَكْثَرِينَ إِلَى الْعُلَى وَسَافَرْتُ وَاسْتَبَقْتُهُمْ فِي الْمَفَاوِزِ
 وَخَضَتْ بِحَارَا لَيْسَ يَدْرِكُ قُعْرَهَا وَسَيِّرْتُ نَفْسِي فِي قُسْبِ الْمَفَاوِزِ
 وَلَجَحْتُ فِي الْأَفْكَارِ ثُمَّ تَرَاجَعْتُ أَخْرَى
 وقال أيضاً عن الجويني : كان يقول : يا أصحابنا لا تشغلو بالكلام ، فلو عرفت أنَّ الكلام
 يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به . وذكر شيخ الإسلام عن علماء الكلام من ذلك حكايات
 كثيرة ؛ منها : أن بعضهم قال : لقد خضت البحر الخضم ، وتركت أهل الإسلام
 وعلومهم ، وخضت في الذي فهو عنه ، والآن إن لم يداركني الله برحمته ؟ فالويل لفلان !
 وهذا أنا ذا أموت على عقيدة أمي ! وأن بعضهم كان يقول : أكثر الناس شكا عند الموت
 أصحاب الكلام . وهذا والله أعلم لأنهم تركوا ما ثبت عن الله ورسوله وسلف الأمة ،
 وعمدوا إلى أمور اخترعواها من عند أنفسهم أو قلدوا من اخترعواها ، فلم يجزموا بما ثبت
 بالدليل القطعي ، فيحصل لهم الشك عند الموت ، ويصيرون حيارى هل يقولون بما قاله
 السلف أو بما أقاموا عليه الأدلة الفلسفية ؟ ! أهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(1) قوله : «وسُبْلُ الْحَقِّ... إِلَّا» ؛ أعلم أن مذهب أهل الحق وسطٌ بين مذهبين باطلين ؛ أما في العمل ، فهو وسط بين البطالة والترهبة ، وأما في الاعتقاد فهو وسط بين أهل التعطيل الذين نفوا الصفات ، وبين أهل التمثيل الذين مثلوا صفاته بصفات خلقه . وهو أيضاً وسطٌ بين الجبر والقدر ؛ فالجبرية يقولون لا فعل للعبد أصلاً ، بل هو مجبورٌ على فعله . والقدرة يقولون : إن العبد يخلق فعله بقدرة أودعها الله فيه . ومذهب أهل الحق العمل يضاف إلى الله خلقاً وإيجاداً ، وإلى العبد كسباً . أهـ . مصنف قدومي .

(2) «العين والأثر» (ص 52-51) باختصارٍ وتصريفٍ .

محمد ، وعلى آل سيدنا ⁽¹⁾ محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

قال مؤلف هذه الرسالة - أسير وصمة الذنب والأوزار ، المفتقر إلى رحمة رب العزيز الغفار - : وأنا أتوسل إلى الله تعالى بلسان الذل والافتقار ، وأتذلل لديه بجنان العجز والاحتقار ، وأتشفع إليه بجاه ⁽²⁾ النبي المختار وآله الأطهار ؛ أن يجعل هذه الرسالة خالصةً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

تم تحرير هذه الأحرف اليسيرة ، وتمام تأليفها في : اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة من سنة (1319) ألف وثلاثمائة وتسع عشر من الهجرة الشريفة .

* تمت بحمد الله وتوفيقه *

(1) تكررت : «وعلى آل سيدنا» في المخطوط .

(2) قال شيخ الإسلام : «وهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سيد ولد آدم وأكرمه على ربه عز وجل ، وهو امام الأنبياء إذا اجتمعوا وخطيبهم إذ وفدو ؛ ذو الجاه العظيم ، ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب والله تعالى لا شريك ، فلما علمت الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حسم مادة الشرك بالنبي عن اتخاذ القبور مساجد ، وكذلك علموا أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته أو التوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتتوسلون بذلك مجردةً عن هذا وهذا .

فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذ الأدعية ، وهم أعلم منا وأعلم بما يحب الله ورسوله ، وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منا ، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ دل عدوهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول : أنَّ التَّوْسُلَ المُشْرُوِّعَ بِالْأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً». «المجموع» (320/1) باختصار .

ولبعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - :

لَنَا وَطَرِيقُ الْبَحْثِ يُرْدِي وَيُخْسِرُ
لَمَنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُثَابَ وَيُحِذَّرُ
وَأَحْمَدَ مَبْعُوثٌ إِلَى الْخَلْقِ مُنْذِرٌ
وَإِنْ شَكَّ فِيهِ الْمُلْحِدُونَ وَأَنْكَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ اللَّهِ عَنْهُ يُعْبَرُ
وَإِسْنَادُ الرُّوحِ الْأَمِينُ الْمُطَهَّرُ
إِلَى رَبِّهِ ذِي الْكَبْرِيَاءِ سَيِّنَظُرُ
زَكِيَّنَا^(١) وَلَا ذُو خَشْيَةٍ يُتَوَقَّرُ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَاكَ يَزْجُرُ
وَمَنْ دِينُهُ تَشْدِيقُهُ وَالتَّقْعُّرُ
طَرِيقُ الْهُدَى حَتَّى غَلَى الْمُتَهَوِّرُ

نَهِيَّنَا عَنِ التَّفْتِيشِ وَالْبَحْثِ رَحْمَةً
وَلَمْ يَرْزُلْ التَّسْلِيمُ حِرْزاً وَمَوْئِلاً
شَهِيْدِنَا بِأَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ فِيهَا كَلَامُهُ
شَهِيْدِنَا بِأَنَّ اللَّهَ كَلَمُ عَبْدِهِ
كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ الْهُدَى
وَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ فِي دَارِ الْحُكْمِ لَهُ
وَلَمْ نَرِ فِي أَهْلِ الْخُصُومَاتِ كُلُّهُمْ
وَلَمْ يَحْمِدْ اللَّهُ الْجَدَالَ وَأَهْلَهُ
وَسَنَتْنَا تَرْكَ الْكَلَامَ وَأَهْلَهُ
تَفَرَّغَ قَوْمٌ لِلْجَدَالِ وَأَغْفَلُوا

إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى بَعْضِ مَحَاسِنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ . آمِينٌ . وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَالْمُسْلِمِينَ .

إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، غَفُورٌ رَحِيمٌ ، بِمَنْهُ وَكَرْمُهُ .

وَهَذَا التَّقْرِيسُ لِلشَّيْخِ

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُبْدِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -

آمِينٌ . آمِينٌ .

(١) زَكِيَّنَا : أَيْ فَطَيْنَا . ارْكَنْ الْمَكَارُ وَالْفَطَنُ وَمَنْهُ الْمُكَلِّلُ : أَرْكَنْ هُنْ جَنَّنُ الْأَجَابَةِ مَفْتوحةُ الْأَذْنِ

ثبات المصادر والمراجع

1. - اجتماع الجيوش الإسلامية . ابن القيم . دار الكتب العلمية .
2. - أصول السنة . أحمد بن حنبل / رواية : عبدوس . دار المنار .
3. - اعتقاد الإمام البجلي . عبد الواحد التميمي . دار المعرفة .
4. - أمثال الحديث . الرامهرمي . مؤسسة الكتب الثقافية .
5. - الإبانة عن أصول الديانة . أبو الحسن الأشعري . دار الأنصار .
6. - الإصابة . ابن حجر العسقلاني . دار الجيل .
7. - الأحاديث المختارة . الضياء المقدسي . دار النهضة الحديثة .
8. - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . الناصري . دار الكتاب .
9. - الاستيعاب . ابن عبد البر . دار الجيل .
10. - الاعتقاد . أحمد البيهقي . دار الأفاق الجديدة .
11. - الإلماع . القاضي عياض . دار التراث - المكتبة العتيقة .
12. - الإنصاف . المرداوي . دار إحياء التراث .
13. - الأحاديث المختارة . الضياء المقدسي . مكتبة النهضة الحديثة .
14. - الأدب المفرد . البخاري . دار الشائر الإسلامية .
15. - الأحاديث والمتناهى . ابن أبي عاصم . دار الرأية .
16. - بيان تلبيس الجهمية . ابن تيمية . مطبعة الحكومة .
17. - الباعث على إنكار البدع والحوادث . أبو شامة . دار الهدى .
18. - تاريخ بغداد . الخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية .
19. - تاريخ جرجان . السهّمي . عالم الكتب .
20. - تيسير العزيز الحميد . سليمان آل الشيخ . مكتبة الرياض الحديثة .
21. - تذكرة الحفاظ . محمد بن طاهر . دار الصميعي .

22. - تعظيم قدر الصلاة . ابن نصر المروزي . مكتبة الدار .
23. - تفسير القرآن العظيم . ابنُ كثیر . دار الفكر .
24. - تفسير القرطبي . القرطبي . دار الشعب .
25. - تهذيب الأسماء واللغات . النّووي . دار الفكر .
26. - تهذيب الكمال . المزّي . مؤسسة الرسالة .
27. - تقریب التهذیب . ابنُ حجر . دار الرشید .
28. - التاريخ الكبير . البخاري . دار الفكر .
29. - التدوین في أخبار قزوین . الرافعی . دار الكتب العلمية .
30. - التقیید والإیضاح . عبد الرحیم العراقي . دار الفكر .
31. - التمهید . ابن عبد البر . وزارة الأوقاف المغربية .
32. - الثقات . ابن حبان . دار الفكر .
33. - جامع البيان . الطبری . دار الفكر .
34. - جامع العلوم والحكم . ابن رجب الحنبلی . دار المعرفة .
35. - الجامع لأحكام القرآن . القرطبي .
36. - الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم . دار إحياء التراث العربي .
37. - الجعدیات . أبو القاسم البغوي . مؤسسة نادر .
38. - الجواب الصحيح . ابن تیمیة . دار العاصمة .
39. - حاشیة الجمل . سلیمان بن منصور العجیلی . دار الفكر .
40. - حلیة الأولیاء . أبو نعیم الأصبهانی . دار الكتاب العربي .
41. - خلق أفعال العباد . دار المعارف السعودية .
42. - دلیل الطالب . مرعی الكرمی . المکتب الإسلامي .
43. - دقائق التفسیر . ابن تیمیة . مؤسسة علوم القرآن .
44. - الدُّرَّةُ المُضْيَةُ (ضمن المجموع المفيد) . السفارینی . دار ابن خزيمة .

45. الدر المنشور . السيوطي . دار الفكر .
46. ذم التأويل . ابن قدامة . دار السلفية .
47. الروض المربع . البهوي . مكتبة الرياض الحديثة .
48. الرحلة في طلب الحديث . الخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية .
49. زاد المعاد . ابن القيم . مؤسسة الرسالة .
50. الزهد . أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي .
51. الزهد الكبير . البيهقي . دار الكتب العلمية .
52. سبل السلام . الصناعي . دار إحياء التراث .
53. سبل السلام . الصناعي . دار الجيل .
54. سلسلة الأحاديث الضعيفة . الألباني . مكتبة المعارف .
55. سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألباني . مكتبة المعارف .
56. سنن أبي داود . أبو داود السجستاني . دار الفكر .
57. سنن ابن ماجه . ابن ماجة القزويني . دار الفكر
58. سنن البيهقي . أبو بكر البيهقي . مكتبة الباز .
59. سنن الترمذى . أبو عيسى الترمذى . إحياء التراث العربي .
60. سنن الدارقطنى . أبو الحسن الدارقطنى . دار المعرفة .
61. سنن الدارمي . الدارمي . دار الكتاب العربي .
62. سير أعلام النبلاء . الذهبي . مكتبة الرسالة .
63. السنن الصغرى . النسائي . مكتب المطبوعات الإسلامية .
64. السنن الكبرى . النسائي . دار الكتب العلمية .
65. السنن . سعيد بن منصور . الدار السلفية .
66. السيل الجرار . الشوكاني . دار الكتب العلمية .
67. السنة . أبو بكر الخلال . دار الرأي .

68. - السنة . أبو بكر ابن أبي عاصم . المكتب الإسلامي .
69. - شرح أصول الاعتقاد . هبة الله الالكائي . دار طيبة .
70. - شرح صحيح مسلم . النwoي . دار إحياء التراث العربي .
71. - شرح معاني الآثار . الطحاوي . دار الكتب العلمية .
72. - شعب الإيمان . أبو بكر البهقى . دار الكتب العلمية .
73. - شدرات الذهب . ابن العماد الحنبلي . دار الكتب العلمية .
74. - شرح الطحاوية . ابن أبي العز . المكتب الإسلامي .
75. - شفاء العليل . ابن القيم . دار الفكر .
76. - الشذا الفياح . الأبناسي . مكتبة الرشد .
77. - صحيح ابن خزيمة . ابن خزيمة . المكتب الإسلامي .
78. - صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي .
79. - صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . دار ابن كثير .
80. - صحيح ابن حبان . ابن حبان البستي . مؤسسة الرسالة .
81. - صحيح الجامع . الألباني . المكتب الإسلامي .
82. - صريح السنة . الطبرى . دار الخلفاء .
83. - الصواعق المرسلة . ابن القيم . دار العاصمة .
84. - ضعيف الجامع . الألباني . المكتب الإسلامي .
85. - الضعفاء الكبير . أبو جعفر العقيلي . دار الكتب العلمية .
86. - طبقات الشافعية الكبرى . ابن السبكي . دار صادر .
87. - طبقات الحنابلة . أبو الحسين القراء . دار المعرفة .
88. - طبقات الحفاظ . السيوطي . دار الكتب العلمية .
89. - العلل . أحمد بن حنبل . مكتبة المعارف .
90. - العلل المتناهية . ابن الجوزي . دار الكتب العلمية .

91. - العلو . شمس الدين الذهبي . المكتب الإسلامي .
92. - العقيدة الأصفهانية . ابن تيمية . مكتبة الرشد .
93. - العقيدة الواسطية . ابن تيمية . الرئاسة العامة لإدارة البحوث .
94. - العاصم والقواسم . ابن الوزير اليماني .
95. - العين والأثر . عبد الباقى البعلى . دار المأمون .
96. - الغنية عن الكلام وأهله . الخطابي . دار الكتب العلمية .
97. - فضائل الصحابة . أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة .
98. - فتح الباري . ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة .
99. - فيض القدير . المناوى . المكتبة التجارية الكبرى .
100. - الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . دار الكتب العلمية .
101. - الفواكه الدوائية . التفراوى . دار الفكر .
102. - كتاب السنن . سعيد بن منصور . دار السلفية .
103. - كشف الظنون . حاجي خليفة . دار الكتب العلمية .
104. - كشاف القناع . البهوي . دار الفكر .
105. - الكاشف . الذهبي . دار القبلة .
106. - الكامل في الضعفاء . ابن عدي . دار الفكر .
107. - الكنى . البخاري . دار الفكر .
108. - الكفاية في علم الرواية . الخطيب البغدادي . المكتبة العلمية .
109. - لسان العرب . ابن منظور . دار صادر .
110. - مصباح الزجاجة . البوصيري . دار العربية .
111. - بجمع الزوائد . الهيثمي . دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي .
112. - بجموع الفتاوى . ابن تيمية . دار العربية .
113. - مدارج السالكين . ابن القيم . دار الكتب العلمية .

- 114.- مسند أبي يعلى . أبو يعلى . دار المأمون للتراث .
- 115.- مسند أحمد . أحمد بن حنبل الشيباني . مؤسسة قرطبة .
- 116.- مسند البزار . البزار . مؤسسة علوم القرآن - دار العلوم والحكم .
- 117.- مسند الحارث . الحارث بن أبي أسامة . مركز خدمة السيرة .
- 118.- مسند الشهاب . القضايعي . مؤسسة الرسالة .
- 119.- مسند الشاشي . الشاشي . مكتبة العلوم والحكم .
- 120.- مسند أبي عوانة . دار المعرفة .
- 121.- مسند الشاميين . الطبراني . مؤسسة الرسالة .
- 122.- معجم الشيوخ . الصيداوي . مؤسسة الرسالة . دار الإيمان .
- 123.- معجم المحدثين . الذهبي . مكتبة الصديق .
- 124.- مسند الطيالسي . أبو داود الطيالسي . دار المعرفة .
- 125.- معارج القبول . حافظ الحكمي . دار الكتب العلمية .
- 126.- منار السبيل . ابن ضويان . مكتبة المعارف .
- 127.- مواهب الجليل . أبو عبد الله المغربي . دار الفكر .
- 128.- بجمع الزوائد . الهيثمي . دار الكتاب العربي - دار الريان .
- 129.- معارج القبول . حافظ بن أحمد حكمي . دار ابن القيم .
- 130.- منهاج السنة النبوية . ابن تيمية . مؤسسة قرطبة .
- 131.- مقالات الإسلاميين . أبو الحسن الأشعري . دار إحياء التراث .
- 132.- منهج ودراسات . الأمين الشنقيطي . الدار السلفية .
- 133.- معالم التنزيل . البغوي . دار المعرفة .
- 134.- المصنف . عبد الرزاق . المكتب الإسلامي .
- 135.- المصنف . أبو بكر ابن أبي شيبة . مكتبة الرشد .
- 136.- المسند المستخرج على مسلم . أبو نعيم . دار الكتب العلمية .

- 137.- المدخل . ابن الحاج . دار التراث .
- 138.- المستدرك على الصحيحين . الحاكم . دار الكتب العلمية .
- 139.- المعجم الأوسط . الطبراني . دار الحرمين .
- 140.- المعجم الكبير . الطبراني . مكتبة العلوم والحكم .
- 141.- المقنقع . عمر بن علي الأنصاري . دار فواز .
- 142.- المبدع . ابن مفلح . المكتب الإسلامي .
- 143.- المغني . ابن قدامة المقدسي . دار الفكر .
- 144.- المنتخب . عبد بن حميد . مكتبة السنة .
- 145.- المنتقى . ابن الجارود . مؤسسة الكتاب الثقافية .
- 146.- الموطأ . مالك بن أنس . دار إحياء التراث العربي .
- 147.- الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف الكويتية .
- 148.- الحديث الفاصل . الرامهزمي . دار الفكر .
- 149.- المحلي شرح المحلي . ابن حزم الظاهري . دار الآفاق الجديدة .
- 150.- المغني . ابن قدامة . دار الفكر .
- 151.- المحرر . عبد السلام ابن تيمية . مكتبة المعارف .
- 152.- المدخل . ابن بدران . مؤسسة الرسالة .
- 153.- المستصفى . أبو حامد الغزالى . دار الكتب العلمية .
- 154.- المشتور في القواعد . الزركشي . وزارة الأوقاف الكويتية .
- 155.- المقالة العذبة . ملا علي القاري . دار الكتب العلمية .
- 156.- نيل الأوطار . الشوكاني . دار الجليل .
- 157.- الناسخ والمنسوخ . ابن شاهين .
- 158.- النبوات . ابن تيمية . المطبعة السلفية .
- 159.- الهدایة شرح البداية . المرغناطي . المكتبة الإسلامية .

فهرس المحتويات

3	مقدمة التحقيق
17	نماذج من صور المخطوط
21	المصنف في سطور
23	مقدمة المصنف
33	المقدمة في بيان فضل الاجتماع في أصول الدين
51	الباب الأول : في المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المطلقة ثلاثة ...
59	فصل
63	فصل : في حقيقة عقد النكاح الفاسد
72	الباب الثاني : في المنصوص عن علماء الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين وزيارة قبر نبِيَّنا محمد ﷺ خاتم المرسلين وفي حكم شد الرُّحْلَى لذلك
76	فصل : في حُكم زيارة القبور
90	فصل : في حُكم التوسل بالصالحين وعباد الله المكرمين وفي كرامات الأولياء أحياء وأمواتا
94	الباب الثالث : في المنقول من عقائد أئمَّتنا الكرام التي تلقيناها من مشايخنا الأعلام


فصل : في نقل شيء من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونوره 127.....	قبره وضريحه ونفعنا به وبعلومنه . آمين . في أصول الدين
فصل : في ذكر من أئمّة الشّيّخ تقي الدين ابن تيمية من العلماء الأعلام 137.....	وحفظ الإسلام.....
الخاتمة : في فضل التسليم وذم الكلام.....	الخاتمة : في فضل التسليم وذم الكلام.....
146.....	ثبت المصادر والمراجع.....
151.....	
159.....	فهرس المحتويات.....





المِنْ هُجِّ الْأَحْمَدِ فِي درَرِ الْمَالِبِ الَّتِي شَفَى لِذَهَبِ إِلَامِ أَحْمَدَ

- الدّين الحق؛ كُلما نظر فيه النّاظر، ونظر عنـه المـاظـر، ظهرت له البراهـين، وقوـيـ بهـ اليـقـينـ، وازـدادـ بهـ إيمـانـ المؤـمنـينـ، وأـشـرقـ نورـهـ فيـ صـدـورـ العـالـمـينـ.
- والـدـينـ الـبـاطـلـ؛ إـذـا جـادـلـ عـنـهـ المـجـادـلـ، وـرـامـ أـنـ يـقـيمـ عـودـهـ المـائـلـ، أـقامـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ مـنـ يـقـذـفـ بـالـحـقـ عـلـىـ الـبـاطـلـ، فـيـدـمـغـهـ فـإـذـا هوـ زـاهـقـ؛ وـتـبـيـنـ أـنـ صـاحـبـهـ الـأـحـمـقـ كـاذـبـ مـائـقـ، وـظـهـرـ فـيـهـ مـنـ الضـلـالـ وـالـجـهـلـ وـالـمـحـالـ، مـاـ يـظـهـرـ بـهـ لـعـومـ الرـجـالـ أـنـ أـهـلـهـ مـنـ أـضـلـ الـضـلـالـ؛ حـتـىـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ، مـاـ لـمـ يـعـرـفـهـ أـكـثـرـ الـعـبـادـ، وـيـتـبـيـهـ بـذـلـكـ مـنـ سـنـةـ الرـقـادـ مـنـ كـانـ لـاـ يـمـيـزـ الغـيـيـرـ مـنـ الرـشـادـ، وـيـحـيـاـ بـالـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ مـنـ كـانـ مـيـتـ الـقـلـبـ، لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـ الـدـيـنـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ، وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـالـضـالـيـنـ.
- وهذا الكتاب الذي بين يديكـ، رـامـ صـاحـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـأـمـاجـدـ الـذـيـنـ يـغـرسـهـ اللـهـ فـيـ دـيـنـهـ، وـيـدـافـعـ بـهـمـ عـنـ أـوـلـيـائـهـ وـمـنـ آـمـنـ بـهـ؛ حـيـثـ نـافـحـ عـنـ الـأـحـمـدـيـنـ، الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ بـنـ فـيـ ماـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ، وـعـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـالـأـسـدـ الـمـقـدـامـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، حـيـثـ أـشـيـعـ فـيـ النـاسـ أـنـهـ أـبـاحـ مـرـاجـعـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ دونـ أـنـ يـنـكـحـهاـ زـوـجـ آـخـرـ، وـأـنـهـ يـحـرـمـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، وـأـنـهـ يـتـقـصـ وـيـغـضـ الصـالـحـيـنـ، وـيـنـكـرـ كـرـامـاتـهـمـ، وـأـنـهـ مـجـسـمـ قـدـ شـبـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ بـالـمـخـلـوقـيـنـ، فـيـ سـيـلـ لـاـ يـنـقـطـعـ - قـطـعـ اللـهـ دـابـرـ الـمـفـتـرـيـنـ - مـنـ الـبـهـتـانـ وـالـإـلـفـ الـمـبـيـنـ.
- وقد أـفـصـحـ الـمـؤـلـفـ عـنـ مـنـهـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ تـوـطـئـةـ عـقـدـهـ؛ بـيـنـ فـيـهـاـ مـوـضـوـعـ مـصـنـفـهـ، وـبـوـاعـثـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ، وـالـمـسـائـلـ الـمـزـمـعـ بـيـانـهـ، وـلـمـ يـحـلـ الـمـقـامـ مـنـ تـشـكـ وـتـبـرـمـ بـمـاـ آـلـتـ إـلـيـهـ الـأـحـوـالـ فـيـ زـمـانـهـ مـنـ نـفـاقـ سـوقـ الـجـهـلـ، وـقـلـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـتـقـوـيـضـ بـنـيـانـهـ. وـذـكـرـ أـنـهـ رـتـبـ الـكـتـابـ عـلـىـ مـقـدـمةـ، وـثـلـاثـةـ أـبـوـابـ، وـخـاتـمـةـ.



Designed & Printed by: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah



ISBN 978-2-7451-5965-6

9

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

+961 5 804810 / 11 - 12 / 9424 - صـبـ 11 - بيـرـوـتـ - لـبـانـ

+961 5 804813 - فـاـكـسـ 1107 - بيـرـوـتـ - لـبـانـ

<http://www.al-ilmiyah.com> info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com

أسسها محمد علوان بن جعفر
دار الكتب العلمية ®

